

السائل الاجتماعي في الإسلام

تأليف

الدكتور عبد العال أحمد عبد العال

الأستاذ بجامعة الأزهر وجامعة أم القرى

الشركة العربية للنشر والتوزيع

عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م



Biblioteca Alexandrina

التكافل الاجتماعي في الإسلام

تأليف

الاستاذ الدكتور

عبدالعال أحمد عبد العال

أستاذ الحديث والتفسير

جامعة الأزهر

وجامعة أم القرى

وجامعة قار يونس



الناشر

الشركة العربية للنشر والتوزيع

١٤٢ شارع جول جمال - المهندسين

٣٠٣٦٣٠١ ت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد

فلقد كان من فضل الله وتوفيقه أن أكتب شيئاً عن حديث رسول ﷺ في السنوات السابقة فكانت الثمرة الأولى «المنهل الحديث في شرح الحديث»، ومنذ أيام الكتابة والشرح لبعض أحاديث الرسول ﷺ استبدت بي فكرة أن المجتمع الإسلامي بل البشر في حاجة ماسة إلى أحكام الإسلام بما فيها من سهولة ويسر وما تحتوي من وسائل الإصلاح للمجتمعات في كل عصر ومصر، وإذا تيسر لها عقل مستنير وقلم يجيد الصياغة فإنها تجد طريقها ميسراً إلى النفوس والقلوب والأفكار مهما كانت الظروف التي تحيط بالمجتمعات الإنسانية.

والظاهرة التي شاعت وامتاز بها هذا القرن هي انتشار المذاهب والنظم الاجتماعية والسياسية وقيام الصراع العنيف بينهما إلى حد أن كثيراً من الذين نالوا وافرا من الثقافة قد صاروا يتميزون بطابع خاص في اختيار المذهب والنظام الذي يعتنقون ويرون مصلحتهم تتواافق مع أنسسه وقواعده، وقد يشتبط البعض في الدفاع عما اختاره، ولكنني أرى أن الجدير بنا في هذا العصر الذي بلغت فيه المعرفة الإنسانية أوجها أن يتحرر العقل البشري ولا سيما الإسلامي من التقليد والسير وراء النظم الأجنبية، وأن يختار المسلم عن علم وبنية المذهب والنظام الذي يطعن إلى صحته، وتصير قضاياه جزءاً من عقيدته، لأنه من عند الله ويروحى من الله ، إذ أن العقيدة الدينية فطرة في النفس الإنسانية، وهي الملاذ الوحيد الذي يعتصم به في الملمات .

وهذه العقيدة جديرة بأن تأخذ قدرها وفيها من البحث والدراسة، وأن تكون مبنية على الاقتناع لا الوراثة، وأن يكون الاقتناع بها عن طريق العقل والبرهان، وعن هدى من الحديث ونور من القرآن.

فلما أتاحت لي جامعة الأزهر الفرصة لمواصلة البحث والدراسة استعنت بالله القدير

وكتبت في موضوع : «التكافل الاجتماعي في الإسلام» وعرضت للنواحي الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يتناولها لتكون أساساً نبني عليه أمجادنا، ونبراًساً نسير على ضوئه إلى أهدافنا، ونظاماً قورياً وحصرياً أخلاقياً يدفع به محاولة الأعداء أن ينزعوا عن ثوب المجد الذي لبستناه بعد كفاح طويل وضال مرير. وقد رتبت البحث على مقدمة وأبواب أربعة وخاتمة.

وبدأت المقدمة بكلمة موجزة عن حال العالم الحاضر في هذه الفترة التي نحياها لتكون على بصيرة فيما ندرس، وأوضحت أن العالم الآن يسوده نظامان بارزان ...

أحدهما : يتجه إلى ملاحظة الفردية وإعطاء الحرية للأحاد.

والثاني : يقوم على رعاية الجماعة أولاً وبالذات ، وذكرت الفارق بينهما وأن الناس والدول تتقرب منهما أو تبتعد.

وأما الإسلام فإنه لا يأخذ بأي النظامين جملة أو تفصيلاً، بل نجد أنه أخذ من كل نظام أحسن، وأبيان للناس فرادى وجماعات ما يصلح شأنهم وحياتهم في الدنيا والآخرة، ثم ذكرت بعد هذا معنى التكافل الاجتماعي الذي يتبرد إلى الذهن من هذا اللفظ ثم المعنى الجامع للمراد منه وجعلته في عشر نقاط خلصت منها إلى أن التكافل الاجتماعي في الإسلام عام شامل لكل مناحي الحياة المعنوية والمادية وليس قاصراً على أحوال المعيشة فقط ، ثم انتقلت إلى بيان سبق الإسلام إلى تقرير وتحقيق التكافل الاجتماعي قبل أي تشريع آخر، واستدعي ذلك بيان أول من بدأ من الدول والشعوب غير الإسلامية بالدعوة إلى التكافل ثم قدّمت عرضاً موجزاً لتاريخ وتطورات الأنظمة المتعلقة بذلك حتى عام ١٩٤٨ ثم قارنتُ بين التكافل التي قامت به تلك الدول والذى قام به المسلمين، وختمت المقدمة بذكر أهمية التكافل الاجتماعي في نظر الإسلام موجزة في خمس نواح، وإن كان ذلك لا يحول دون غيرها من النواحي التي أفادت باقي البحث في بيانها.

وفي الباب الأول ذكرت حال المجتمعات قبل الإسلام في بنائها وتنظيم علاقاتها والأسس والمبادئ التي كانت تقوم عليها، والأثار السيئة التي نجمت عن هذه المبادئ ، فتناولت حال

المجتمع في دولة الروم التي سادها نظام وقانون في القرن الخامس الميلادي كان يحمي الأشراف وينظم تحكم الأقواء في الضعفاء بل يسلب حقوق الضعفاء ويعطيها الأقواء، وبذلك وجدت الطبقات والاحقاد والفرقة والبغضاء .

وذكرت أيضا حال المجتمع في بلاد الفرس وأثبتت أن المجتمع الفارسي كان في اضطراب وتفرق وطبقية أكثر مما كان عند الرومان بسبب النظام السياسي والاضطراب الديني .

ثم ذكرت حال المجتمع في الجزيرة العربية وأنه لم يكن أسعد من سابقيه، بل لم يكن لهذا المجتمع نظام يكون مجتمعا موحدا ومتلما العناصر، ولا قانون يحتمل إليه الناس في قضائهم وشئون حياتهم، وذلك بحكم الطبيعة الجغرافية لبلادهم فلا غرابة أن تقطعت أوصالها ولم تكن لها روابط تجمع شملها وتضم متفرقها، بل كانت تقوم الحروب بين قبائلها لأتفه الأسباب وربما استعرت زманا طويلا كما كان الشأن بين عبس وذبيان

ثم أوضحت موقف الإسلام من هذه المجتمعات كلها وأنه ظهر على ذلك الوضع الشائن. فحارب المبادئ الفاسدة والنزاعات الضارة، وقضى على العصبيات والمشاحنات والعداوة التي ولدتها، وحطم نظام الطبقية التي كانت تفرق بين الناس «بالجاه والجبروت والقوة والطغيان، وهنا ذكرت بعض المبادئ التي أقام عليها الإسلام بناء المجتمع الجديد فأرجزت الكلام عن عقيدة التوحيد .. ودور العبادات والمعاملات في تركيز هذه العقيدة ودعم المجتمع، وعن الوحدة الشاملة على المستوى الإنساني العام، وعن المساواة بين المسلمين بل الناس جميعا، وعن الأخوة الدينية ومدى أهميتها في ربط المجتمع المؤمن عند الشدة والرخاء»، وهكذا عمل الإسلام على تنظيم علاقة الإنسان مع ربه ومع بنى جنسه فرادى وجماعات مسلمين وغيرهم، كما نظم المعاملات المالية ووضع التشريعات التي يقوم عليها نظام الاجتماع وتحقق الأهداف التي يقصدها، ولذلك عقبت بذكر الأهداف الاجتماعية في نظر التشريع الإسلامي، وتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد في هذه الأرض .

وأما الباب الثاني فقد بدأته بأوصاف المجتمع الفاضل وطرف من التشريعات التي جاء

بها الإسلام لإيجاد هذا المجتمع الفاضل - ثم ذكرت الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الفاضل ، ولما كانت لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع والأنظمة الازاجرة كان لابد أن نذكر العقوبات والزواجه المترافق بها الإسلام وبناؤها على أساس دفع الفساد وجلب المصلحة في الجماعة الفاضلة فأوجزت الكلام عنها تحت عنوان : " الزواجر الاجتماعية " ، وتكلمت في هذا الباب أيضاً عن الحسبة والمحاسبة لما لهذا النظام في الإسلام من أثر كبير في الزجر عن المعاصي والشروع وغير ذلك من كل ما يجلب النفع ويدرأ الضرر ويعود بالخير العام على الفرد والجماعة .

وفي الباب الثالث عرضت بنا باب التكافل العام وذكرت منها على سبيل الاستشهاد لا الاستيعاب زكاة الأموال وزكاة الفطر، والنفقات على الزوجة والأولاد وعلى الأقارب، وإحياء الموات، والجزية، والخرج، والعشور، والوقف، والكفارات، والنذور، والآضاحى، والصدقات المنتشرة على الطبقات الفقيرة، فتحديث عن كل واحد من هذه الأمور مع بيان مدى ارتباطه بالتكافل في إيجاز يقتضيه المقام ، ثم تكلمت عن التكافل في مجتمع الأسرة، بين الزوج وزوجته، وبين الوالدين وأولادهما وبين الإخوة مع بعضهم، وبين الأقارب كلهم مهما اختلفت درجة قرابتهم، وعن التكافل في المجتمعات الصغيرة، وأهم المبادئ التي شرعها الإسلام لتحقيق ذلك، ثم أنهيت الباب بإيضاح المجالات العديدة التي يدخلها التكافل العام مع ذكر التشريعات والتوجيهات المحمدية التي جاءت عمداً خالدة ونظمها ثابتة لتحقيق كل مجال من هذه المجالات .

وأما الباب الرابع فقد اشتغل على معنى الحرية في نظر الإسلام، وأن هذه الحرية تتشعب إلى شعب، فهي تتناول حرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرية القول وحرية العمل والتصرف لاتصالها بالملكية وأسبابها، وكذا عقبت ذلك ببيان مفهوم الملكية والتطور التاريخي لذلك وأنه أدى إلى تنوع الملكية إلى فردية وجماعية مما دعا إلى إفاضة القول عن الملكية الفردية ومسلك الإسلام في تقريرها وعن قيودها المباشرة وغير المباشرة وعن أسبابها وعن الملكية الجماعية وإباحة فقهاء الإسلام لها في ثلاثة أنواع من المال، وقد أدى ذلك بنا إلى

الكلام عن التأمين وما يتعلق به من تشريعات وأحكام، وبعد ذلك عقدت فصلاً للحديث عن الكسب الطيب واهتمام القرآن والرسول به والطريق التي توصل إليه وهى العمل والسعى في جوانب الحياة، فكان لابد من توضيح المراد من العمل وبيان قيمة العمل والعاملين في نظر الإسلام، ومن دواعي التشجيع على تلك الطريق جعل رب العمل مسؤولاً عن العاملين ورعايتهم والسهر على مصالحهم وإعطاء العاملين أجراً لهم على أنه حق لابد منه لقاء ما بذلوا من جهد وعناء، فإن الأجر على قدر العمل ونوعه، وأوضحت هنا أيضاً أن العمل على قدر الطاقة فلا تكليف إلا بالمستطاع، وأن للعامل الحق في الراحة وفي الأجرة التي توفر له معيشة تحفظ عليه ضروريات الحياة إن لم يكن أزيد منها، كما له الحق في الحماية والتأمين ضد العجز والشيخوخة، وليس ذلك كله إلا ظاهر رائعة للتكافل الاجتماعي الكريم، ثم عقدت فصلاً ثانياً للحديث عن الكسب الخبيث وتحريم الإسلام كل الطرق المتواترة للاكتساب وإبعاده اللاجئين إليها بالخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة . ولذلك نراه ينهى التجار عن الكذب والغش والخداع في المعاملة، وينهى عن المنازدة والملامة والتفاوش وبيع البعض على البعض وسوم الرجل على الرجل، كما ينهى عن استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وعن الاستيلاء على حق الغير ما لا أُغْنِيه ، ومنع من التكسب الآثم عن طريق التبذل والاحتيال وبيع الأعراض وانتهاك الحرمات، وحرم الميسر وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وحذر من الاحتكار وجعله مجيبة للإفلاس والجذام، وبعد ذلك أفردت الكلمات عن أقسى الوسائل الفاسدة لكسب المال فذكرت كلام منها على انفراد وهي الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والرشوة أعادنا الله من جميع ذلك . ثم انتهي الباب الرابع بذكر النتائج التي حصلنا عليها من دراسة المبادئ والتشريعات التي تهدف إلى إقامة التكافل الاجتماعي الشامل فأوجزناها تحت عنوان : "نتائج يلزم الإيمان بها" .

وأما الخاتمة فقد أتيت فيها بعرض موجز عن التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي في محيط الدولة والشعب الإسلامي منذ ظهوره حتى عصرنا هذا، وختمت هذا العرض بكلمة تهيب بال المسلمين أن يعودوا إلى تعاليم دينهم الحنيف ويتمسكون بنظام الإسلام وأهدافه الاجتماعية كي يسترموا مجدهم وعزهم وسلطانهم، ويحققوا ما قاله كتابهم : "ولله العزة

ولرسوله وللمؤمنين^(١) .

والحافز الأعلى لهذا البحث هو بيان أن الإسلام دين يسر ويتافق مع ركب الحضارة الحديثة فيما لا يعارض أصوله وروحه دون تناقض ولا تنافر، واقامة الحجة على أن الرقي العقلى هو أكبر صديق للإسلام، وبالتالي دحض الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حوله لتشوييه ودممه علميا بعيدا عن المهاورة والعصبية المقوية ، والمغالاة ، معتمدا على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ، وشهادة التاريخ ، ومنطق العلم الصحيح، ولذلك سأعرض مايسعى به المقام من أصول التشريع الحمدى ، وأحاول تحليلها على ضوء ما وصلت إليه الأساليب والقواعد العلمية الحديثة من رقى وازدهار .

وفي ذلك ما يثبت أن لدى الإنسانية عامة وال المسلمين خاصة ذخرا خالدا وتراثا لا يبلى عبر الدهور، ألا وهو الإسلام ونظامه ومبادئه الحكيمه، فلماذا نبحث ونستورد مبادئ ومذاهب مجهرة العاقب ؟

إن الإسلام يحمل في طياته طاقة جبارة ، يستطيع بها أن ينتشل العالم من الهاوية التي يسير نحوها بخطى سريعة، ولقد جرب الإسلام من قبل ، فأقام مدينة فاضلة وحضارة رائعة وأمة راقية على أنقاض مدنیات ومجتمعات كانت فاسدة . فليرجع إلى تعاليم الإسلام ونظامه وتوجيهاته أولئك الحائزون الذين يحاولون تلمس الطريق السوى فلا يجدونها .

إنهم سيجدون بغيرتهم في ذلك الدين القويم ، لأنه وضع إله حكيم "كتاب أنزلناه إليك لخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد" ^(٢) .

والخير أردت وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنتب ، ، ،

المؤلف

(١) سورة المنافقون الآية رقم (٨)

(٢) سورة إبراهيم الآية (١) .

المقدمة

حال العالم الحاضر

يجر بنا أن نلقى نظرة على حال العالم في هذه الفينة التي نحياها لنكون على بصيرة فيما ندرس، وإننا لنجد أن العالم الآن يسوده نظامان بارزان، والناس من بعد ذلك يتقاربون من أحدهما أو يتبعون.

النظام الأول :

يتجه إلى ملاحظة الفردية، وإعطاء الحرية للأفراد، ليوجهوا نشاطهم أفراداً وجماعات في حرية منطلقة في حدود المجتمع ثم تلاقى قواهم جميعاً في خدمة أنفسهم وغيرهم من غير اعتداء، ومن وراء هذا تكون قوة المجتمع.

فالنظر في المجتمع إلى تقوية أحاداد على أن يقوموا للدولة بما لها من حقوق والإنتاج في هذا النوع من النظام للأحاداد منفردين أو مجتمعين في شركات استقلالية ولا تتدخل الدولة في إنتاج ولا تتولى عملاً من الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الأفراد أو تقوم شركات مكونة من هذه الأفراد، بل إنها تنظم العلاقات بينها، وتنسق بين أعمالها من غير تدخل في شأنها إلا بالقدر الذي يحقق لها ما تفرضه عليها من التزامات.

* * * *

وإنه في ظل هذا النظام يكون التعليم حراً بل في بعض هذه الدول تتولى الدراسات العليا جماعات من الأمة، وتتولى معاونة الضعفاء جماعات أيضاً من الأحاداد متبعين في ذلك الإرشادات الخلقية والدينية والاجتماعية.

والملاحظ أن ظاهرة هذا النظام هي حرية الفرد في الإنتاج والعمل وكل ما يتعلّق بالتكافل لبناء المجتمع، وليس على الدولة إلا التنسيق بين القوى المختلفة وجعلها متكاملة غير منع بحصة وحماية عملها وعملها وإنتاجها بكل الأساليب القانونية.

النظام الثاني:

يقوم على رعاية المجتمع أولاً وبالذات، وأن الأفراد يدخلون في بناء المجتمع فلا حرية لهم إلا ما يعطيها المجتمع إياهم، فهم بالنسبة للمجتمع كالأجزاء الداخلة في بناء الجسم الإنساني ، ليس لواحد منها قوة بذاته ، إلا في داخل نشاط الهيئة الإنسانية المكونة لبناء الإنسان، فليس للفرد نشاط منفرد به عن الجماعة، إنما إنتاجه أولاً وبالذات للجماعة والتكافل الاجتماعي بمعناه العام يجب أن يكون للجماعة : فإن المجتمع هو الوحدة التي تمد قواه بكل ينابيع الحياة، وأن كل فرد لا يُعد في الجماعة ، إلا إذا تم التلاصق بينه وبين غيره في البناء الإنساني الكامل، وبذلك تكون الدولة هي العنصر الذي يتدخل في كل أجزاء البناء، فليست منظمة فقط ولكنها مشتركة ومسئولة عن كل الجهود، فهي تتولى إدارة نولاب الإنتاج في كل نواحيه ، وليس للأحاداد حق إلا بمقدار ماتعطيهم، وهي تلاحظ في إعطائهم التساوى الذي يتكافأ مع إنتاج كل فرد، على أن ما يفضل عن حاجاته لا يورث عنه فإذا تباينت الجهود فلكل امرئ بمقدار ما يكسب ، وبمقدار جهده ولكن لا يقول جهد إنسان بالوراثة إلى إنسان قريب أو بعيد، وقد كانت نتائج الجهود لا تدخر في هذا المجتمع ، ولكن أجيز ادخارها على ألا تنتقل بالإرث على أى خبر من ضروره اجبارياً أو اختيارياً، وفي السنوات الأخيرة قيل إنه يباح أن تنتقل الأموال التي لا تُفل وتكون من الحاجات الأصلية كأنزل الذي يسكنه وما فيه من أثاث.

هذا هو النظام القائم في عصرنا الحاضر، وتنقارب منها بعض الدول وتبتعد حتى أنه لا يكاد يوجد النظام الفردي إلا في قليل من الدول التي تسمى «رأسمالية» ومع ذلك نجد بعض هذا القليل من الدول الرأسمالية ، يأخذ من النظام غير الفردي بقدر قليل أو كثير، فإنجلترا مثلاً تأخذ كثيراً من النظام الثاني ، في تدرج واضح من غير أن تأخذ هذه طفرة.

وأن المقياس الضابط الذي يفرق بين النظامين هو تأمين وسائل الإنتاج، فبقدر تأمين هذه الوسائل يكون القرب أو البعد من أحد هذين النظامين، ونجد بلاداً تسمى نفسها رأسمالية، تقوم كثيراً من وسائل الإنتاج فيها وأخرى تقوم قليلاً، أما الدول التي حاربت الفردية فهي بالتألي حاربت رأس المال وأممت جميع وسائل الإنتاج من غير إهمال لجهود الأفراد في هذه الدائرة الضيقة.

موقف الإسلام

إننا عندما ننظر في مصادر الإسلام وتشريعاته نظرية فاحصة عميقة تنتهي إلى أنه لا يأخذ بأي النظامين جملة أو تفصيلاً، فهو لا يمحو حرية الإنتاج الفردي ولا يمكن تلك الحرية من كل شيء، فقد أعطى الأفراد حقوقاً تجعل لهم حرية الإنتاج ولكن قيد هذه الحقوق بـلا يكون شرط ضرر بالمجموع، فما من حق في الإسلام إلا وهو مقيد بعدم الإضرار بالغير، فالملكية الفردية ثابتة على أنها حق منح من الله تعالى وحده، ولكنها مقيدة بعدم الإضرار بالغير، والحرية الشخصية بكل ضرورتها حق منح من الله ، ولكنها مقيدة بعدم الإضرار، فإذا كان الضرر أو توقع الضرر قيد الحق تقييداً قانونياً ومنع صاحبه من استعماله إلا في الحدود القانونية أو سلب ذلك الحق.

وقد وضع النظم التي تجعل للمجتمع حسداً يحدد بها الفردية فلا يجعلها منطلقة ليتمكن الاختلاف بين الحقوق والواجبات، وبين مصالح الناس ويغضهم بعض بعض فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أساس مثبتة متمسكة.

ولم يسلك الإسلام سبيل التقييد القانوني فقط أو القضائي فقط كما يعبر فقهاء المسلمين، بل انه قيد الأمر بقيود دينية أى أن العبد مسؤول أمام الله تعالى إذا استخدم الحقوق التي منحه إياها استخداماً يؤدي إلى الإضرار بغيره، فوق أن لولي الأمر العادل أن يتدخل قانوناً في كل ما يرى فيه ضرراً يمس الجم眾^(١). وسنتكلم بعد عن الأهداف الاجتماعية، وعن الملكية الفردية وأسبابها وقيودها ، وما يتميز به النظام الإسلامي عن هذين

(١) التكافل الاجتماعي للشيخ محمد أبو زهرة من ١٢ - ١٥ بتصرف.

النظامين السابقين.

ومنا نجد أنه لا غنى لنا عن بيان معنى التكافل الاجتماعي في نظر التشريع الإسلامي ورائد هذا التشريع - محمد بن عبد الله - عين الرحمة وخاتم المرسلين وذلك التحديد حسب ما يبدو لنا من مظاهر الخطة التي رسمها هذا الرسول ودينه الحنيف لسلوك الأفراد والجماعات ، وما لهم أو عليهم من حقوق وواجبات، ودور كل فرد وكل هيئة في العمل والكافح سواء في المحيط الخاص أو في المجال العام.

* * * *

معنى التكافل الاجتماعي

أول ما يتبرد إلى الذهن من معنى اللفظ أن معناه:

أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان ، بحيث يرق غنيهم لفقيرهم ، ويرحم كبارهم صغارهم ويحترم صغارهم كبارهم ، ويغول صحيحهم مريضهم ويسد شبعانهم حاجة جائعهم، وأن يهدى الرشيد الضال ويوقر الجاهل العالم ، ويعلم العالم الجاهل، وأن تنظم أمور حياتهم وأموالهم فتوجه إلى مأ فيه خيرهم .. وبعبارة أخرى: أن يصير الفرد في كفالة مجتمعه فيقيم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال ذلك، وأن يقدم كل فرد قادر ولو عن طريق الجاه والسلطان ما يمد المجتمع بالخير ويحفظ كيانه ويعلى بنائه ويرفع شأنه . وبذلك تصبح كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقة متضامنة في المحافظة على مصالح الفرد، وعلى دفع الآذى والضرر عنه ، وفي المحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس قوية ومبادئ سليمة وعلى دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي ، الذي يعيشون فيه بذلك أمر طبيعي لدى أصحاب النفوس العالية والمبادئ السليمة حيث يشعرون بحاجة بعضهم إلى بعض في كل شئون الحياة، ويرون أنهم في مجموعهم يؤلفون قوة متماسكة، ولن يتم اكتمالها وإحكام أمرها إلا بقدرة كل فرد من أفرادها وسعادتها، ومثلهم في ذلك مثل الجيش لاتتم له قوته كاملة إلا إذا كان كل فرد فيه قويا في جسمه ومعنوياته، وبمقدار ما تتوفر هذه القوة للأفراد يعتبر المجتمع قويا، وبمقدار ما تتوفر السعادة لكل فرد فيه يعتبر سعيدا.

ويمكن أن نضع الإطار العام للتكافل الاجتماعي في النقاط الآتية:

- ١- أن يحس كل واحد بأن عليه واجبات المجتمع الذي يعيش فيه يجب عليه أداؤها ولا يجوز إهمالها ولا التقصير فيها، وبأن له حقوقا في هذا المجتمع، ويلزم القائمين على شئونه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفعوا الضرر عن المستضعفين وأن يسلوا حاجة العاجزين لأنهم إن لم يفعلوا ذلك انهار المجتمع من أساسه وتصدعت أركانه.
- ٢- توزيع الأعمال على حسب طاقة كل إنسان وموهبتة، ومعرفة مدى قوته وخاصة موهبته

حتى يمكن أن يعمل الجميع في اتساق ، وأن يقوم المجتمع على أساس ثابت ، يتضح به عمل العامل وحمل الكاسل ، دون إهمال لقمة عاملة، ولا إغفال لقدرة خاصة.

٣- أن يعرف الناس جميعاً ويوقنوا أنهم متساوون في أصل الحقوق والواجبات وأن الجزاء على الأعمال حسب طبيعتها ومقدارها وثمرتها، فنحو الكفاعة الممتازة يكون جزاؤه بمقدار كفافته، وصاحب الكفاعة المحددة يكون له بمقدارها من غير محاباة ولا تحيز ولو كان أقرب الناس إلى أقرب الرؤساء في الدولة «فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا وأن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً»^(١) .. وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا يبني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفيحة عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً)^(٢).

٤- أن نفتح باب العمل ونهيئه للقادر على العمل والكافح وزيادة الإنتاج ، وبجانب ذلك نسد حاجة الذين لا يمكنهم القيام بعمل ، ولا سيما الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين ، فإن التكافل يوجب تعهدهم وأن نيسرهم وسائل الحياة ، كفاء ماقدموا سالفاً من أعمال وخدمات ، فقد أوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الرُّزْمِنِ «أى المريض» وعلى الشیخ الفانی وعلى المرأة - إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقه من أقاربه - ولو كانوا ذميين . وروى الإمام أبو يوسف^(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ يوماً بباب قوم وطليه سائل يسأل ، وكان شيخاً أعمى ، فضرب عمر بعضده وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال الرجل: يهودي ، فقال له: وما أجالك إلى ما أرى؟ فقال أسائل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئاً مما عنده ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرياعه ، فوالله ما أتصفنا الرجل إن أكلنا شببنته ثم نخذله عند الهرم «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»^(٤) وهذا من مساكين أهل الكتاب ، وارفع الجزية عنه وعن أمثاله.

(١) من الآية رقم ١٢٥ سورة النساء.

(٢) البخاري ومسلم

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف. فصل فيمن تجب عليه الجزية.

(٤) من الآية رقم ٦٠ سورة التوبة..

ولا يغيب عن الأذهان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب في حالات الشدة وال الحاجة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، فقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا في سفر فقال النبي ﷺ : «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ثم أخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفيانا»^(١).

٥ـ العمل على أن يكون كل فرد من أبناء المجتمع الإسلامي قويا في نفسه ، معافي في بدنـه، آمنا في سريره، تام العضلات ، كامل البنية ، قادرـا على القيام بواجبـه ، ومطالبـ حياته ومعـاش أولادـه وأسرتهـ، وقدـرـا على السـيرـ في قـافـلةـ الجـتمـعـ العـاـمـلـةـ، وبـذـلـكـ يتـضـامـنـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـتـتـلاـقـيـ قـواـهـمـ جـمـيعـاـ فـيـ خـدـمـةـ أـنـفـسـهـمـ وـغـيـرـهـمـ دـونـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ لـأـحـدـ، وـعـنـدـ ذـلـكـ تـظـهـرـ قـوـةـ الـجـتمـعـ وـطـاقـةـ الـذـاتـيـةـ عـلـىـ الـمـثـابـرـةـ وـالـكـفـاحـ الطـوـيلـ وـيـتـحـقـقـ الـهـدـفـ الـعـظـيمـ لـقـوـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «الـمـؤـمـنـ الـقـوـيـ خـيـرـ وـأـحـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـ الـضـعـيفـ، وـفـيـ كـلـ خـيـرـ اـحـرـصـ عـلـىـ مـاـيـنـفـعـكـ وـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ تـعـزـزـ»^(٢).

٦ـ توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن بين طوائف المسلمين ، وذلك لتقليل الفروق بين الطبقات، وتقريب بعضها من بعض في النواحي المادية والأدبية، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بروح من الله عند توزيع أموال الفيء من بنى النضير حيث أعطاها كلها للمهاجرين ولرجلين فقيرين فقط من الأنصار، ليقرب بذلك بين ثروات المهاجرين وثروات الأنصار ويحقق شيئاً من التوازن بين الطائفتين اللتين كان يتكون منها المجتمع الإسلامي حينذاك، وفي هذا يقول الله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون نولة بين الأغنياء «منكم» أى حتى لا تكون الأموال وقفـا على الأغنياء منكم ، يـتـداـولـونـهاـ فـيـماـ بـيـنـهـمـ، «وـمـاـ أـتـاـكـمـ الرـسـولـ فـخـنـوـهـ وـمـاـنـهـاـكـمـ عـنـهـ فـانـتـهـواـ وـاتـقـواـ اللـهـ إـنـ اللـهـ شـدـيدـ العـقـابـ»^(٣).

(١) مسلم وابن داود

(٢) مسلم.

(٣) الآية رقم ٧ سورة الحشر.

٧- أن يتمتع الفرد بكافة حقوقه الطبيعية التي منحها الله له في حدودها المشروعة في الكتاب والسنّة، وهي:

(١) حق الحياة.

(٢) حق الحرية.

(٣) حق العلم.

(٤) حق الكرامة.

(٥) حق التملك.

ومن أمعن النظر في نصوص القرآن والسنّة ، التي توضح هذه الحقوق وتبثتها يجد أنها كلها تتولى تحقيق مصالح المجتمع وحاجاته الضرورية والكمالية، وأن يأخذ المجتمع كل مايلزم لحفظه وقوامه بل مجده وكماله، كي يتوفّر للمسلمين أسباب سعادتهم الاجتماعية في الحياة الدنيا وسعادتهم الخالدة في الحياة الأخرى .- والعلماء مجتمعون على هذه الحقيقة، والفقه الإسلامي في جميع مذاهبها قائم عليها، قال الغزالى رحمه الله: إن مقصود الشرع منخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(١).

وقال الشاطئي رحمه الله: (تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصداتها في الخلق وهذه المقاصد لا تدعوا أن تكون «ضرورية» أو «حاجية» أو «تحسينية» أما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتبارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)^(٢).

(١) المستصلق للغزالى جزء ١ ص ٤٧٨.

(٢) المواقفات جزء ٢ ص ٨ - ١٠ .

٨- أن تتوثق علاقة السلم مع من حوله من الأفراد أولاً، ومع المجتمع على اختلاف أشكاله ثانياً، وأن تقوم على المعانى الروحية والأسس الخلقية التي توحى بها العبادات بتنوعها كالصلوة والصيام والحج وغير ذلك، وترسي قواعدها الآداب العامة كالرحمة والمودة والوفاء بالعهد والعدالة والصدق والأمانة والكرم والشجاعة والعنفة والمروعة وسائر الصفات الجميلة والمزايا الكريمة، فإن هذه الخلال كما تنظم علاقة الأفراد تنظم علاقات المجتمع والدول وقد بيّنت ذلك نصوص الكتاب والسنة وأعمال السلف الصالحة وأراؤهم حيث كانوا يجتهدون ويستبطون ويحلون على أساسها مشكلات الأفراد ومشكلات المجتمع ومشكلات الدولة، ولا مرشد لهم إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واضعين نصب أعينهم قول الرسول الكريم: «تركت فيكم أمرين لن تخذلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»^(١)

٩- إلقاء التبعات والمسؤولية على كل قادر أن يتحملها من أبناء الأمة فرادى وجماعات - في سبيل عمل الخير وتنميته، ودفع الشر وتنحيته، وذلك ليكون عنده الوازع القوى على الإصلاح، والسلاح الباتر ضد الإفساد، قال تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»^(٢). وقال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء» ومن سن في الإسلام سنة سبعة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء^(٣). وقال ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٤).

وقد ضرب رسول الله ﷺ لنا مثلاً بديعاً يصور مسؤولية المجتمع عن صيانة الأخلاق

(١) مالك في الموطأ.

(٢) من الآية رقم ١٢٥ سورة النحل.

(٣) مسلم.

(٤) البخاري ومسلم.

العامة والتشريعات والمبادئ التي بها حفظه من الفساد والانحلال، ومن أيدي العابثين المخربين حيث قال: «مثيل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرقا ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وما أرائهم هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(١)».

١- قيام رقابة نفسية من مجتمع ناضج أساسها الضمير والخلق الفاضل، وقوامها التمسك بمبادئ الدين وتعاليمه، ومراقبة الله تعالى والشعور بالمسؤولية عن مستقبل الأمة، وهذا هو ما يعبرون عنه بقولهم^(٢): وجود رأى عام فاضل يتعاون على الخير ودفع الشر، فان المجتمع في مظاهره يكون بيته صالحة لأن تختفي فيها الرذيلة وتترعرع في أغصانها الفضيلة، لأن الرأى العام رقابة نفسية للمجتمع تدفع الصالح إلى إعلان الخير وفعله، وقدعرو الفاسد إلى الانزواء والاختفاء - وحين يكون الرأى العام فاضلاً ناضجاً ، يظهر المجتمع ويتهذب أفراده - وحين يفسد الرأى العام يسقط المجتمع ويتحلل أفراده وتختفي الفضيلة وترفع الرذيلة رأسها ويحل السخط على الجميع أفراداً وجماعات - قال الله تعالى: (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيئس ما كانوا يفعلون^(٣)»).

ومن أجل تكوين تلك الرقابة الدينية ، وهذا الرأى العام الفاضل ، نجد نصوص الإسلام قرأتنا وحديثاً ، تأمر بالنصححة والإرشاد العام، قال الله تعالى: «فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون^(٤)» . وقال رسول الله عليه السلام : «الدين النصيحة، قالوا من يارسول الله؟ قال، الله ولكتابه ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم^(٥)». وتحث أيضاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليمتنع الفضال عن شروره

(١) البخاري والترمذى .

(٢) من التكامل الاجتماعي لأبي زهرة بتصرف من ٩ .

(٣) الآيات رقم ٧٨، ٧٩ سورة المائدة .

(٤) الآية رقم ١٢٢ سورة التوبة .

(٥) مسلم رابط داود والبخاري تعليقاً .

ويندفع الخير في سبيله، ولذا جعل القرآن الوصف الخاص الذي تعلوه أمة المسلمين على الناس جميعا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتقنون بالله»^(١). كما بين الحديث النبوي الكريم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى فساد الأمة وتفرقها وطول سخط الله عليها ، قال ﷺ : لتأمنوا بالمعروف وتنهون عن المنكر واتأذن على يد الظالم ولتأذنوه على الحق أطرا ، ولتقصرن على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»^(٢).

* * * *

وكذلك طالبت النصوص الأمة فرادى وجماعات بالاعتصام بحبل الله المتيين والتمسك بالأدب والأخلاق الجميلة، والتحلى بكل فضيلة، والتخلى عن كل رذيلة، ومحاربة الآفات الفكرية والخلقية والاجتماعية، ولا يجوز لمؤمن بالله ورسوله أن يقف على الحياد في معركة الخير والشر، بل عليه أن يكون عضوا عاملا وعنصرا إيجابيا، فقد قال رسول الله ﷺ : «لا تكونوا إمة تتقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنتوا وإن ظلموا أن لا ظلموا»^(٣).

كما لا يجوز مداراة أهل السوء والمعاصي ومجاملتهم به والمداهنة فإن ذلك مجابة للضرر مداعاة للهلاك والخراب العام، وصدق الله إذ يقول: «وانتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب»^(٤).

وخطب أبو بكر الصديق يوما فقال: (يا أيها الناس إنكم تقرعن هذه الآية :- يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتيم)^(٥) وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول - «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعذبهم الله بعقاب منه»^(٦)

* * * *

(١) من الآية رقم ١١٠ سورة آل عمران .

(٢) أبو داود والترمذى .

(٣) الترمذى .

(٤) الآية رقم ٢٥ سورة الأنفال .

(٥) من الآية رقم ١٠٥ سورة المائدة .

(٦) أبو داود والترمذى والنسانى .

بعد رسم هذا الإطار للتكافل الاجتماعي ، يتحقق لدى الباحث أن تشريع الإسلام يهدف إلى تحقيق مطالب المعيشة للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والمسكن ، وما أشبهها ، بل يجعله شاملًا لكل نواحي الحياة المادية والمعنوية ، إذ لم يقتصر المشرع الإسلامي عناته بالتكافل على المال فقط ، بل وضع القواعد والنظم التي تحدث عليه في كل المحيطات ، وسائل نواحي الحياة.

ولن يفوتنا أن نبين فضل الإسلام في السبق إلى تقرير التكافل الاجتماعي وتحقيقه وتطبيقه بين الناس ، بكل معانيه ونواحيه ، عن طريق تشريع الأحكام والحد على الآداب والمبادئ الالزامية لذلك ، وأيضاً كانت أعمال رسول الله ﷺ وأخلاقه أروع مثل للتكافل الاجتماعي ، من حين جاءه الوحي بأنه الرسول البشير النذير عندما أكتمل سنّه أربعين عاماً : وكان ذلك يوافق عام ٦١٠م ، وأقام في مكة يدعو إلى التوحيد وعبادة الله ، وينشر الأخلاق ويهدي الناس إلى الطريق المستقيم ، ويتلذ عليهم ما ينزل من آيات الذكر الحكيم ، ومنها آيات الزكاة والدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله ، والإعلام بأن في مال المؤمنين حقاً للفقراء والمحرومين ، ثم وقعت الهجرة في السنة الثالثة عشرة منبعثة التي تافق عام ٦٢٢م وأقام الرسول ﷺ بالمدينة المنورة ، وأسس أول دولة للإسلام ، وعقد المعاشرة بين المهاجرين والأنصار ، وبدأ ينشر دعوته ويبث أحكام دينه ، وفي السنة الثانية للهجرة - سنة ٦٢٣م - فرضت الزكاة فكانت بداية النظام الإجباري في تحقيق التكافل الاجتماعي ، ومكث الرسول ﷺ بالمدينة عشر سنوات ، توالت فيها الأحكام والتشريعات ، حتى أكمل الله دينه وأتم نعمته ، وأصبحت الجزيرة العربية كلها تدين بالإسلام وتعاليمه .

ثم توفي الرسول ﷺ في شهر ربيع الأول سنة ٦٢٢هـ الموافق سنة ١١هـ فنجم عن ذلك أن ارتد بعض العرب ، ومنع الزكاة ببعضهم ، فنشط الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن خلفه أصحاب رسول الله والدولة الإسلامية كلها ، وحارب المرتدين ، حتى رجعوا إلى حظيرة الإسلام ، وقاتل مانع الزكاة معلناً كلامته المأثورة : «لَا قاتلنَّ مِنْ فَرْقَبَنَّ الْمُصَلَّةَ وَالزَّكَاةَ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنَا كَانُوا يَؤْمِنُنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلُهُمْ عَلَيْهَا»^(١) . فكان هذا

(١) البخاري .

الموقف إصرارا حازما على تنفيذ أقوى عنصر في التكافل الاجتماعي.

ولعل في هذا ما يقنع بأن الإسلام أول من أعلن وحقق التكافل الاجتماعي الكامل، قبل العالم كله شرقاً وغرباً، فإن التاريخ قد أثبت أن الغربيين لم يفكروا في أن للفقير حقاً على المجتمع إلا في القرن السابع عشر - أى بعد ظهور نبى العرب ونزول القرآن بعشرين قرناً - وكانوا قبل ذلك يعتبرون معونة الفقراء، والقيام على مصالحهم، وسد حاجتهم راجعاً إلى الرحمة والشفقة عليهم من الأغنياء.

وحيث استقر في أذهانهم، أن ذلك حق للفقير على المجتمع إبان القرن السابع عشر الميلادي، جعلوا هذا الحق من وظائف الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، واستمروا على ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، ثم تبين أن عمل الجمعيات والهيئات مبتور فهي لا تسعف الفقراء بكل ما يحتاجون، ولا تتسع إمكانياتها لكل الفقراء والمحاجين، ومن هنا بدأوا يفكرون في أن هذا العمل يجب أن يكون من وظائف الدولة.

وكانت أول دولة بذلك هي المانيا، إذ أصدرت أول قانون لتنظيم الضمان الجماعي سنة ١٨٨٣ مـ - أى بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى بهذا الواجب بألف ومائتين سنة واحدى ستين سنة - وكان هذا القانون قاصراً على العمال الصناعيين لكافالتهم وحمايتهم ضد الأحداث والأضرار التي تقع لهم أثناء العمل.

ثم أصدرت عام ١٨٨٩ مـ قانون التأمين ضد المرض والشيخوخة لعمال الصناعة والتجارة والزراعة.

وفي عام ١٩١١ مـ أصدرت قانوناً لتأمين المستخدمين «كافة الموظفين» ضد العجز والشيخوخة والوفاة.

وفي عام ١٩٢٣ مـ أصدرت قانون التأمين على عمال المناجم ضد العجز والشيخوخة، واعتبرت المانيا بهذا العمل أسبق دول الغرب إلى الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي للعمال، ثم تبعها بعض الدول الإسكندنافية، وعارضها البعض الآخر معارضة شديدة في بادئ الأمر، ومنها بريطانيا والدول اللاتينية، وظلت الدول فيأخذ ورد وبحث طويل حتى

أوائل القرن العشرين حين اقتنعت بمبدأ الضمان الإجباري عام ١٩٠٨م كثيرون من دول أوروبا وأمريكا، وفي عام ١٩٣٣م بلغ عدد الدول التي اعتمدت هذا المبدأ الثنتين وستين دولة أي بعد وفاة الرسول ﷺ بثلاثة عشر قرنا تقريباً.

وفي عام ١٩٣٥م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعي، من أجل مقاومة العوامل التي كانت تقلق العمال دائماً على حياتهم، خاصة عند البطالة والشيخوخة وما يتربّع عليهما.

وفي عام ١٩٤٢م ضم «بيفردج» البريطاني إلى حالات التكافل الاجتماعي حالة وفاة العائل، وحالة الوضع والزواج، فطالب أن تصرف معونات لسد النفقات الاستثنائية التي تطرأ على العامل عند تلك الحالات، وفي عام ١٩٤٨م أعلنت الجمعية العمومية لمنظمة هيئة الأمم المتحدة «حقوق الإنسان» ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن لكل فرد حق المعيشة في مستوى معقول، بحيث يتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية وخدمات اجتماعية لازمة.

ونصت كذلك على الضمان في حالات التعطل والمرض والعجز، والتخليل والشيخوخة وغير ذلك من أنواع العجز عن تكسب العيش، لأسباب لا يستطيع الإنسان التحكم فيها.

كما أن للأمومة والطفولة الحق في الإعانة الضرورية، على أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا من زواج شرعي أو جاعوا سفاحاً^(١).

ولنا أن نذكر هنا أمرين لهما علاقة مهمة بال موضوع.

الأول :

إن الدول الغربية وبعدها عن الشيوعية، لم تفكّر في مبدأ التكافل الاجتماعي إلا تحت ضغط التطور الصناعي، وانتشار موجات السخط في أوساط العمال وأفراد الشعب، فإن أوروبا لم تفكّر في تأمين العمال ضد البطالة إلا بعد الأزمة الاقتصادية التي حدثت فيها منذ عام ١٩٢٩م، ولكن الإسلام قرر التكافل الاجتماعي، والتأمين والمعاش والتأمين الصحي

(١) راجع حقوق الإنسان لحمد الفرازى صفحة ٣٦٨.

لأبنائه، منذ قامت دولة المسلمين الأولى دون أن تكون هناك في البيئة العربية عوامل اقتصادية أو مؤشرات خارجية، ودون أن يكون الباعث على ذلك حقداً وضغينة من فئة، على فئة أو رغبة في انتزاع الأموال والسيطرة عليها انتقاماً من الأغنياء، بل هي نزعة إنسانية حميدة قبل أن ينتبه لها ضمير العالم، وتتطلب تحقيق شامل قبل أن يهتدى إليه ولا إلى قريب منه عباقرة العالم بثلاثة عشر قرناً.

الثاني :

أن معظم الدول «إن لم يكن كلها» التي أخذت تطبق نظام التكافل والتضامن الاجتماعي، تشرط اشتراك الذين تشملهم قوانين التكافل بجزء معين من دخلهم الشهري، أو الأسبوعي مثلاً قبل أن يستحقوا فوائد التكافل، ولكن الإسلام وتشريعه الذي طبقة الحكام في مختلف العصور، لا يطلب من الفقير أو العاجز، ولا يلزم العامل أيا كان، أن يدفع شيئاً في مقابل انتفاعه بالكافلة الإسلامية بل الدولة تقوم بهذا العمل أو تؤديه جماعة المسلمين احتساباً لوجه الله، وامتثالاً لتعاليم رسول الله عليه السلام، رجاء الثواب والأجر عند الله.

* * * * *

ولا غرو ولا عجب، أن يحتل مبدأ التكافل الاجتماعي هذا المقام الأسمى عند دولة وحكام الإسلام، منذ قامت شرعة الإسلام.

١ - فإنه يعتبر بحق العامل الأساسي لتمتع كل إنسان بحقوقه الطبيعية التي منحها الله له، وأقرها في كل الأديان، لا في الإسلام فحسب، لتتم كرامة الإنسان وسعادته في الدنيا، وفوزه بالخير والرضوان في الحياة الأخرى.

٢ - والتكافل الاجتماعي هو المولد القوى للمشاعر الرقيقة، وياudit العواطف الكريمة، بين الإنسان وأخيه الإنسان، من تراحم وتواد ومعاملات أخلاقية علياً، ومثل روحية قصوى، فتراه يحرص على حياة أخيه، وحرriet وثقافته وكرامته، ومكانته الاجتماعية أيضاً، وفاءً بحق الإيمان.

٣ - والتكافل الإسلامي هو مفتاح الوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين المسلمين

أفراداً وجماعات، فالمؤمنون شتّاكاف دمائهم ويسعن بدمتهم أذنائهم، وهم يدخلون من سواهم، ومن أخفر مسلماً في ذمة فقد أخفر ذمة، الله ورسوله وال المسلمين، والملكية الشخصية وظيفة اجتماعية ومنحة إلهية، فالمال مال الله، والخلق عباد الله «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير»^(١).

٤ - التكافل الإسلامي أحد الدعائم القوية في بناء الديمقراطية الاجتماعية، ويمثل جانباً كبيراً من الاشتراكية الإسلامية، فقد استطاع أن يوجه السياسة الاقتصادية في الإسلام، والتوازن المالي بالذات توجيهها بلغ فيه مبلغاً لم يبلغه أحد، بالنور الذي غرسه في القلوب، وبال بصيرة الخيرة التي يتناول بها الأمر، على أساس من التراحم والتلاطف الأخوي والإيثار على النفس في سبيل النفع العام للجماعة من غير طغيان على حرية الفرد، ولا إذلال ولا إنكار لذاته «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»^(٢).

٥ - وعلى نظام التكافل الاجتماعي ومظاهره ومقوماته الشاملة يقوم بناء المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة والإخاء، ويتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق، ويكون صالحاً نظيفاً، فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتستتر الجرائم، بل تنمحى منه أصلًا إذا أمكن ذلك، وتبذل فيه النصيحة عامة لله ولكتابه ولرسوله وأئمدة المسلمين وعامتهم، ويتم الانتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض، فلا تتصارب الحقوق ولا تتجاوز الحدود ولا يعتدى أحد على أحد في نفس أو عرض أو مال، بل يوضع المجتمع أساليبه ونظم حياته، وتمتزج النفوس والعقليات، وتقوى الوحدة، وتتألف الأرواح وتتجاذب الأشباح، ويشد بعضهم أزر بعض، ويقضى حاجة أخيه خصوصاً الضعيف والبائس والمسكين، ويبير الوالدين، ويصل الرحم، ويحفظ حقوق الجار، وأخيراً توجه روح الدين تفكيره وتقرر اتجاهاته وتصرفاته «إن الدين عند الله الإسلام»^(٣).

(١) من الآية رقم ٧ سورة الحديد.

(٢) الآية رقم ٩٠ سورة التحل.

(٣) من الآية رقم ١٩ سورة آل عمران.

الباب الاُول

المجتمعات قبل الإسلام

كانت الجماعات الإنسانية قبل الإسلام في جميع أنحاء الأرض، تسير في بنائها وترابطها وتنظيم علاقاتها على أساس وأنظمة من وضع البشر، ومن وحي الفكر الإنساني والنزاعات الخاصة المستمدّة من الحياة المادية المحدودة، ومن العواطف الشائرة والأحداث الطارئة، ولذا كانت هذه الأنظمة لا تستهدف صالحًا عاماً ذا طابع إنساني كريم، ولا تتصدر عن تفكير أو تقدير واع تمتّد النّظرّة فيه إلى آفاق عالية بحيث تشمل المحيط الإنساني العام.

ومن هنا كانت تكثر بين الناس المنازعات والخصومات، وتشتدّ فيهم العداوة والبغضاء، وتتسود حياتهم الفوضى الصارخة، التي يصبحون فيها كحيوانات الغاب الضاربة، يفتكون بهم بضعفهم وياكلون كبارهم، وكلّ دولة تعتبر غير رعاياها مباحة الدم والنفس، ليس لهم أي حقوق قبلها، يسترقون إن أخذوا ويباغتون في الأسواق، وكثُرت هذه الحال قبيل الإسلام، حتى أن عمر بن الخطاب ثُلث قبل الإسلام استرقه شخص في إحدى رحلاته إلى الشام، فاستسلم له عمر ابتداء حتى تمكن من الانفراد به فقتلته، وأعانه على ذلك أنه كان قوي الجسم شديد البأس ضحْمًا - وكانت المجتمعات في كل دولة قد فرق بينها نظام الطبقات تفريقاً أذهب وحدتها وأضعف قوتها.

وحين ظهر الإسلام في جزيرة العرب، كان يحيط بالعرب دولتان لهما حضارة وفيهما علم، وفي إحداهما ميراثٌ زاخر من الفلسفة والحكمة، وهاتان الدولتان هما دولة الروم والفرس .

المجتمع الروماني

كانت دولة الروم قد سادها نظام لا يجعل للضعف حقاً بجوار الغنى، فقد كان لها قانون منظم بلغ أوج عظمته في الصياغة في القرن الخامس في عهد جوستينيان، ولكن هذا القانون - وإن نظم العقود والتعامل إلى حد ما - قد حمى الأشراف وفرض لهم حقوقاً ليست

للضعفاء، حيث اشتمل على ما يأتى:

- ١- أن الرعايا الذين ليسوا روماناً بالسلالة، ليست لهم حقوق الرومان، فالروماني هم طبقة السادة، والآخرون طبقة تفرض عليهم السيادة، والأقاليم التابعة للدولة الرومانية كالشام ومصر ليس لها حقوق إلا ما كان مستمدًا من قانون الغلب، فهي رعايا مغلوبة على أمرها، وخيراتها كلها تعود إلى الرومان، ولا يبقى لأهلها غير النذر اليسير، فهم جميعاً كالعبد، يعملون لأجل الرومان، ولتشبع بطونهم ويحرمون من كل الحقوق التي يفرضها القانون الروماني للسلالة الرومانية.
- ٢- أن العبيد لا يعاملون معاملة الأدميين، بل هم كالبهائم والسلع تحت أيدي سادتهم، فليس على السيد مسؤولية فيما يفعل مع عبده، وإن ضربه أو قتله فلا تبعة عليه فيما يفعل.
- ٣- أن جريمة العبد تضاعف لها العقوبة، وجريمة الروماني يخفف فيها العقاب حتى يتافق ذلك مع مركزه الاجتماعي، وسيادة الطبقة التي ينتمي إليها.
- ٤- كان ذلك القانون مادياً، حتى أنه وصل في بعض أطواره إلى أن جعل للدائن حق استرداد المدين إن عجز عن الأداء، وكان رقبته وحريرته تكونان في نظير دينه، فهل وجدت نظاماً يتحكم فيه الغنى في الفقير أكثر وأقسى من هذا النظام؟
- ٥- لم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة، لها كيان مستقل، بل اعتبرها ومالها في حكم المعلوكة للرجل، حتى عبر بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك، بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وهي قبل ذلك كانت في رق أبيها، فهي في حياتها تعيش عيشة الرقيق، تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة، بل للرجل الحقوق كلها وعلى المرأة الواجبات كلها.
- ٦- وقد كان للأب السلطان المطلق على بنيه، فليست لهم الحرية إلا ما يمنحها لهم أبوهم، فالابن ولو بلغ أربعين سنة، ليس له سلطان على نفسه، بل ولاليته كاملة في يد أبيه، فينشأ مسلوب الإرادة حتى في نفسه وأخص شأنه أمره.

٧ـ وفضلاً عن ذهاب الحرية الشخصية، وتركيز السلطة المطلقة في رب الأسرة، فإن الأسرة في هذا النظام لم تكن مستقرة ثابتة، لأن هذا الأب الذي له هذه الولاية المطلقة كان من حقه أن يجعل له أبناً من غير سلالته، ولو كان لذلك الذي تبناه أب معروف، ونسب ثابت، فكان النسب سلعة، تنتقل من حوزة إلى حوزة، ولا شك أن ذلك الدخيل في الأسرة، لا يمكن أن تربطه بأحدها رابطة المودة والرحمة التي هي ثمرة للرحم الحقيقيةـ كما أنه يكون لذلك اللصيق حق في الميراث مع الورثة الأصليينـ

٨ـ جعل ذلك القانون نظام الميراث يتوجه إلى تجميع الثروة كلها في قريب واحد، أو شعبة واحدة من القرابة، دون سائرها، وبذلك تكون الثروة كلها في بعض القرابة ويحرم منها باقيهاـ



فأنت ترى أن هذا القانون إنما كان من الأقواء لتنظيم التحكم في الضعفاء، ولم يكن بإعطاء كل ذي حق حق، بل إنه يسلب حقوق الضعفاء ليزدّادوا ضعفاً على ضعف ويعطىها الأقواء ليزدّادوا قوة على قوةـ

وبجانب ذلك، جعل نظام الدولة الطائفية القليلة غالبة قوية ثرية، والأكثرین ضعفاء فقراء مغلوبین، حيث كانت توزع الغنائم والأموال بما فيها العبيد والسبايا على قواد الجيش والأشراف والقربين، ويحرم الآخرون من كل شيء، فلا يأخذون إلا قوتهم الضروري، وبذلك وجدت طبقة متدينة ذات حظ وفير من المال، وأخرى محرومة، تشقي برقية التعيم والبذخ في أيدي غيرهم، وعدم قدرتهم على مجاراتهمـ

وأيضاً كانت الفتن الدينية قائمة مستمرة، إذ ابتدأ الوثنيون باضطهاد المسيحيين حتى أن نيرون الجبار ليصل إلى أجسام المسيحيين بالنار ويشعلها ويسيرونها في موكبه مشاعل إنسانية تضيء أمام ركب الطاغيةـ

ولما دخل قسطنطين في المسيحية في أول القرن الرابع الميلادي، انتقل الاضطهاد من المسيحيين إلى اليهود ، ثم عاد إلى المسيحيين الذين يختلف مذهبهم عن مذهب الإمبراطورية فكان التفرق والانقسام، وكانت المنازعات المستمرة بين مصر والروماني، فهي التي جاءت بمخالفة الرومان في الاعتقاد، فأخذت بالذهب اليعقوبي، وخالفت المذهب الذي كانت تسير عليه الدولة الرومانية، وبذلك وجد النزاع الديني، ثم اشتد بعد ذلك وكثير الجدل والنزاع، وكلما اشتد الجدل في الدين، ضعف الإيمان، وضعف صوت الضمير الديني، وصارت العقائد لا تذهب في تأثيرها إلى أعماق القلب، بل لا يتجاوز إلى السطح ، وعندئذ يكون الإيمان مزعزاً قابلاً للتغيير في أي وقت كان.

* * * *

المجتمع الفارسي

كان المجتمع الفارسي في اضطراب وتفرق وطبقية وانحلال، أكثر مما كان عند الرومان بسبب أمرين أحدهما سياسي والثاني ديني.

أما السياسي فاته بعد أن فتح الإسكندر المقدوني أرض فارس، وأقام حكمه فيها مدة ثم أراد أن يغادرها، وينساب إلى مأوراها من بلاد الهند، جزءاً البلاد بين أشرافها، فجعل على كل مقاطعة شريفاً يحكمها، ويستقل بحوزتها، وبذلك تفرقت فارس سياسياً، وحينما وجد التفرق السياسي وجد التفرق الاجتماعي، وحيث اشتد التفرق الاجتماعي، اشتدت معه الأحقاد، وفسدت الأخلاق، وإذا كان الحكم للأشراف، فإن ذلك يذكر نيران الحقد في قلوب الخلق، وتحل العداوة والبغضاء بين الناس، فينحل المجتمع، وتنهار قواه، وتظهر فيه الفوارق والطبقات، ولما اجتمع الفرس بعد التفرق في دولة واحدة، وزال التفرق السياسي لم يزل التفرق الاجتماعي.

وأما السبب الثاني، فإن الدعوات الدينية في فارس، قد نهجت طريقين، كلاهما مرّ، أما مانى - فقد دعا إلى فناء بنى الإنسان، ليتخلص العالم من شرورهم ، إنه دعا إلى تحريم

الزواج ليتسارع العالم إلى الفناء، وقرر أنه لا خلاص لعنصر الخير في هذا الكون من الشر إلا إذا فني الإنسان، وكأنه يرى أن الإنسان لعنة في هذا الوجود لأنه لم يوجد في مجتمعه إلا شروراً وأثاماً وفتنة وانقساماً، وأنه لا علاج لهذه المbagضة والفرقة بين الناس إلا بالفناء.

وأما - مزدك - الذي جاء بعده، فقد حاول أن يعالج هذه المbagضة بالإبقاء، ولكن على شر حال من الانحلال، ذلك أنه رأى أن سبب الحقد والضيقية والانقسام بين الناس هو اختصاص بعضهم بعون الآخر بكثير من الأموال وأجمل النساء، فإذا أزالت هذا السبب تذهب بأحقاد الناس، وذلك بأن تباح الأموال، وتباح النساء، فاعتنق السفلة والرعايا ذلك، واغتنموا فرصة لهم وكانتوا - مزدك - وأصحابه وشاييعهم، فابتلى الناس بهم، وقوى أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره، فيطلبونه على منزله ونسائه وأمواله، وحملوا - قباز - ملك الفرس على تزيين ذلك، وتوعدوه بخطعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً، حتى صار الرجل منهم لا يعرف ولده ولا المؤبد أباً، ولا يملك الرجل شيئاً مما يتوضع به، وكانت نتيجة هذا المذهب الفوضوي الذي لم ينظم فيه شيء ولم ترتب فيه حقوق وواجبات أن انهار المجتمع الفارسي، وخلعت فيه كل القيود الاجتماعية والخلقية، وانتطلقت فيه الشهوات والنزوات، وتفاقم الشر، واشتدت العداوة والبغضاء، ولم تخف حدة الفوضى إلا بعد قتل مزدك - قتله الملك الذي تولى بعد قباز، بل قيل إن قباز نفسه هو الذي قتله - وقد استمر المجتمع الفارسي في اضطراب من بعده، وكان ذلك قريباً من عهد ظهور الإسلام، فظهر وآثار مزدك ما زالت تحل العروة وإذا كانت شدة كسرى قد أخفت التململ والثورة، ومنعت الانطلاق، فإنه لابد أن النفوس كانت منحلة بسبب ماتركه ذلك المذهب، الذي خرب فارس حيناً من الزمان^(١).

* * * * *

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع - تأليف الشيخ محمد أبو زهرة.

المجتمع العربي

لم يكن لهذا المجتمع من الأمة العربية قبل الإسلام نظام يكُن مجتمعاً موحداً، مُختلف العناصر، ولا يحتمل إليه الناس في قضاياهم وشئون حياتهم، وذلك بحكم الطبيعة الجغرافية لبلادهم، فان الجزيرة العربية أراضٌ واسعة تتخللها الجبال والآكام والصحاري، وأطراف الجزيرة من الشمال متاخمة لدولتي الفرس والروماني، وبالجنوب كانت اليمن، فلا غرابة أن تقطعت أوصالها، ولم تكن هناك روابط اجتماعية، تجمع شملها، وتضم تفرقها، خاصة وأنها واقعة بين هاتين الدولتين اللتين كانتا تتنازعان في ذلك الوقت.

أما في أطراف الجزيرة المتاخمة لفارس في الشرق، والروماني في الشمال، وفي اليمن جنوباً، فقد تكون في هذه المجتمعات مزيج من البداءة والحضارة، وكان فيها تفاوت اجتماعي خطير، فبينما نجد فيها أمراء يعطون العطايا الجزلة لمن يمدحهم من الشعراء، نجد فقراً شديداً يصل إلى درجة العدم ويتجاوز حد الفقر. وكان الحكم والسلطان للأقوية الأغنياء فليس فيها قانون منظم، ولا مبادئ ثابتة يسير عليها المجتمع وتراعي فيه الحقوق والواجبات.

وأما باقي الجزيرة فكان صحراءً واسعة، يتناثر فيها بعض المدن بين الجبال والوهاد منها - مكة - التي كانت بها الكعبة موضع تقديس العرب أجمعين، والتي كانت هي وما حولها حرماً آمناً يتخطف الناس من حولها وهم فيها آمنون..

ومنها يثرب - التي كانت مزيجاً من عرب اليمن واليهود الذين آتوا إليها.

ومنها الطائف - التي كانت بها البساتين وكروم العنب والخصب والثروة.

وقد كانت مكة ويثرب ملتقى التجارة، التي تجيء من الروم إلى الفرس عن طريق الشام، والتجارة التي تجيء من الفرس عن طريق اليمن، ولذا كان أهل هاتين المدينتين في ثراء ونعم، وأيضاً كان في يثرب ثروة زراعية بجوار العمل التجاري. إذن كانت هذه المدن الثلاث تتمتع بالثراء وفيها التفاوت الشديد بين القراء والأغنياء.

هذه صورة المجتمع في مداين تلك الجزيرة وأطرافها، أما في صحرائها ووديانها فكانت القبائل المتناثرة تتنقل فيها ، مسكنهم من دابتهم وخياله من الوبر يشدونه بالأوتاد حيث يجدون عيناً جارية، أو وادياً يجتمع فيه الماء أو كلأً ترعى فيه إبلهم وخيلهم وأغنامهم، يعيشون على اللبن والتمر وأقراص الشعير، ويلبسون ما تصنعه أيديهم من أصناف الغنم وأوبار الإبل، ولذا سموهم - أهل الوبر - كما سموا سكان المدن - أهل المدر.

فأن هؤلاء الأعراب في البوادي لم يكن في أيديهم ثروة تعد غنى، إذ كل مالهم من الإبل والبقر والغنم حتى قيل إن كلمة مال كانت لا تطلق إلا على هذا النوع من الأموال، لأنهم لا يعرفون غيره، وكانت كل قبيلة تدين بالطاعة لـ كبير منها، يفصل في النزاع بين أهادها ويرجع إليه في مهام أمورهم، لأن القبيلة كلها تعتبر كأسرة واحدة، يجمعها النسب والانتماء إلى رجل واحد مهما يبعد الانتساب إليه. أما القبائل فيما بينها فكانت في نزاع مستمر تقع الحرب بينها لأتفه الأسباب، وإذا وقعت الحرب فإنها قد تستمر طويلاً حتى توشك أن تأكل شباب كلتا القبيلتين، كما كان الشأن بين عبس وذبيان - وقد يختلف فرعان من قبيلة واحدة فينفصلان ويكون كل واحد منها شعباً ويتنا夙ان على الشرف في القبيلة وقد يؤدي هذا التنافس إلى القتل والقتال.

ومن هذا التصور يتبيّن أن أمة العرب في ذلك الوقت، كانت أجزاءً متفرقة ذات عادات متفرقة، وأخلاق متباعدة، والفقر يسود الأكثرين، والثروة في يد عدد قليل، ولكن كان مع الفقر قناعة ورضا بالقليل، لا يطمع الفقير في مال الغنى ولا يحسده على ما أتاه الله.

* * * * *

هذه نظرات عجلت ألقينها على المجتمع العربي، والمجتمع الذي يجاوره، وقد تأثر العرب ببعضه، وهذه نظرة لابد منها، لأن المجتمع الذي قام في ظل الإسلام صرحاً متنبلاً لا يمكن أن يراه الرائي على وجهه الصحيح، وأن يعرف مقدار ارتفاعه واتجاهه إلى السماء إلا برجعة إلى الوراء، فإن هذه الرجعة تكشف عما جاء فيه وعما ارتفع به إذ بعدها تتميز الأشياء.

موقف الإسلام من هذه المجتمعات

جاء الإسلام والمجتمعات الإنسانية على هذا الوضع، فحارب العصبيات ونهر المبادئ الفاسدة والتزاعات الضارة، وقضى على المشاحنات والعداوة التي ولدتها، وأقام المجتمع على أسس واضحة ودعائم قوية، وحطط القيود التي كانت تفرق بين الناس بالجاه والجبروت، والقوة والطغيان والتكاثر بالأموال والأولاد، والتعالي بها على الغير، وجمع بين المسلمين برباط ثيق هو الإيمان بالله وحده، خالق الوجود، ومالك الناس، ومصدر الخير والرحمة للعالمين، وتمثل هذه العقيدة في دعم المجتمع وبنائه، وإقامة وحدته على أسس أصلية مكانة فسيحا، فهي تجمع الناس على مبدأ واحد هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وذلك أصل جوهرى عام فى الأديان السماوية كلها، وأساس عريض ثابت فى الشرائع الإلهية جمیعا «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»^(١).

ثم تجلى التكاليف الدينية من عبادات ومعاملات لتكون مدارا لهذه العقيدة الأساسية، حيث تغذيها وتدعم أثرها في النفوس، لتعكسها إخلاصا وتضحية في سبيل المجتمع، وتقوية روح التعاون والتضامن بين أفراده وجماعاته، وأيضا لتكون هذه التكاليف طريقا تنفذ منه أشعة الإيمان إلى أعماق النفوس، فتسمو عن مستوى الخلافات المذهبية، ولا تستجيب لنزعات الإلحاد، ولا لنوعى التعصب للجنس أو الإقليم «كلكم لأدم وأدم من تراب»^(٢).

* * * *

ونادي بالوحدة الشاملة، على أساس من المستوى الإنساني العام، بين الإنسان وأخيه الإنسان صارفا نظره عن تلك الفوارق التي صنعتها البشرية، داعيا إلى السمو والعزف عن

(١) من الآية رقم ١٢ سورة الشورى.

(٢) البخاري ومسلم.

نزعات الشعوبية التي ظفرت من الناس بتقدير كبير، فقد قال القرآن الكريم: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير»^(١).

* * * *

ووضع الإسلام مبدأ المساواة بين الناس، مهما اختلفت أنسنتهم وألوانهم وأجناسهم وعقائدهم، وقد أوصى أمّاهم بباب التنازع، والتفاخر بالأحساب والأنساب، حيث قال الرسول العظيم في خطبة حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن آباؤكم واحد كلّكم لأدم وأدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتفوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٢).

فالرسول ﷺ يقدر أن الناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد، وتجمعهم وحدة العنصر وترتبط بينهم صلة الدم، لا فرق بين أبيض وأسود وذكر وأنثى، وحاضر وبادِ، فأبؤكم أدم وأمّكم حواء، وأنتم أخوة في النسب، وشركاء في الدم، وبمقتضى ذلك لا بد أن يتم بينكم التعارف والتعاون على الخير، والالقاء في كفاح مشترك، والاجتماع على هدف متّحد، ولا بد أن تسمو مشاعركم وميولكم عن النزعات الخاصة والعصبيات المقوّة، وأن يصير هدفكم الأصلي إسعاد البشرية والتخفيف من ويلاتها، والعمل على تحقيق المصالح المشتركة، والقضاء على عوامل الفرقة، وأسباب الخلاف، تقريراً إلى الله، واختباراً لأكرم الطرق والوسائل عند الفرد والجماعة.

وربط الإسلام بين المؤمنين برباط الأخوة الدينية، وأفاض عليها من مظاهر التقدير والتقدير، مافتح لها القلوب، وأرسى قواعدها داخل الصدور، وجعلها من عناصر الإسلام ومن مقتضيات الإيمان، قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْرِيْكُمْ وَاتَّقُوا

(١) الآية رقم ١٢ سورة الحجرات .

(٢) رواه البزار وذكره ابن هشام .

الله لعلكم ترحمون»^(١). وقال رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه»^(٢). وقد صور الرسول المؤمنين في أخوتهم ووحدتهم واجتماع قلوبهم على المودة والمحبة أجمل صورة وأقواها للوحدة الإسلامية والأخوة الدينية حين قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض وشبك بين أصابعه»^(٣).

وتحث المسلمين على التراحم والتكافل والتضامن في حالات الشدة، وفي حالات الرخاء حين صورهم أروع صورة وأصدقها في حديثه الشريف الذي يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٤).

أما في الشدة والبلاء، فقد جعل النبي حال المؤمنين في جميع بقاع الأرض مثل الجسد الواحد، إذا مرض عضو من أعضائه تأثر الجسد وممرض كل، فكما أن الدماغ يتتأثر بشوكة في أصبع القدم مع بعد المسافة بينهما، ينبغي أن يتتأثر المسلمين بما يصيب أحدهم مهما بعده ديارهم، من علامة الإيمان أن يشعر المؤمن بالألم الذي يحل بإخوانه المؤمنين في أي بقعة من بلادهم.

وأما في حالات النعمة والرخاء، فقد جعل النبي طوائف الأمة وأجهزة الدولة مثل أعضاء الجسد الواحد، وأجهزته المتعددة، فكما تتماسك أعضاء الجسم وتعمل أجهزته المتنوعة وتنتعاون في وقت واحد لتؤدي مهمتها، ويدافع بعضها عن بعض، حتى يبقى الجسد سليماً قوياً، ينبغي أن تتكاتف طوائف المسلمين، وتنتعاون أجهزة العمل في الأمة ويتضامن الجميع على أداء الواجب والجد والمثابرة من أجل رعاية المصالح والحقوق الخاصة وال العامة لنعيش في قوة ومنعة وأمن ورخاء.

فهذا الحديث نص صريح في تكافل المجتمع ومسؤولية أفراده وأجهزته وطوائفه وهيئاته في جميع الأحوال والأوقات.

* * * *

(١) الآية رقم ١٠ سورة الحجرات.

(٢) البخاري ومسلم

(٣) البخاري ومسلم

(٤) البخاري ومسلم

وإلى جانب ذلك عنى الإسلام في مصادره وموارده بكل ما ينظم علاقة الإنسان مع ربه ومع بنى جنسه فرادى وجماعات مسلمين وغيرهم، كما نظم المعاملات المالية بين أحاد المجتمع كله تنظيمًا يقوم على أساس عادلة، ووضع المبادئ والتشريعات التي يقوم عليها مجتمع الأسرة والمجتمع الإنساني عامه.

* * *

هذا وإن الدرس للنصوص الإسلامية من حيث مقاصدتها، يجد أن لها قوانين جامدة في النظم الاجتماعية التي سنتها، وهي الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والأهداف التي يقصدها.

الـ"هدف الاجتماعي"

إن فكرة المجتمع واضحة بارزة في شعائر الإسلام وعباداته وتوجيهاته ونظمه على السواء بل هي الفكر القوية الشائعة في كيانه كله حتى شهادة أن لا إله إلا الله (أساس العقائد في الإسلام) فإنها تعنى منهجاً كاملاً للحياة، يقوم على التحرر المطلق. وجداً نيا عملياً - من كل عبودية لغير الله، وهذا التحرر هو الخطوة الأساسية لتحقيق مجتمع صالح كريم يشعر أبناؤه جميعاً بالمساواة التامة، وبأن لا سلطان لأحد عليهم سوى خالق الأرض والسماء.

وليس العادات في نظر الإسلام مجرد إقامة الشعائر الدينية والتوجه إلى السماء مع انقطاع وعزلة عن الأرض والحياة، بل هي الحياة كلها خاصة لشريعة الله متوجهاً بكل نشاط فيها إلى الله، ومن ثم يعتبر الإسلام كل خدمة اجتماعية وكل عمل من أعمال الخير عبادة ذات أجر عظيم عند الله: قال عليه السلام: «السامي على الأرماء والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»^(١). وقال مخاطباً سعد بن أبي وقاص «وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في أمرأتك»^(٢). وعن أنس بن معاذ قال: كنا مع النبي في سفر فمنا الصائم ومنا المفتر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاماً صاحب الكساء، فمنا من يقي الشمس بيده: قال: فسقط الصوام وقام المفترون فخرموا الأبنية وسقوا الركاب، فقال عليه السلام: «ذهب المفترون اليوم بالأجر كلهم»^(٣).

* * * *

ولأن دين الإسلام يربى أفراد المجتمع تربية خلقية ويوضع أوضاع منهج عملى لتربية النفس وتدريبها على التزام موقف الحكم والهدى والثبات أمام تيار الهوى، ويهذب الضمائر تهذيباً أدبياً، ويدعو القلوب إلى التعلق بالفضيلة وبكل الوسائل الموصولة إليها وينفرها من

(١) البخاري ومسلم والنسائي والترمذى

(٢) البخاري ومسلم

(٣) السنّة

الرذيلة ومن جميع الطرق المردية فيها.

ومن هنا يتضح للفقيه الذى يستلهم هذا الدين من مصادره الأولى، أن الإسلام دين الحياة بواقعها ودين الفطرة بدوافعها، حيث تتشابك المصالح فى الحياة وتتزاحم الدوافع ويتكدر الأخذ والعطاء، وتكثر المبادرات بين الأفراد والمعاملات بين الجماعات، وتفاعل القوى ويتنافس المنافسون، فيندمج الفرد فى المجتمع، كما يندمج البيت والأسرة فى المجتمع، وكذلك تندمج المجتمعات الصغيرة فى الدولة، وتندمج الدولة فى الإنسانية جميعها، ولابد أن تكون هذه العلاقات كلها مبنية على الود والرحمة والتضامن والتعاون والسلام، ومرتكزة على قاعدة التناسق بين الحقوق والواجبات والتعاون بين المغارم والمغام، والتوازن بين الجهد والجزاء كى تستطيع تلك المجتمعات المتباينة المترافق، أن تحقق الغاية الكبرى لوجودها، إلا وهى امتداد الحياة وإنماها وترقيتها والتوجه بكل نشاط فيها إلى تعاليم الدين وقوانين السماء، فيصبح كل نشاط فردى (روحياً أو مادياً) لا يبغي إلا الإسعاد العام الذى يتسع لمختلف النوازع والاتجاهات.

وإن مبادئ الإسلام الخلقية، وتعاليمه الروحية، تتجه بكل قواعدها إلى تحقيق الأهداف
التي تؤدي إلى تكافل اجتماعي قائم على الائتلاف والتهذيب الديني، والعدالة التي لا تقبل
فيها قوة على أخرى - فيتتحقق التكافل الاجتماعي نفسياً، قبل أن تتدخل القوانين ذات
المبرر الديني، والهدف التشريعى لإقامته بأسلوب إجبارى - ولا ريب أن التكافل المنبع من
النفس ابتداء أجدى على المجتمع من التكافل القائم بقوة القانون، دون اعتماد على الإيمان
والضمير الديني، لأن سلطان الضمير وتأثيره أقوى وأرسخ عند صاحبه من سلطة القانون
والقائمين على تنفيذه، حيث يشعر بأن قوة أعلى من قوته ومن قوة الناس جمِيعاً، هي التي
تشرع له وتراقبه، وتتولى حزمه عاجلاً وأجلًا، وهذا الشعور كفيل بأن يشعر الإنسان بالعزَّة
أكثر مما يشعره بالخضوع والاستعباد، وجدير بأن يتحقق لكل فرد شخصية أكثر في كل ما
يأتى وذر، وحرى أن يستجيب المؤمن وينفذ أوامر الله الذي يعلم السر وأخفى إصياغه لصوت
ضميره أولاً، وطاعة لقانون دينه ثانياً، وهو موقن بأن ليسوغر له الهروب من أحكام الله الذي
يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور - ومن أجل ذلك كله نجد الإسلام يعمل جاهداً على أن

يقوى في المسلم خلقه ودينه، ويهدب نفسه، ويصفى روحه من كل الشوائب الدينية، ثم بعد ذلك يكله إلى ضميره، في تنفيذ مبادئه أكثر مما يجبره على ذلك بقوة الدولة ورعبه السلطان.

وأن الإسلام في سبيل تهذيب المسلم وتربية الضمير الديني عنده أوجب أن يكون هناك رأى عام مهذب، يبحث على الخير وينهى عن الشر، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن الرأى العام له وقاية نفسية يجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره، فلا يهذب الأفراد إلا الرأى العام الفاضل، ولا يفسد الجماعة إلا الرأى العام الذي يتقادع عن نصرة الفضيلة ويترك الرذيلة ترفع رأسها، ولذلك حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن الإرشاد العام هو العامل القوى في الترابط بين الأفراد والجماعات، ويخلق مجتمعا حريصا على تحقيق الخير ودفع الشر، من غير أن يكون في نفوس الناس مكان لحقد أو غل، ولا في تصرفاتهم موضع لظلم أو شر، فتصفو النفوس وتخلو من النيات ويتحقق الحب والتوئام بين أفراد المجتمع، وتصير الأمة قد التزمت بأمر الله واتبعت تعاليمه ولذلك اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عنوان الأمة الفاضلة قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرًا مَا أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَقْرُبُونَ بِاللَّهِ»^(١).

وأن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدي إلى تدابر الأمة وتنابذها ويقطع ما بين أفراد من روابط الرحم والقرابة والجنسية والدين، وذلك لأن الاثم مفرق والخير جامع موحد، وما تفرقت الجماعات إلا لسيادة الرذيلة في جموعها وعموم الظلم لربوبيتها، لأن الذي يرتكب المعاصي يعتقد، فإن أهل الاعتداء تفرقت الأمة وأضطررت حل الأمور فيها وصارت من غير روابط تربطها ولا وحدة تجمعها، وإنما لنرى ذلك واضحا كل الوضوح في الأمم التي انهارت منذ أول صدمة في الحرب الأخيرة فقال زعيم إحداها: إنها انهارت لفساد أخلاقها وذهاب مكارم الأخلاق بين أفرادها^(٢).

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ أبو زهرة صفحه ٢٤، ٢٥.

(٢) من الآية رقم ١١٠ سورة آل عمران

ولانا لنجد القرآن يرشد المسلمين ويحذرهم من مثل ذلك حين يقول: «واتقوا فتنة
لاتصيّن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب»^(١).

إن المجتمع الذي ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة، وهذه القواعد تبدو في الأسرة وفي المجتمعات وفي الدولة وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية والعدالة بكل صورها، والتعاون العام، والمحبة والرحمة الإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد في هذه الأرض، وإليك الكلام عن كل واحدة مستوحاة من تشريعات الإسلام وتوجيهاته السامية.

(١) الكراهة الإنسانية

إن الإسلام اعتبر الإنسان أكرم من في هذا الوجود، واختاره للخلافة في الأرض، وسخر له كل مافيها، بل سخر له ما في السماء وما في الأرض، وأعطاء من العلم قدرًا يستطيع أن يسخر به كل ما يقرب منه لمصلحة نفسه، وأن نصوص القرآن القطعية تذكر أن الملائكة قالوا لرب العالمين عندما اختار أن يكون آدم وبنوه الخلفاء في هذه الأرض «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك»^(٢). فقال لهم: «إني أعلم ما لا تعلمون وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنتبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا إناك أنت العليم الحكيم»^(٣).

وآدم بما علمه الله أعلمهم بهذه الأسماء جميعاً، وليس ذلك العلم إلا الاستعداد الفطري في عقل كل إنسان لمعرفة حقائق الأشياء والأسرار الكونية التي بها يستطيع أن يسيطر على ما في هذا الوجود بما أتاه الله من علم.

(١) الآية رقم ٢٥ سورة الانفال

(٢) من الآية رقم ٣٠ سورة البقرة

(٣) الآية رقم ٢٢، ٢١، ٢٠ سورة البقرة

فأول تكريم للإنسان كان بإعطائه تلك القوة المسخرة للكون، وهو الذي قتله بعوضة من بعوض هذا الكون كما قال الله تعالى: «وَخَلَقَ النَّاسَ ضُعِيفًا»^(١). وقد صرخ القرآن بهذا التكريم المطلق في قوله: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»^(٢).

وهذه الكرامة يستحقها الإنسان بمقتضى كونه إنساناً، لا لحسب أو جاه أو دين أو لون أو جنس، بل هي الإنسانية ذاتها، يدلنا على ذلك أحكام كثيرة في الإسلام منها أن النبي ﷺ أمر بـألا ينادي السيد عبده بقوله يا عبدي، وألا يقول العبد لمالكه يا سيدى، بل يقول المالك فتاي وقتاتي ويقول العبد مولاي أى صديقى الذي أواليه وأنصره، ومنها أن العبد يأكل مما يأكل ويلبس مما يلبس هو وأولاده، قال عليه الصلاة والسلام «إِخْرَاجُكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخْرَجَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعَمَ مَا يَطْعَمُ وَلَيُلْبَسَ مَا يَلْبِسُ»^(٣). وقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة، فوجدهم يأكلون ومواليهم - عبيدهم - لا يأكلون معهم فغضب ﷺ وامتنع عن أن يأكل معهم، وذكرهم بأنه لا عزة لقوم لا يأكل مواليهم معهم.

- ومنها أنه أوجب على المالك نفقة مملوكته ولو كان كأن لا يعمل شيئاً.

- ومنها أنه منع أن يضرب العبيد أو يظلموا، أو يكلفوا من العمل ما لا يطيقون.

- ومنها أنه جعل للعبد حق الشكوى من سيده، ويخصمه بين يدي القضاء إذا كلفه مالا يطيق.

وهنا يمكن أن يقال : -

أما كان الأولى أن يمنع الإسلام الرق ما دامت الكرامة الإنسانية حقا ثابتة لكل إنسان
من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين؟؟؟

(١) من الآية رقم ٢٨ سورة النساء

(٢) الآية رقم ٧٠ سورة الأسراء

(٣) البخاري وMuslim

ونقول في ذلك:-

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق، وإن قرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعتق، ولم يثبت أن النبي ﷺ أقر «إنشاء» رق على حُرّ لا في حرب ولا في سلم، وأن الرق الذي أنشأه الخلفاء في الحروب من بعده كان لعدم وجود نهي، كما أنه لا توجد إجازة، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل في الحروب، وهو تطبيق لقوله تعالى: «فَعِنْ اعْتِدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»^(١). وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم يسترقون فكان من المعاملة بالمثل أن يسترقوا مثيلهم، فإذا لم يسترقوا، لايسوغ لل المسلمين أن يسترقوا لأن ذلك يكون اعتداء والله يقول: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»^(٢).

وإن الإسلام قد فتح باب العتق على مصراعيه، فإذا حلف المسلم يميناً وحدث أعتق رقبة، وإذا حرم امرأته على نفسه، وجوب عتق رقبة لكي يقربها، وإذا أفترط في رمضان متعمداً وجوب عتق رقبة، وإذا قتل مؤمناً خطأً وجوب عتق رقبة، وإذا لطم عبده كانت الكفاره عتقه، وإذا اتفق العبد مع سيده على أن يتركه يسعي حتى يكسب قيمته فيسلمها إليه وجوب على السيد قبول ذلك، وجعل الإسلام من مصارف الصدقات مصرفاً خاصاً بشراء العبيد وعنتفهم، وهذا لو نفذت هذه الأمور على وجهها ما بقي رقيق الحروب في الرق أكثر من سنة، ولو نظر المعرض إلى أسري الحروب في العصور الحديثة وكيف يعاملون مارفع صوته بأذني كلمة يعجب فيها من موقف الإسلام ونظراته إلى الرق والأرقاء.

* * * * *

وقد كرم الإسلام النفس الإنسانية من غير نظر إلى دينها أو جنسها، فجعل غير المسلم مستوياً مع المسلم في المعاملة.. يروى أنه مرت جنازة على النبي ﷺ فوق لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال النبي ﷺ: «أليست نفساً». وفي رواية: «قوموا فإن الموت

(١) من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة

(٢) من الآية رقم ١٩٠ سورة البقرة

فرز»^(١).

ومن الكرامة الإنسانية التسوية المطلقة بين بني آدم في التكريم، لأنهم وإن اختلفوا أحاجنasa وألوانا وتفرقوا شعوبا وقبائل، إنما يرجعون إلى أصل واحد خلقهم الله منه، فليس هناك ميزان تحد به القيم ويعرف به فضل الناس غير التقوى والعمل النافع وتحقيق الخير العام لبني البشر جميعا - وحرصا على أن يحتل ذلك المبدأ من نفوس المسلمين مكانة التقديس والرعاية الكاملة وعلى أن يرسخ في العقول والقلوب رسوخ الحكم الذي لا يتطرق إليه أى خلل نجد أن رسول الله ﷺ يعلنه في خطبة الوداع على مسمع من المسلمين جميعا ويقول: «أيها الناس إن ربيكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى إلا هل بلغت اللهم فاشهد»^(٢).

وبهذا الإعلان أكد المساواة التامة في القيمة الإنسانية بين الناس، ولم يدع أمرا يلمح فيه إنتقاصا من هذه القيمة أو إهارا لها إلا أخذ يدفعه بعنف ويرفضه بشدة فلم يكدر يرى أبي ذر الغفارى يقف موقفا يعيّر فيه آخر بسوداء أمه حتى يبدو الغضب في وجهه ويقول: «طف الصاع طف الصاع»^(٣) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح^(٤). ويستشعر أبوذر مقدار ما وقع فيه من خطأ في وضع خده على الأرض ويقول لمن كان يعيّره منذ لحظات «قم فطا على خدي»، ثم يؤكد النبي ﷺ بتصرفة هذا الكرامة الإنسانية تأكيدا عمليا حتى يالفها المجتمع الحمدى ويأخذ بها فيزوج ابنة عمته الحسينية القرشية من مولاه زيد بن حارثة وبذلك يهدم التمايز الطبقي والعنصرى في نفوس أصحابه المسلمين من بعده، فانتظر يا رعاك الله أين هذه المعاملة الكريمة من معاملة الأوربيين للملونين ومعاملة الأميركيان للهنود الحمر ومعاملتهم إلى الآن للزنج.

(١) البخارى

(٢) رواه البزار وذكره ابن هشام

(٣) جازى الأمر حده.

(٤) البخارى

ولقد كرم الله الإنسان حيا وميتا، ففي الحياة أعطاه العزة والكرامة، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكفينه والصلة عليه ودفنه، ومنع المثلثة بأجزائه بعد وفاته حتى في ميادين الحرب فقد كان بعض أعداء النبي يمثل بقتلى المسلمين، ولكن النبي لم يعاملهم بالمثل لأنه لم يكن يقاتل انتقاماً بل كان يقاتل دفعاً للشر، ومنعاً للأذى وحفظاً للحرمات فإذا قتل أحد في الميدان فقد ذهب أذاه، وأصبح أي تشويه يلحق جثته إهانة للإنسانية في ذاتها.

* * * *

وفي سبيل حماية الكرامة الإنسانية منع الإسلام الإكراه في العقائد، وعمل على إزالة الفتنة في الدين، وكان أكثر القتال لاحترام الإرادة الإنسانية وتحمي العقائد الدينية من أن يضار أحد في دينه، ولذا قال سبحانه: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»^(١)، وغير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين كانوا لا يضارون في دينهم ولا في أحوالهم الشخصية، والمسلمون مطالبون أن يتركوهم وما يدينون.

* * * *

وفي سبيل احترام الكرامة الإنسانية أباح حرية الفكر وحرية القول إلا ما يكون خادشاً للناموس الاجتماعي العام من قول فاحش، وألفاظ جارحة للحياة، وحرية العمل حق للإنسان فيمتنع الاعتداء عليه مادام ي العمل المباح الذي يختاره، وكل إنسان وما يريده إلا أن يمنع غيره من عمل يقوم به أو يحد من نشاط غيره بغير حق.

* * * *

ولحماية الكرامة الإنسانية منع الإسلام الولاة والحكام أن يضربوا أحداً إلا أن يكون ذلك بحكم قضائي عادل، ولذا كان عمر يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم، بل إنه في هذا السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سباً لأحد من الرعية، ووضع لذلك عقاباً منه أن يضرب الشخص المشتوم الوالي الذي سبه، فقد روى أن عمرو بن العاص

(١) من الآية رقم ٢٥٦ سورة البقرة

رمى مسلماً بالنفاق، فشكاه الرجل إلى عمر بن الخطاب فأمر أن يعاقب عمرو بأن يضره المشتوم ، وأصر الرجل على تولي العقاب حتى تمكن منه ثم عفا.

(٢) العدالة

إذا كان لكل نظام شعار خاص به، فشعار النظام الإسلامي العدالة المطلقة أو العدالة النسبية في هذا الوجود، ونستطيع أن نقرر بكل فخر واعتزاز، أن العدل هو عنوان الإسلام، ذلك أنه عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعنى الإسلام تلا عليه النبي ﷺ قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّمَا إِلَيْهِ الْمُسْتَأْنِدُونَ»^(١)، والعدل هو شعار الأديان السماوية كلها، فقد قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَنَّا النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ»^(٢)، فالقسط بمقتضى هذا النص العام الشامل شريعة النبدين أجمعين .

ونريد من العدالة هنا العدالة بكل ما تشتمل عليه، فهي توزيع القوى الإنسانية في هذا الوجود بحيث تسير كل قوة في مسارها الذي ارتسمته ونهجته، حتى تلتقي القوى المختلفة في نهايتها في نقطة واحدة هي مركز القوى في الأمة أو القوى في الإنسانية كلها ، فيتحقق الإنسان خلافته في هذه الأرض على أكمل وجه أو على وجه قريب من الكمال أو على وجه يغلب فيه الخير المنتج بدل الشر المفسد - بيد أن العدالة على هذا تتنوع وتتفرع إلى شعب ثلث :

١ - العدالة القانونية .

٢ - العدالة الاجتماعية .

٣ - العدالة الدولية .

(١) الآية رقم ٩٠ سورة النحل

(٢) من الآية رقم ٢٥ سورة الحديد

العدالة القانونية

هي أن يطبق القانون على الجميع على حد سواء ، لافرق بين غنى وفقير ولا قوى ولا ضعيف ولا عظيم وحقر ولا جنس وجنس ولا جاهل ومتعلم بل الجميع أمام القانون سواء ، وقد صرخ النبي ﷺ بالمساواة المطلقة أمام الأحكام الشرعية فقال: «الناس سواسية كأسنان المشط»^(١) . فأبوبكر الصديق خليفة الرسول وأفضل هذه الأمة بخلقه ودينه يتتساوى أمام القانون مع أعرابى من أعراب البادية - وقد غضب النبي ﷺ ورفض شفاعة أسامة بن زيد للمرأة المخزومية التي سرقت وحاولوا أن يتولوا إلى النبي ﷺ ليغفieraها من إقامة الحد عليها فرفض وقال : أتشفع في حد من حدد الله يا أسامة ؟ ثم دعا الناس إلى المسجد وخطب فيهم قائلاً : أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها^(٢) . وبهذا الموقف الحاسم أوصى بباب المحاباة وأرسى قانون العدالة والمساواة في إقامة حدود ، والأخذ بالتبعات مهما كان الأمر ومهما كانت شخصية الجاني ومركزه الاجتماعي لأن حق المجتمع وأمن الجماعة مقدمان على كل اعتبار .

ولقد طبق أصحاب النبي وخلفاؤه من بعده ذلك النوع من العدالة أكمل تطبيق ، فقال أبو بكر الصديق في أول خطبة له : «الضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ الحق له والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه» واعتذر عمر بن الخطاب بهذا المبدأ ، ونفذه تنفيذاً دقيناً حتى على الحكام والولاة مع رعایاهم ، وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرباته على الناس لصلتهم به فكان إذا أمر أمراً أو نهى عن أمر أحضر بنية وقال لهم : «لقد أمرت الناس اليوم بكذا ، والله لا أؤتي بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب» ولقد قال لأبي موسى الأشعري عندما ولاد القضاة «سوً بين خصمك في مجلسك وإشارتك وإقبالك» ويروى عنه في معاملة الناس جميعاً بالعدل والمساواة القانونية أن أميراً من أمراء الفساسنة كان يطوف بالبيت فوطئ إزاره شاب من فرزارة فلطمته الأميرة فجدع أنفه فذهب الفزارى إلى عمر وشكى الأميرة إليه فقال له : القصاص أو يعفو عنك» ،

(١) الدليل في كشف الغمة .

(٢) البخاري .

فقال : كيف وأنا أمير وهو سوق ؟ فقال عمر «لقد سوى بينكما الإسلام، فلا تفضله إلا بالتقى والعافية » ، فأخذ الأمير يسترفس الشاب الفزاري، فلم يرض إلا بأن يلطم الأمير كما لطمه ، وعلم الأمير أن عمر لا محالة سيمكن الإعرابي من القصاص ، ففر إلى الروم ، وارتد عن الإسلام ، وما أهمل عمر ذلك فإنه خير للإسلام أن يخرج منه أwolf لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلماً أو يأخذ بالهوادة ظالماً ، فالظلم ينفر أهل الحق ، والعدل يقرب نوى القلوب الطاهرة التي تتجه إلى الحق وتبتغيه ، وهؤلاء مهما قل عددهم أوفروا خيراً وأعظم آثراً^(١) .

* * * * *

ولم يكتف الإسلام بالتسوية فقط في العقوبة بين القوى والضعف بل نظر نظرة أخرى لم يسبق إليها نظام ولم يلحق به إلى الآن نظام آخر، وذلك أنه بالنسبة للعقوبة قدر أن الجريمة تكبر مع الكبير والعقوبة تناسب الجريمة، فيجب أن تکبر مع كبر الجرم وقد وضح ذلك وضوحاً تماماً بالنسبة لعقوبة العبيد وعقوبة الأحرار، فإنه جعل عقوبة العبد بالنسبة للعقوبات التي تقبل القسمة على النصف من عقوبة الحر وعقوبة الأمة على النصف من عقوبة الحر، قال الله تعالى في ذلك :

«إِذَا أَحْسَنْتِ فَإِنَّ أَنْتَنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ»^(٢) .

وكان القانون الروماني على عكس ذلك تماماً فالذى من العبد يوجب القتل والذى من عضو مجلس الشيوخ يوجب غرامة مالية ، ولكن نظرة فاحصة تبين أن حكم الرومان ظلم لا عدل معه، وأن حكم الإسلام هو العدل الحقيقي ، وذلك لأن الجريمة في ذاتها هوان نفسي والعبد مهين بمقتضى ملكية رقبته، ومن يهين يسهل الهوان عليه، فمن هبطة نفسه نحو الإجرام .

أما الكبير ذو الخطر والشأن فإنه لا هوان عنده فارتکابه الجريمة لا يكون إلا بانحدار

(١) من كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ أبو زهرة صفحه ٣٠ - ٣٢ .

(٢) من الآية ٢٥ من سورة النساء

شديد من مكانته إلى مستوى هبوط الجريمة فكانت الجريمة منه أكبر خطرا وأعظم أثرا وأوغل في الإيذاء النفسي والاجتماعي ، فلاشك أن ذنبي صاحب الخطر والشأن تحريض من دونه عليه وذنبي من لاشأن له لا يحرض أحدا ، وهكذا كل الجرائم ، ولذلك كبرت الجريمة في نظر الإسلام بكبر الجرم وكبرت معها العقوبة بكبره أيضا .

ولأن ذلك سمو في التنظيم القانوني لم يسم إلى هـ قانون إلى الآن ، إن أكثر القوانين - وإن كان يسير على أساس المساواة القانونية التي لا تفاضل فيها - نرى التطبيق فيه يتوجه إلى تصغير جرائم الكبراء وتتكبير جرائم الضعفاء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * * *

وتحقيقا للعدالة القانونية ب أعلى مستوى أتي الإسلام بمبدأ لم يسبق إليه قط ، وذلك أن القوانين الوضعية لا تجعل عقوبة لجريمة الواقعه من رئيس الدولة ، لأنها لا تفرض أنه يقع منه جرم ، وأكثر من ذلك أن تعتبر ذات الرئيس مقدسة مصونة ، ولكن الإسلام يبرأ من كل هذا ، فإن الفقهاء قرروا أن الولاية والإمام الأعظم مواخذون في الأقضيه كسائر الناس ، لا فرق بينهم وبين أحد المحكومين ، فإذا قتلوا إنسانا ، حق عليهم القتل إن كان بغير حق ، وإذا أكلوا مالا بالباطل حق على القاضي أن يأمر بأخذته منهم ، فلا فرق بين الرئيس الأعلى - الخليفة - وبين أحد الناس إذا ارتكب جريمة ، إذ قيامه بشئون الدولة لا يعفيه من العقاب يروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال في خطبة له للMuslimين : «ما تقولون فيمن رأى رجلا يزني مع امرأة ؟ فرد عليه أحدهم : يائى على قوله بأربعة شهود عدول وإلا أقمنا عليه حد القذف ولو كان أمير المؤمنين .

* * * *

قد يقول قائل : كيف ينفذ عليه القضاء الحكم أو كيف يحكم القاضى عليه وهو الذى ولاه القضاء ومكته من السلطان ؟ .. أجاب الفقهاء عن ذلك فقالوا :

إن القاضى إذا تولى فقد صار نائباً عن جمهور الناس ليوزع العدل بينهم وليس نائباً عن الحاكم الذى ولاه ، إذ ليست تولية الحاكم إلا تسكيناً لمن عنده أهلية القضاء من سلطان القضاء ، كما يمكن الاستاذ من إلقاء درسه وهو فى ذلك ليس نائباً فى هذا الإلقاء عن ولى الأمر .



هذا وإن عدالة الإسلام القانونية لا تفرق بين الطوائف الدينية فإن غير المسلم الذى يعيش مع المسلمين تطبق عليه الأحكام التى تطبق على المسلمين من غير فارق إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية فى الزواج والطلاق، فإنه يطبق على أهل الذمة فيها أحكام دينهم الذى ارتسوا ، وذلك لأن هناك أمرين يحكمان العلاقة بينهم وبين المسلمين .

الأول : أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم وذلك يتضمن تطبيق الأحكام التى تنظم التعامل وتوزع العدالة كما تعامل المسلمين سواء بسواء .

الثانى : أنتا أمرنا بتوكهم وما يدينون، فلا يصح لسلم أن يتعرض لهم فى عبادة، ولا فى زواج أو طلاق، لأن هذه النظم مشتقة من الدين ، فكان من مراعاة الحرية الدينية أن نتركهم يتولون شأنها بأنفسهم، قال ﷺ : «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنما حججه يوم القيمة» (١) .

(١) أبوداود - مشكاة المصاييف .

العدالة الاجتماعية

هي أن يعيش كل واحد في الجماعة المعيشة الكريمة، غير محروم ولا منزع وأن يمكن من استغلال مواهبه بما يفيد شخصه ونوعه، وبما يفيد الجماعة ويكثر إنتاجها ، وليس معنى ذلك إلغاء الفقر من هذا الوجود وإنما توجب العدالة الاجتماعية تخفيف ويلاته النفسية والمادية ، فلا يحقد الفقير على الغنى، لأن ذلك مجابة الخراب ولا يحرم الفقير من القوت والكساء والإيواء فتضييع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل وتدر على الجماعة بعملها خيرا كثيرا، وتدفع عن نفسها وعن المجتمع ضررا كبيرا ، وذلك لأن الفقر في ذاته لا يقبل المحو من الوجود ، ولا يزال الناس مختلفين فقرا وغني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها- ولا يمكن أن يزول الفقر من الوجود إلا إذا اتحدت القوى واتحدت أسباب الرزق واتحدت الأجراء المادية والفكرية التي تضل المنتجين ، وإن الناس في ذلك متفاوتون تفاوتا كبيرا ، فالمتعازون امتيازا مطلقا في تفكيرهم وقواهم بشكل عام نادرون، وهم يمثلون أعلى القمة، ومن دونها كان أوسع منها قليلا ، ثم يتسع المدار كلما قاربنا السفح وسطح الأرض ، وبذلك يتبيّن أن القوى الإنسانية كشكل هرمي متدرج في الارتفاع والاتساع، أضيقه مساحة أعلى وأوسعه أدناه ، وأنه لواحدت القوى الإنتاجية عند كل إنسان في الجماعة فإنه لا يمكن أن تتحد أسباب الثروة ، فقد يوجد عند شخص من الأسباب ما لا يوجد عند غيره، كأن يكون لهذا من الأعوان ما ليس بذلك ، وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الأسباب فإن الإنتاج ليس مؤكدا إذا اتحدت كل أسبابه وتوافرت القوى العاملة المنتجة، فقد يحدث أن توجد كارثة لأحد المنتجين، فلا ينجو ماله بينما يسلم لغيره إنتاجه .

من أجل ذلك قرر الإسلام أن الفقر والغنى حقائقان ثابتتان، وأنهما من طبيعة ذلك

الوجود الإنساني . فقد قال القرآن الكريم : «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» (١) ومعنى الآية أن الله قسم المعيشة بين الناس في هذه الدنيا ، وأن رفع الدرجات قسمة أخرى غير قسمة المعيشة .

ومع أن الإسلام اعترف بوجود الفقر والغنى في المجتمعات ، فليس فيه نظام الطبقات بسبب الغنى ، فقد عمل على أن لا يستعلى غنى على فقير لغناه ، وقرر أن الفضل والدرجة والرفة عند الله بالتقى والعمل الصالح ، قال تعالى : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٣) . وكل العبادات الإسلامية تتجه نحو تربية القلوب على المساواة بلا تمييز بين غنى أو فقير أو شريف أو حزين ، ففي الصلاة يقف الفقير بجوار الغنى ، يخضعون لرب واحد خلف إمام واحد بنظام واحد ، وفي الصيام يمسك الجميع عن المفطرات والشهوات دون تمييز لأحد عن سواه وفي الحج تمحي كل الفروق الاجتماعية بين الأجناس والألوان والأغنياء والفقراء إذ الجميع يكونون في ضيافة الله في بيته الحرام بملابس واحدة متوجهين حول كعبة واحدة إلى الخالق العليم على حد سواء – وقد كانت أعمال الرسول تتجه إلى ألا يكون الناس طبقات ، لكل طبقة نظام ومعاملة ، حيث منع التعالي والتفاخر بالأحساب والأنساب ، وتبرأ من كل من دعا إلى عصبية وجعله جاهليا .

بعد أن اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة ، وهي أن الناس منهم الثرى ومنهم الفقير ، لم يقف مكتوفاً ومنعه من أن يذل صاحبه ، فتكون الطبقات التي تفرق الجماعة وتلقى بالحقد في نفوس القراء ، ووراء الحقد التمرد على النظام بالسرقات والاحتلال والاغتصاب وقطع الطرق ، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كله رأساً على عقب . وقد اتخذ الإسلام في علاج الفقر طرقاً كثيرة منها :

(١) - من الآية رقم ٢٢ سورة الزخرف .

(٢) - من الآية رقم ١٢ سورة الحجرات .

(٣) - مسلم .

(ا) - تمكين كل قوى من أن يعمل بإعداد أسباب العمل، فإن لم يكن قادرا على عمل ذى خطر وشأن في نظر الناس، أو لم يمكن منه، كان عليه أن يعمل بيده ، فقد شجع النبي عليه السلام العمل اليدوى وقال : « ما أكل ابن آدم طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده »^(١) . وحث النبي الأطهاء على العمل ولو في أحرى مهنة فقال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكيف الله بها وجهه خيرله من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »^(٢) . وإنما حرص النبي على العمل اليدوى وكرمته لكيلا تكون غضاضة منه في النفوس، وليكثر العمال والصناع الذين يحتاج العمران إليهم ولا يستغنى عنهم، إذ لو نفرت الجماعة كلها من الأعمال ما قام عمران ولا شيد بنيان، وما انتظمت صناعات، وأيضا تكرييم الأعمال اليدوية يمنع الناس من أن يحتقر بعضهم بعضاً فلا تكون طبقة عاملة تعال الاحترار وأخرى غير عاملة تعال التقدير والاعتبار .

(ب) - ومن علاج الفقر في الإسلام تهيئة الفرص، بأن يُمْكِن كُلُّ ذي موهبة من الانتفاع بموهبتها على قدر طاقتها، فقد قرر فقهاء المسلمين أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلاحة الأرض وإقامة المصانع واجب على الأمة - وهو واجب على الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة ممثلة إرادتها في ولی أمرها والقائمين على شئونها ، ووجوبها على العموم من قبيل الكشف عن نوى المواهب من بين شبابها وإسناد كل أمر من هو أهل له - والكشف عن أصحاب المواهب بتهيئة الفرص لكل ذي موهبة من أن تظهر موهبته ، وقد قرر بعض فقهاء المسلمين أن السبيل لتهيئة الفرص للجميع هو أن يكون التعليم درجات ، فالتعليم في المرحلة الأولى يكون للأمة كلها ومن كانت عنده الكفاية الحقيقة لأن ينتقل إلى المرحلة الثانية انتقل إليها ، ومن وقفت به مواهبه عند المرحلة الأولى وقف عند أمر يحتاج إلى العمران ، فمن هؤلاء يكون العاملون بأيديهم في الأرض وفي الماء وفي الصناعات اليدوية وغير ذلك مما لا يحتاج إلى مدارك فنية عالية ، وإذا قطعت المرحلة الثانية فمنهم

(١) البخاري .

(٢) البخاري ومسلم .

من تكون عنده الكفاية لأن يتجه إلى المرحلة الأخيرة، حيث يكون التقىن في علم من العلوم أو التخصص في قيادة الجيوش أو العكوف على إقامة العدل بين الناس وغير ذلك مما لا تقوم الجماعة إلا بمتخصصين فيه - ومن قصرت همته عن تجاوز المرحلة الثانية فإنه يقف في موضع تحتاج الأمة فيه إلى من يكون على هذه الشاكلة ، فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ويحصون الأعمال ويحتاج إلى صناع فنيين يراقبون المصنع ونحو ذلك مما لا يكفي فيه التعليم في المرحلة الأولى .

ولأنه إذا اتبع هذا النظام تهيات الفرص لكل إنسان وكشفت الموهوب ولم يُؤسَّسْ أمر لغير أهله ولا يطلب الجليل من الأعمال من ليست عنده الكفاية له (١) .

(ج) - ومن علاج الفقر في الإسلام تسهيل أسباب الحياة للعاجزين عن الكسب، كالشيخوخ الذين أقدّهم نقل السن عن أن يعملوا، والنساء اللاتي أضفتهن أنوثتهن أن يخرجن إلى الحياة عاملات كارهات ، والبيتامي والمحتجين الذين فقدوا العائل - فحق على الإسلام أن يرتب لهؤلاء أسباب الحياة ، وقد دبر النظام الإسلامي لأمثال هؤلاء سد حاجتهم من أبواب تتلاقى كلها فلا تجعل للفقير عاجز حاجة لم تسد ، واليك بيانها :

أولاً : بيت المال العام - خزانة الدولة فان كل موارد بيت المال للفقير فيها حق ويجب أن يعطى منها بانتظام .

ثانياً : الزكاة فإنه يبدأ الصرف منها للفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم وكانتوا في أماكن لا مورد لهم فيها ، فيتحقق على بيت المال أن يعطيهم من مال الزكاة .

ثالثاً : نفقات الأقارب فان الإسلام أوجب على القريب الغنى نفقة قريبه العاجز على خلاف بين الفقهاء في حد هذه القرابة ومداها ضيقاً واسعة .

رابعاً : الإحسان والصدقات المشورة فإن نصوص الإسلام قرآناً وسنة تدعو إلى البذل

(١) - بين هذا الإمام الشاطبي في كتاب المرافقات جزء ١ صفحة ١١٩ - ١٢٤ .

والإنفاق لوجه الله على المحتاجين لأن معرفتهم حماية لازمة من الفتن وحفظ لكيانها الاجتماعي من الانحلال .

خامساً : الكفارات التي شرعها الإسلام لأسباب متعددة وجعل توزيعها على الفقراء والمساكين ومن على شاكلتهم من المحتاجين .

العدالة الدولية

أقام الإسلام العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من المودة ابتداء، فقال في كتابه الكريم : «لَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يُنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(١) ولكن إذا كانت العداوة ووقعت العروبة فإن العدالة تكون هي الفيصل الحاكم ، وعلى المسلمين أن يعدلوا مهما تكن درجة العداوة ، قال تعالى : «وَلَا يَجُرُّنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوْا أَعْدَلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ »^(٢) . فالعدالة حق مقدس قرره الله تعالى يشترك فيه العروبة مع الأولى ، ولذلك إذا اعتدى المشركون كان قانون العدالة يوجب الاعتداء بمثله من غير شرط ، قال تعالى : «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُو اللَّهَ وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ »^(٣) . وإذا لم يعتدوا لم يكن للمسلمين حق القتال إلا إذا علموا أنهم يعتدون العدة ويأخذون الأبهة فإنه لا يسوع للمسلمين حينئذ أن ينتظروا حتى ينتصروا عليهم . بل عليهم أن يعاجلواهم قبل أن يدعوهـم ، وخـير الدـفاع ما كان هـجومـاً إن ظـهرـتـ واـضـحةـ أـمـارـاتـ الـاعـتـداءـ .

وفي سبيل تحقيق العدالة القانونية أوجب الإسلام الوفاء بالعهد إذا عقد المسلمون عهدا

(١) - الآيات رقم ٩، ٨ سورة المتحدة .

(٢) - من الآية رقم ٨ سورة المائدـة .

(٣) - من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة .

مع أعدائهم فقال سبحانه : «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مسْئُولاً^(١) » ولقد أشار القرآن إلى أن العهد في ذاته قوة ، ولذا شدد في وجوبه فقال في حزم وصراة : «أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَنُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْيَسْنُّ لَكُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا كَنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ، وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ يَضُلُّ مِنْ يِشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يِشَاءُ وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَلَا تَتَخَنُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَزَلَّ قَدْمٌ بَعْدَ ثَبُوتِهَا وَتَنْوِقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٢) » وإن هذا النص يدل على ثلاثة أمور :

أولها : - أن العهد الذي يوثق هو عهد الله تعالى فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله .

وثانيها : أن العهد في ذاته قوة والتزامه قوة ، ولذلك شبه من ينقضه بحال الحمقاء التي تنزل غزلا ثم تنقضه أنكاثاً أى أجزاء صغيرة ، وذكر أن النكث فيه زلل للقدم بعد ثبوتها ، فالعهد ثبات للسلم وفي السلم قوة وثبات والنقض إزالة لهذا الثبات المستمر .

وثالثها : أنه لا يصح أن يكون كثرة الأرض وكثرة السلطان سبباً في الغدر ولذلك ذكر بواسط الغدر الباطلة فقال : « أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ » أى أكثر عدداً وأوسع أرضاً . ومن المعلوم بدأه أن هذا التشديد في الوفاء بالعهد عدالة في ذاته ، لأن العهود فيها مراعاة الحقوق والواجبات وتوزيعها ، وهي كما يقول القانونيون شريعة التعاقد فالوفاء بها تطبيق للعدالة النسبية التي اشتمل عليها .

كما أن من المعلوم أنه لا يخالف العهد لتوجه النكث من جانب المشركين ، ولا يصح أن يكون الاستعداد وأخذ الأمة من جانب العدو سبباً في ذاته لنقض العهد إلا أن تثبت نية

(١) من الآية رقم ٢٤ سورة الأسراء .

(٢) الآيات رقم ٩٤، ٩٢، ١١، ٣٤ سورة النحل .

الخيانة وتقوم الأمارات عليها . فقد روى أن المؤمنين شكوا إلى النبي استعداد المشركين بعد صلح الحديبية فقال عليه السلام : « وَفُرِّا لَهُمْ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ » ولكن إذا قامت أمارات الخيانة وظهرت بوادرها وجب أن ينذر إليهم عهدهم ويعلنوا بذلك لقوله تعالى : « وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنَيْنَ (١) . أَيْ يرْدِ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَيَعْلَمُونَ بِذَلِكَ .

(١) الآية رقم ٨٩ سوره الانفال .

التعاون الإنساني العام

إن النهوض بالحياة الاجتماعية إلى المستوى الراقي الرفيع والعمل على رفاهية المجتمع وتحفيظ الآلام عن الغير لن يجد طريقاً صحيحاً يبرره إلى حيز الوجود إلا طريق التعاون على الخير والمعروف ، وقد أدركـت المدنية الحديثة هذا المعنى فاكثـرت من الجمعيات التعاونية في شـتى منـاحـيـ الـحـيـاـةـ حتىـ لاـ تـكـادـ تـخـلـوـ مـنـهـاـ مـدـيـنـةـ ، وهـىـ بـذـلـكـ تـعـطـيـنـاـ الدـلـيـلـ القـاطـعـ علىـ فـوـانـدـ التـعـاـونـ وـضـرـورـتـ لـإـسـعـادـ الـفـرـدـ وـالـمـجـمـوعـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ التـعـاـونـ عـلـىـ الـخـيـرـ مـنـ أـبـرـزـ مـمـيـزـاتـ الـحـيـاـةـ الـراـقـيـةـ ، مماـ جـعـلـ الرـسـوـلـ مـحـمـدـاـ يـعـنـىـ بـهـ عـنـيـةـ كـبـرـىـ فـيـ قـوـلـهـ : «وـالـلـهـ فـيـ عـوـنـ الـعـبـدـ مـاـ كـانـ الـعـبـدـ فـيـ عـوـنـ أـخـيـهـ» (١) .

ومن المعلوم الماثل أمام كل من تفقـهـ فـيـ الـدـيـنـ، أنـ الـإـسـلـامـ قدـ رـاعـىـ عـجـزـ الـأـفـرـادـ عـنـ الـقـيـامـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـخـاصـةـ أـوـ الـعـامـةـ ، فـأـمـرـ بـالـتـعـاـونـ عـلـىـ وـجـهـ عـامـ ثـمـ أـقـامـ كـثـيرـاـ مـنـ أـحـكـامـهـ وـأـدـابـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـتـىـ يـتـنـتـظـمـ بـهـ الـعـمـرـانـ، وـتـخـفـ بـهـ مـتـابـعـ الـحـيـاـةـ أـمـاـ الـأـمـرـ بـالـتـعـاـونـ عـلـىـ وـجـهـ عـامـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـتـعـاـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوىـ وـلـاـ تـعـاـنـواـ عـلـىـ الإـشـمـ وـالـعـدـوانـ» (٢) .

وـالـتـعـاـنـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوىـ يـتـنـاـولـ الـمـؤـازـرـةـ فـىـ كـلـ عـمـلـ يـنـتـجـ عـنـ الـخـيـرـ ، سـوـاءـ كـانـ الـقـائـمـ بـهـ فـرـداـ أـمـ جـمـاعـةـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الـخـيـرـ عـاـثـاـ إـلـىـ فـرـدـ أـمـ إـلـىـ أـمـةـ - وـلـاـ فـرـقـ فـىـ أـصـلـ طـلـبـ الـتـعـاـنـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـخـيـرـ مـنـ مـصـالـحـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ الـتـىـ أـذـنـ الشـرـيـعـةـ بـإـقـامـتـهاـ وـأـنـ يـكـونـ مـنـ وـسـائـلـ السـعـادـةـ فـيـ الـأـخـرىـ .

وـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـتـعـاـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ (٣) «اـنـصـرـ أـخـاكـ ظـالـمـاـ أـوـ مـظـلـومـاـ (٤) فـانـ الـانتـصارـ للـمـعـتـدىـ عـلـيـهـ وـدـفـعـ الـمـعـتـدىـ بـمـاـ يـكـفـيـ لـلـخـلاـصـ مـنـ شـرـهـ تـعـاـنـ كـبـيرـ عـلـىـ فـعـلـ الـخـيـرـ ، كـمـاـ أـنـ الـأـخـذـ عـلـىـ يـدـ الـظـالـمـ وـمـنـعـهـ عـنـ الـظـلـمـ الـذـىـ يـذـيقـهـ عـذـابـ الـهـوـنـ فـىـ الـآـخـرـةـ وـلـبـسـهـ ثـوبـ الـخـزـىـ فـىـ الـدـنـيـاـ تـعـاـنـ أـىـ تـعـاـنـ عـلـىـ مـنـعـ الشـرـ ، وـحـيلـوـلـةـ ذاتـ أـثـرـ عـظـيمـ بـوـنـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوانـ .

(١) مـسـلمـ .

(٢) مـنـ الـأـيـةـ دـقـمـ ٢ـ سـرـرـةـ الـمـائـةـ .

(٣) الـبـخـارـىـ .

والتعاون بالنظر إلى ما تقع به المعونة إما أن يكون تعاوناً بالنفس كأن تدفع بيده أو سلاحك شيئاً على نفس أو مال ، وإنما أن يكون تعاوناً بالمال كالقرض والهبة والصدقة . وإنما أن يكون تعاوناً بالرأي كأن تشير على الرجل بما يخرجه من حيرة أو ينقذه من عطب ، وإنما أن يكون تعاوناً بالجاه كأن تشفع لذى حاجة عند من يملك قضاها ، قال صلى الله عليه وسلم : «أشفعوا تؤجروا» (١) .

* * * *

والتعاون الذي دعا إليه الإسلام يمكن أن نحصره في بعض الوجوه كما يظهر من المبادئ التي شرعها في هذا الموضوع .

الوجه الأول :

التعاون بين الأفراد وهو واجب لمصلحة الفرد والجماعة دون أن يصبح أدنى شائبة من الإثم والعدوان ، كما قال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقروا الله إن الله شديد العقاب» (٢) .

الوجه الثاني :

التعاون الجماعي وهو أمر حتمي لحفظ كيان الجماعة وسعادتها ورقيتها حيث جعل المسلمين جسماً واحداً وجعل كل فرد منهم عضواً من أعضاء هذا الجسم فصار بدهياً أن تتحد المشاعر والعواطف بل الألام والأمال ، وأن يتعاون الجميع على تحقيق الخير العام والنفع الشامل وعلى دفع الشر وإزالة الضرر الطارئ فان تضامن المسلمين على ذلك يقوى شوكتهم ويضاعف قوتهم ويرفع شأنهم ويرهيب أعدائهم ويعزز سلطانهم ، وما ذاك إلا لتحقيق العملي للهدف الأعظم الذي يريده الرسول ﷺ من قوله «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض» (٣) .

(١) - النسائي والبخاري .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

(٣) - البخاري ومسلم .

الوجه الثالث :

التعاون النفسي وهو أساس الخير كله ، حيث جعل الإسلام تبادل المعروف والود والصلات والمشاعر الطيبة ينمى بعضها بعضاً ويكتسب الفرد والمجتمع قوة فوق قوة ، وأيضاً جعل الإسلام تبادل الواجبات ومراعاة الحقوق شرطاً أساسياً للنفع العام والحياة الرشيدة والعيشة السعيدة ، حيث يصير كل امرئ متحاصماً متكاملاً مع إخوانه في العمل للنفع العام في الوقت الذي يعمل فيه لنفعه الخاص وبهذا يسعد الفرد بسعادة المجتمع ويسعد المجتمع بسعادة الفرد ، وذلك هو ما أشار إليه التصوير القرآني للجماعة المتعاونة حيث يقول : «وَمِنْهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْزَعٌ أَخْرَجَ شَطَأَهُ (١) فَأَنْزَهَ (٢) فَاسْتَفْلَظَ (٣) فَاسْتَوْى عَلَى سُوقِهِ (٤) يَعْجَبُ الزَّرَاعَ لِيغِيظُ بِهِمُ الْكُفَّارُ (٥) .

فهذا المثل السماوي يرفع شأن التعاون والتآلف على الحق و يجعله سبيلاً للرقى والرفة التي تزداد يوماً بعد يوم حتى تصل حال المؤمنين إلى درجة تعجب الأحباب والأصدقاء وتغيظ الكفار والأعداء .

وأحب أن لا يفوتنى التنبية على أن هذا المثل السماوى قد جمع كل صور التعاون الإنسانى وهي :

- ١ - التعاون بين أفراد الأسرة .
- ٢ - التعاون بين الأسر المجاورة بعضها مع بعض .
- ٣ - التعاون بين هذه الأسر والأمة .
- ٤ - التعاون بين الأمة والأمم الأخرى .

(١) الشطأ : فرع الشجر وهو ما خرج منه يتفرع في جانبيه .

(٢) نازه : تقى الشطأ الزرع .

(٣) تحول من النقا إلى الغلاظ .

(٤) لاستقام على أصوله .

(٥) من الآية رقم ٢٩ سورة الفتح .

٥ - التعاون بين بني الإنسان جمِيعاً .

فالشجرة وحدها كالأسرة الواحدة ومجموعة الأشجار في تجاورها والتحامها مع بعضها كالأسر المتجاورة ، ومجموعة الأشجار العامة المتنوعة في الحقل الواحد كالأمة الواحدة تحت حكم واحد ، ومجموعها في الحقول المتعددة كالدول والأمم المتعددة – فإذا أدى كل إنسان وظيفته كما ينبغي كثُر النصر وانتقَع الجميع من الشجر فاغتاظ الحُسَادُ وَكَبِّرَ الأعداء .

الوجه الرابع :

التعاون الواجب للإصلاح العام ، فإن الإسلام بتعاليمه الاجتماعية أشعر الناس جمِيعاً أن هناك أهدافاً مشتركة تتطلع لها النفوس وترنوا إليها الأ بصار وتحرص الدولة على تحقيقها : وتحتم التشريعات والقوانين الالتزام بها ولا بد من تعاون جميع القوى العاملة لبلوغها : وذلك مثل التعاون على رعاية الضعاف وكفالة المحتاجين وعلى حماية القوى للضعف في النفس والمال : وذلك ما أراده التنزيل من قوله : «وابتلوا إليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم » (١) .

* * * *

ولقد نفذ النبي ﷺ أكبر تعاون مادي وأدبي في الجماعة بعقد الإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار بعضهم مع بعض ، ولم يكتف بذلك بل نظم التعاون بين اليهود وال المسلمين بالمواثيق التي عقدها بينهم ويعتبر النبي بذلك قد نفذ مبدأ الاتحاد الدولي منذ هاجر إلى المدينة ، فقد كان من مبادئ العهد الذي أبرمه مع اليهود التعاون مع المسلمين في دفع الأعداء وإقامة الحق ، وهذا ما يسمى في عرف العصر الحاضر – التعايش السلمي – ولكنهم نكثوا في أيمانهم وأرادوا أن يضربوا المسلمين من ظهورهم فرد الله تعالى كيدهم في نحرهم .

قد يقول قائل :

(١) من الآية رقم ٦ سورة النساء .

كيف يكون الإسلام قد وضع مبادئ الحرب وخاص النبى وأصحابه غمارها ومع ذلك يقدر أن أساس العلاقة الإنسانية هو التعاون بين بني الإنسان ؟

والجواب عن ذلك أن هذه الحروب العادلة من قبيل التعاون، وإحدى ثمراته، فليس الحرب تعاونا على الإثم والعدوان، بل تعاوننا على البر والتقوى، والمحافظة على الكرامة الإنسانية ، إن الإسلام لم يُسلِّمْ سيفاً على طالب حق ولا اعتدى على أحد ، ولكن كان اعتداءً غاشم عليه وكان ملوك أرهقوا رعایاهم، وضيقوا عليهم، ومنعوهم أن يصل إليهم نور الحق، وقتلوا من آمنوا بالحق الذي أدركوه، والدين الذي ارتضوا ، فكان قانون التعاون أن يرد كيد الظلم، وأن يرفع عن تلك الشعوب المنكوبة بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق، وقد كانت الحرب لذلك ، وإن السكوت في هذه الحال ليس من التعاون، بل الحرب العادلة هي التعاون ، لأنها منع للفتن في الدين، ولأنها تمكين للمضطهددين من أن يتسموا نسميم الحرية ، لذلك قال الله سبحانه : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت هسومع وببيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز»^(١)

هذا وقد كان المسلمين يدعون غيرهم إلى التعاون بـ المعاهدة يعقدونها معهم، أو إلى الإسلام يرتضونه بينما مختارين لا مكرهين ، ولذلك كانوا إذا اضطروا إلى مواجهة دولة منعا لأن يعتدى عليهم دعواها إلى إحدى خصال ثلاث ، إما الإسلام وإما العهد وإما القتال ، وليس العهد في ذاته إلا تعاونا على التعايش السلمي بلغة هذا العصر .

وكان أولو الأمر يشددون في حمل قواهم على تكرار هذه الدعوة كلما سوروا بلدا وأحاطوا به ، وقد حدث أنه عندما أغارت جيوش المسلمين على «صفد» من أعمال (سمرقند) لم يدعهم القائد إلى إحدى هذه الخصال الثلاث فشكوا إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر إلى والي (سمرقند) يقول له : «إذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضى فلينظر فى أمرهم

(١) الآياتان رقم ٤٠ ، ٢٩ من سورة الحج .

فإن قضى لهم فأخرج العرب من معسكرهم «وقضى القاضى لأهل (سمرقند) وخرجت الجيوش الإسلامية من البلاد التى استولت عليها ليعرض القائد هذه الخصال من جديد على أهلها .

(٤) المودة والرحمة

مبدأ إنسانى وخلق إسلامى يوقد القلوب ويحركها نحو العطف والشفقة على بني الإنسان مع بعضهم، ويوفق بين مصالحهم ويكمel تقديرهم وتعاونهم على مرافق الحياة ويساعد على الصدق فى تبادل المنافع، ويشعر كلا المتواidين بأن مصلحته مرتبطة بمصلحة أخيه فيسعى ويحرص عليها كما لو كانت مصلحة نفسه الخاصة ، وبذلك يقوم بذلك في تصفيية جو الحياة وإشاعة الحب والألفة بين الناس ويساهم في بناء السلام طمعا في السلام من رب السلام «الراحمون يرحمون الرحمن أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١) . ولذلك اعتبر الإسلام المودة والرحمة أساس العلاقات الإنسانية كلها ، فالنوعية الإنسانية قانون شامل لكل العلاقات الإنسانية حيث إنها العملة التي تربط كل من في هذه الأرض من بني الإنسان سواء أكانوا متصلين بالشخص بمقتضى روابط الأسرة أم كانوا متصلين به بحكم الجوار أم كان اللقاء في المجتمع الصغير أو الكبير أو في المجتمع الإنساني العام .

فالذى يحكم الأسرة ويوطد أركانها ويدعم بنيانها هو رباط المودة المنبعثة من أعماق الزوجين ، لذا قال تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»^(٢) ، وإنها مودة عميقa شاملة تجعل من الزوجين قلبًا واحدًا وشخصًا واحدًا قد يغشى كل منهما الآخر ، قال تعالى : «لَهُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»^(٣) . وإذا لم تسد المودة بين الأسرة تقطعت أوصالها ، وإذا عدلت المودة بين الزوجين كان الواجب إنهاء العلاقة الزوجية إن لم يكن سبيل إلى إعادة المودة والرحمة بينهما - وإن أقوى الروابط

(١) أبو داود والترمذى والحاكم وأحمد .

(٢) الآية رقم ٢١ سورة الرعد
(٣) من آية رقم ١٨٧ سورة البقرة

تأثيرا على الأقارب بعضهم من بعض هو الود والترابط بينهم قياما بحق الرحم وصلة الدم التي عنى بها القرآن العظيم والرسول الكريم على وجه أخص فقال تعالى : «أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله^(١) وقال عَزَّلَهُمْ {يا أيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيا مدخلوا الجنة بسلام}^(٢) .

فالإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم أسرة واحدة وأصابع متعددة في يد واحدة لا بد أن تؤلف بينهم رابطة الود والتنافر والتعاطف لا سيما وقد جعل النبي هذا العمل طريقا إلى سعة الرزق والبركة في العمر فقال : «من أحب أن يُبسط له رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٣) وعلى المسلم أن يؤدي واجبه نحو أقاربه وأن يتودد إليهم ولو لم يقدروا هذا الصنف وإن حاولوا القطيعة وإن عليهم إثم تقصيرهم وإذ خالهم الأذى عليه ، قال رجل يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحمل بهم ويجهلون على فقال «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل»^(٤) ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٥) وإن المودة بين الأقارب تجعل كلًا منهم يعمل جده في إيصال الخير والنفع للأخر ودفع الأذى والضر عنه ويكون التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة فيسعدون وينعمون بالتعاون التام ، قال تعالى : «واتقوا الله الذي تسامرون به والأرحام»^(٦) أما صلة الجار بالجار فقد أرساها الإسلام على المودة أيضًا فيما شرع للجوار من حقوق فلؤصي القرآن بالجار في أكثر من آية ، وأبرزها قوله : «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما

(١) من الآية ٧٥ سورة الانفال

(٢) الترمذى .

(٣) البخارى ومسلم

(٤) أى كأنما تطعصم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الشم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم .

(٥) - مسلم .

(٦) - من الآية ١ سورة النساء .

ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً^(١). حيث قرن وجوب الإحسان بالجار
قريباً أم بعيداً بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الإحسان للوالدين .

وكذا أوصى رسول الله ﷺ بالجار في عدة أحاديث ، فمرة ينفي الإيمان عن الذي لا يأمن جواره بواطنه ، ومرة يعتبر إكرام الجار من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر ، ومرة يصف من يقذى جاره بالخيبة والخسران ، ومرة يعظم ويؤكد ما للجار من حرمة وحقوق فيقول : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١) ولا يفرق الإسلام في ذلك بين الجار المسلم والكافر والبر والفاجر والصديق والعدو والغريب والمواطن والضار والنافع وقريب الدار وبعدها فالكل في حق الجوار سواء ، قال ﷺ «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»^(٢) . ومن البدھي أن الجيران ليسوا على درجة سواء ولذا اختلفت مراتبهم وحقوقهم ، أبان لنا ذلك قول الرسول «الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم له رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحيم»^(٣) ولا يغيب عنا أنه تأكيد حق الجار مع الحال بين الشخص وبينه ، فإنه يكون أكيد في حق من لا حائل بيننا وبينه ولا جدار ، كالزوجة والخدم في المنزل والزملاء في العمل ونحو ذلك ، وتختلف الحال في معاملة الجيران باختلاف الصلاح وغيرهم ولكن من حق جميع أنواع الجار أن تعامله بطلقة الوجه وإرادة الخير والوعظة بالحسنى والدعاء له بالهدایة وترك الإضرار به ، أما حق الجار الصالح فقد وردت به أحاديث كثيرة وأشملها ما أجاب به النبي حين سئل ما حق الجار على الجار؟ فقال «إن استقرضك أقرضته وأن استعنك أعننت وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر عدت عليه ، وإن أصابه خير هنائه وإن

(١) - الآية رقم ٣٦ سورة النساء.

(٢) - البخاري و مسلم .

(٣) - الترمذى .

(٤) الطيرانى مرفوعاً.

أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا يابنه ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فأمد له وإن لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيبط ولده»^(١) ومن حقه أن تصفح عن زلاته وتغض عن عوراته وأن ترعاه في أهله وولده بخير إذا غاب وأن لا تقسو على أهله وولده إذا حضر وألا تتطلع إليه لتعلم ما يخفى من أسراره وألا تتبعه النظر فيما يحمل إلى داره ، وألا تتفاخر عليه بما أتاك الله من نعم في مال أو صحة أو ولد بل تخفض له الجناح ، وتبذل كل ما يستطيع من أنواع البر والمعروف التي لوحظ كل جار على مراعاتها مع جيرانه لأن أصبحت البلد أو القرية كلها مجموعة واحدة متماضكة ، بل أسرة متقاربة متساندة ، وبالتالي يصير المسلمين جميعاً أمة واحدة قوية مجتمعاً متكافلاً صالحها ، يؤلف بينه الحب والوفاق والتعاون الوثيق مثلاً كان سلفهم الأولون ، وإليك تلك الشهادة الرائعة بما كان عليه المسلمون من قبل مع جيرانهم ، أخرج الإمام البخاري في الأدب المفرد عن محمد بن زياد ، قال أدركت السلف وأنهم ليكونون في المنزل الواحد بأهليهم فربما نزل على بعضهم الضيف وقدر أحدهم على النار فيأخذ صاحب الضيف لضيوفه فيفتقد القدر صاحبها فيقول من أخذ القدر؟ فيقول صاحب الضيف : نحن أخذناها لضيوفنا ، فيقول صاحب القدر : بارك الله لكم فيها .

وأما ارتباط بني الإنسان مع بعضهم في المجتمع الصغير وهو مجتمع القرية أو الحي أو المدينة وكذلك في مجتمع الدولة فقد نظم الإسلام ذلك على أساس المودة والرحمة والألفة والأخوة الدينية الإنسانية ، تجد ذلك واضحاً في تشريعاته وأدابه الداعية إلى إفشاء السلام وإجابة الداعي وإخلاص النصيحة وتشميم العاطس وعيادة المرضى ودفن الموتى والعفو عن المسئ والسماح في المعاملة ببيعاً وشراء وقضاء وشفاعة للفيর ما لم تكن في حد من حنود الله وضبط النفس عند الغضب ، والصدق في القول ، والوفاء بالوعد ، وأداء الأمانة ،

(١) الطبراني

وكرم النفس ، وسخاء اليد، وعفة اللسان، وكف الجوارح عن الإيذاء، والإكثار من فعل الخيرات، والإصلاح بين الناس وغير ذلك من أعمال المجتمع الالزمة لحسن المعاشرة ونبادر المصالح والمعاملات الضرورية والكمالية .

ولم يجعل الإسلام المودة بين الناس قاصرة على أبناء دينه، بل أوجبها أيضاً للمخالفين في الدين، ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ولم يعاورهم ، وقد بين الله سبحانه تلك الحقيقة حين شرع القانون العام في معاملة المؤمنين لغيرهم فقال :«لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم إلى قوله ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون»^(١) فالبلبر ثابت لغير المؤمن ما دام لم يعتد ولم يظلم ، وقد بلغ النبي إبان صلح الحديبية أن قريشاً نزلت بها جائحة فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة خسمائة دينار إلى أبي سفيان من حرب ليشتري بها براً ويوزعها على فقراء قريش ، فالمودة ثابتة حتى للمشركين ولا تقطع في أثناء الحرب فإنه لا تقطع المودة بينهم وبين المسلمين إن قامت أسباب المودة، ولذلك لا يمنع قيام الحرب من وجود مستأمين من تجار الدولة المحاربة والمستأمونون هم الذين يقيمون في الدولة الإسلامية مدة معلومة بقصد التجارة

والخلاصة أن الإسلام لا يقطع المودة في أثناء الحرب إلا مع المقاتلين بالفعل أو من لهم رأى في القتال ، وأما غيرهم فإنه يفرض أنه لا رأى لهم في الاعتداء ولذلك لا يضارون ولا تقطع عنهم المودة والرحمة ، وبسبب ذلك نهى النبي في الحرب عن قتل النساء والذرية والشيوخ الفانين ومن لا رأى لهم في القتال ، كما نهى عن قتل الضعفاء والزراع وغيرهم من عامة الشعوب الذين لا يقاتلون وقد يكونون وقود القتال . وإذا اعتبر الإسلام المودة هي الرابطة بين بني الإنسان عموماً فإن الرحمة تتبع منها وهي تلازمها ولذلك كانت الرحمة قانوننا إسلامياً لا تقف حدوده عند الأخوة النسبية أو الدينية أو الإقليمية أو نحوها بل دعا

(١) الآيات رقم ٨٩ سورة المتحنة

الرسول إلى الرحمة عامة من غير نظر إلى لون أو طبقة أودين ، وجعل التخلى عنها حرمانا من رحمة الله تعالى فقال : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(١) . وهذه الرحمة العامة هي مقصد الإسلام الأعلى وهي التي تقضى إكرام اليتيم والأخذ بيد المسكين ولو كان كتابيا وتدعوا إلى البر الذي أمر الله به ودعا إليه حتى مع غير المسلمين وفي قوله تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^(٢) . دلالة قاطعة على أن الإسلام جاء ليمنحك البشرية كلها العطف والبر والرحمة بل تخطى حدود الإنسان فشمل الرحمة كل من تتبع في روح الحياة ولو كان حيوانا ، فعن أبي هريرة روى قال : سمعت رسول الله يقول : (جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولادها خشية أن تصيبه)^(٣) .

ورحمة العامة التي هي مقصد الإسلام الأعلى توجب إقامة العدل ، ولذا كان العدل في أدق معناه من الرحمة فإن الرحمة بالجماعة توجب أن ينتصر للمظلوم من الظالم وأن يوقع العقاب على الجاني فالقصاص من الرحمة العالية ولذا قال تعالى : «ولكم في القصاص حياة يا أولى الآلاب لعلكم تتقون»^(٤) .

* * * *

وقد ظن بعض العلماء أن الرحمة لا تتفق مع العدل فقال العدل، فوق القانون والرحمة فوق العدل » ، ولكننا نقول : إن القضية الأولى سليمة تماما إذ القوانين كلها لخدمة العدالة ولكن القضية الثانية غير سليمة فإن العدالة الحقيقة تتفق تماما مع الرحمة الحقيقة ، وأن الشفقة بال مجرمين تخفي في شبابها أشد أنواع القسوة على الجماعة لأنها تشجع الشذاذ على الإجرام ولا يكون لهم رادع ولذلك سماها القرآن الكريم رأفة ولم يسمها رحمة حيث قال

(١) البخاري

(٢) الآية رقم ١٠٧ سورة الانبياء .

(٣) البخاري .

(٤) الآية رقم ١٧٩ سورة البقرة .

في عقاب الزانى والزانية « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر^(١)) وكذلك شرع الإسلام الرحمة في ميادين الحرب وساحات القتال فقد حرم النبي على جنوده ونهاهم عن احراق الشجر أو إتلاف الزرع أو هدم بناء أو إساءة إلى أسير ولم تعرف عنه قسوة ولا غدر في سلم أو حرب .

فإنما الإسلام بتعاليمه هذه التي تغرس في النفوس المودة والرحمة العامة يرمي إلى أهداف

ثلاثة :

١ - التهذيب الوجداني العميق ،

٢ - التضامن الإنساني الوثيق .

٣ - الرعاية العامة لحق الأخوة المشترك بين المسلمين وغير المسلمين .

ومن أجل ذلك لم يكن غريباً أن يتوج الرسول محمد ﷺ بتابع الرحمة في وحيه يقول (لقد جاكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رعوف رحيم)^(٢) .

(١) - من الآية رقم ٢ سورة النور .

(٢) - الآية رقم ١٢٨ سورة التوبة

(٥) المصلحة ودفع الفساد

اختلف الفلاسفة من أقدم العصور في حقيقة الميزان الذي يمكن أن يكون ضابطاً للقيم الخلقية لأفعال العباد ، ففريق قال : إن المقياس هو الكمال المطلق .. والغة .. . وفريق قال : إن المقياس هو المعرفة الصحيحة .. . وفريق قال : إن المقياس هو الاعتدال ، فالفضيلة وسط بين رذيلتين .

والمذهب الذي راج في العصور الأخيرة واعتبر أساساً للقوانين الحاضرة ، كما اعتبر أساساً لكل مجتمع فاضل هو مذهب المنفعة ، وهو أن تكون الفضيلة أو الخير هو الأمر الذي يكون فيه أكبر نفع ممكن لأكبر عدد من الناس .

ولقد قرر هذا المذهب في العصور الأخيرة الفيلسوفان الإنجليزيان - بنتام - واعتبره أصلاً للقوانين وميراثاً للخير والشر . وجون استوارت ميل - واعتبره ميزان الأخلاق والاجتماع الفاضل .

وأن المنفعة التي تقدر أساساً للجتماع هي اللذة المعنوية والحسية ، وللذة العاجلة والأجلة فليست الهوى النفسي ولكنها اللذات الخالية من المفاسد والتي تبقى طويلاً والتي يلاحظ فيها الحاضر والمستقبل ، وأسلم اللذات في هذا ما كان معنوياً إذا كان فيه نفع للآخرين .

وننتهي من هذه اللمحات الفلسفية إلى أن الغاية من كل بناء اجتماعي خلقى هي المصلحة أو منفعة المجموع ، وليس المنفعة مرادفة للهوى ، لأن الهوى قد يكون انحرافاً نفسياً وتجاوياً مع الأنانية الشخصية ، وبهذا يكون مناقضاً للمنفعة ، لأن المنفعة المقصودة في الأخلاق كما توهنا هي المنفعة التي تعود على أكبر عدد في البناء الاجتماعي بأكبر قدر ممكن ، وهي في أكثر حالاتها إيثار وليس من المفهوم الأخلاقى أن الأهواء والنزوات الشخصية هي التي تفك وحدة المجتمع بينما المنفعة بهذا المعنى الاجتماعي تدعمه وتقوى

الروابط فيه ، ويحس كل امرئ فيه بأنه يعيش لغيره أكثر مما يعيش لنفسه ، وبأن حياته ولذاته في أن يحيا المجتمع حياة سعيدة هنية قد تناقضت فيها لكل إنسان سعادة حقيقة^(١) .

وأن الاستقرار، أثبت أن الأسس الاجتماعية في الأحكام القرآنية تقوم على المصلحة لأكبر عدد من يظلمهم المجتمع بأكبر مقدار من السعادة الحسية والروحية ودفع بوائق الشر. وقد استطاع فقهاء الإسلام أن يربوا أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور تجب المحافظة عليها حتى تقوم العلاقات الاجتماعية على أكمل وجه، وحتى يتوجه المجتمع بكل قواه إلى أسلم غاية ، وتلك الأمور الخمسة هي حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ الدين ، وحفظ المال .

وانحصرت المصالح في هذه الخمسة لأن الدنيا بنيت عليها ، وأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايتها العليا المحافظة عليها ، وأن قوى المجتمع تتوجه إلى المحافظة عليها وتحقيقها ودفع الآفات الاجتماعية التي تعرّض مصلحة من هذه المصالح للضرر ، لذلك حرص الشرع الإسلامي على أمرتين :

أحدهما : جلب المنفعة لأكبر عدد ممكن في المجتمع .

و الثانيها : دفع الضرر وقرر أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر أو لم يكن تفاوت واضح بينهما - وإذا غلت المصلحة على الضرر بقدر كبير واضح قدّمت المصلحة لأن منعها يعد في ذاته ضرراً كبيراً والضرر الصغير يتحمل في سبيل منع الضرر الكبير .

وقد اعتبر الفقهاء هذه المصالح ضرورية للمجتمع فلو أدركها الخلل أو بطلت بعدم

(١) - من كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٦ - ٥٨ .

مراجعاتها لاختل أمر الناس ودخل عليهم التهارج والفساد واضطرب شأن الحياة ، وحسبنا للدلالة على ذلك أن نعرض طريقة الإسلام بإقامة هذه المصالح في المجتمع الإسلامي ، وإليك البيان :

١- المحافظة على النفس :

هي صيانة الحياة من كل ما يقضى عليها أو يتلفها أو يضعفها أو يضر أى جزء من أجزاء الجسم ويدخل في ذلك المحافظة على السمعة والكرامة وعلى الحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأى والعقيدة وحرية الإقامة والانتقال وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل، وسلك الإسلام للمحافظة على كل ذلك طريقين أحدهما إيجابي وثانيهما سلبي.

أما الإيجابي فقد أباح تناول المأكولات والمشروبات التي تحول إلى دماء وأنسجة وغير ذلك مما تقوم به الأجسام وتستقر به الحياة ، وكذلك أباح بل طلب اتخاذ الملابس والمساكن للوقاية وحفظ النفوس ، والتداوی من الأمراض والوقاية من الأوبئة ، ومبشرة الأعمال الرياضية مثل ركوب الخيل والسباحة وتعلم الرماية والمصارعة ، فقد كان رسول الله يسابق عائشة رضي الله عنها قبل نزول آية الحجاب ^(١) ، وكان يصارع ركانة فيغلبها عليه عليه السلام ^(٢) . أما السلب ففي تشريع القصاص لحفظ النفوس والأعضاء من أن يعتدى عليها معتمد ، وتشريع الديات وما في حكمها من تعويضات الجنایات التي تعرف في الفقه الإسلامي باسم الإرث ، وهو القيمة المقدرة التي يستحقها المجنى عليه بدلا عن إصابته ، وكتحرير قتل النفس تخلصا من متابعته الحياة وتحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لما في ذلك من أضرار صحية ، وتحريم الرزق والفواحش الجنسية وتحريم الأطعمة الضارة والنهى عن الشرب من فم السقاء خوفا من أن تكون فيه بعض الحشرات .

(١) - أحمد وأبوداود .

(٢) - أبو داود والترمذى

المحافظة على العقل :

وتكون بالإبقاء على القوة المفكرة وتوسيع مداركها وزيادة قدرتها وطاقتها على العمق والبحث وإدراك حقائق الأشياء وأسرارها ، وتجه المحافظة على العقل بهذا المعنى إلى نواح

ثلاث :

أولاًها: أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليما يمده بعناصر الخير ، والنفع ، فإن عقل كل إنسان ليس حقا خالصا لصاحب بل هو باعتباره لبنة في صرح ذلك المجتمع يتولى بعقله السليم سداد أي خلل فيه ، فكان حقا على المجتمع كله أن يتولى العمل على سلامة ذلك العقل الذي يعد عنصرا في بنائه .

والثانية : أن من يعرض عقله للآفات يكون عبئا ثقيلا على الجماعة ، ولذا كان من حق المجتمع أن يحافظ على كل شخص محافظة تمنع من أن تزيد الأعباء والتکلیفات لحماية البناء الاجتماعي .

والثالثة : أن من يصاب عقله يتعدى أذاه إلى غيره ، ولا سبيل لدفع ذلك الأذى المتوقع عند نزول آفة بالعقل إلا بالمحافظة عليه ومنع كل شخص مما يؤدي إلى الأذى ولذلك طريقة أيضا :

١ - الإيجاب عن طريق تناول المباحثات التي تصلح بها الأجساد والآنفوس ، فمن المعروف أن العقل السليم في الجسم السليم ، وعن طريق طلب العلم والنظر في ملوك السموات والأرض والتزود بألوان الثقافة الدينية والفكرية والطبيعية وسائر ما يفيد البشرية في حياتها واستقرارها ونموها وازدهارها .

٢ - والسلب بتشريع الاستعاضة من الجهل والغباء وتحريم الشعوذة والنهي عن تصديق المجالين والكهان وتحريم الخمر والمسكرات وتقدير الحد على متناولها وتحريم المخدرات ووجوب زجر متعاطيها وحضر الضرب على الرأس والوجه عند إقامة الحدود وغير ذلك من التشريعات والتوجيهات التي تحفظ الرأس وما وعى من قوى الإدراك والنظر ..

٣ - المحافظة على النسل :

هي صيانة الذرية والأولاد والإبقاء على النوع الإنساني بحيث تكون الأجيال الإنسانية قد ربيت على أساس التألف الاجتماعي وملاحظة حق الغير وأن يكون الجيل قويا في جسمه وفي عقله وفي دينه وفي خلقه ، ولذلك طريقان أيضا .

١ - الإيجاب عن طريق الزواج وحماية الحياة الزوجية ، وكل ما يتصل بالزواج وقيام الأسرة من أحكام وتشريعات يرجع إلى حفظ النسل البشري .

٢ - والسلب وذلك بتحريم الزنا ومنع الاعتداء على الأعراض بالقذف ، إذ من شأنه إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل فتفسده ، لأن الفاحشة - اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله جسم الرجل والمرأة ليكون عنها النسل والتولد الذي يمنع فناء الجنس البشري ويجعله يعيش عيشة هنية سهلة فيكثر النسل ويقوى ، والنسل في ذاته ثروة وقوة فهو يوجد الثروة والثروة لا توجده ، ولا يكون النسل قويا كثيرا إذا كان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة غير الزواج الذي يباركه الدين .

٤ - المحافظة على الدين :

الدين رباط روحي وحصن نفسي يمنع المتدين من أن يتربى فيما يؤذى ويضر أو يقطع الألفة الاجتماعية ، وهو صلة المخلوق بالخالق فكان لابد من حمايته ومن أن تتتوافر فيه حرية الاعتقاد كما قال تعالى : (لا إكراه في الدين)^(١) ومن أن تحمى العقائد من الدعایات الهدامة والانحلال والفتنة ، ولذا قال تعالى في الفتنة في الدين (والفتنة أشد من القتل)^(٢) ولحفظ هذا الدين وإقامته دعائمة طريقان:-

١ - الإيجاب وذلك بالإيمان بالله وحده القيام بالعبادات وكل ما شرع من أنواع الطاعات والقربات لإصلاح الأفراد والجماعات وبقاء النفع لهم في الدنيا والآخرة .

(١) من الآية رقم ٢٥٦ سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ١١١ سورة البقرة .

٢ - والسلب عن طريق التشريع بقتل المرتد وبترك المنهيات التي تفسد العقيدة وتدخل بالإيمان وتؤدي إلى ترك الطاعات والقربات .

٥ - المحافظة على المال :

وتكون بالعمل على إيجاده وتملكه والحرص على تنميته وإكثاره وعدم إتلافه وإضاعته ، ولذلك طريقان أيضا :

١ - الإيجاب وذلك بتشريع طرق الكسب الحلال مثل البيع والشراء والهبة والصيد والزراعة والصناعة والميراث وغير ذلك ، وإباحة ما به التنمية والزيادة من تجارة واستثمار في المشروعات الاقتصادية وال عمرانية حتى يكون المال قائما بوظيفته الضرورية التي لصلاح للأفراد ولا للمجتمعات إلا بها .

٢ - والسلب بتشريع ما يمنع من الغصب والسرقة والإتلاف وتحريم هذه الأشياء فمن سرق تقطع يده ومن غصب مال غيره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولزمه رد المغصوب بعينه أو ضممن قيمته عند تلفه ، وإنما أنقص مال غيره أو أتلفه ولو خطأ كان عليه ضمان ما أتلف ، وبذلك يؤمن الناس على أموالهم ، ومثل تحريم الربا والاحتكار ومنع الغش والتضليل - والاحتيال ، وتحريم أجر البغي والتجارة بالخمور ومثل النهي عن الإسراف والتبذير ونحو ذلك من التشريعات التي تحفظ الأموال من التعرض للتلف أو الضياع .

وهذه التشريعات روعيت فيها المصالح الضرورية للحياة ، ولكن مسيرة التشريع الإسلامي للفطرة الإنسانية واستيفاء حاجة الناس الزائدة عن ضرورياتها ومراعاة لرغباتهم في الكماليات والرفاهية ، رفعا للحرج عنهم وعلاجا لتفوسهم وإخراجا لها عن دائرة الكبت المميت والضيق المقوت وترويحا للقلوب المؤمنة ودفعا بها إلى ميادين الرقى والازدهار في مجالات الحياة المختلفة .

كل ذلك جعل التشريع الإسلامي يفتح باب الرخص الكثيرة التي قررها في الموائز التي ذكرناها .

وفي دائرة حفظ النفس يبيح أكل الميّة للمضطرب وشرب الخمر لمن به غصّة لا يجد ما يزيّلها به إلا الخمر ويطلب الرفق والإحسان مع الناس ومراعاة آداب الطعام والشراب .

وفي دائرة حفظ العقل يرفع الحرج عن المكره إذا اضطر إلى التداوى بالشرب مثلاً ويطلب اجتناب مجلس الخمر وإن لم يشربها والبعد عن مجالس الخوض في الأعراض وإن لم يشارك بالخوض فيها .

وفي دائرة التناصل يبيح الزواج من غير تسمية المهر ويشرع الطلاق إذا استحال على الزوجين أن يعيشَا معاً ويمنع التضييق على الزوجة والأولاد ويحث على المعاشرة بالمعروف .

وفي دائرة الدين يشرع الشخص في باب الطهارة ، فيجعل التيمم لمن فقد الماء أو تضرر باستعماله ، وفي باب الصلاة يشرع القصر للمسافر ويبيح الجمع بين الصالتيْن في بعض الظروف ، ويجيز لغير القادر على القيام في الصلاة أن يصلّى قاعداً أو على جنب ، وفي باب الصوم يبيح الفطر للسفر أو المرض أو الشيخوخة أو الحمل أو الإرضاع على ما هو مفصل في كتب الفقه الشرعية .

وفي دائرة المال يرخص في السلم والقراض والشفعة ونحو ذلك مما فيه غرر يسير ، لا يضر ويبيح التمتع بالزينة والطيبات من الرزق دون إسراف أو مغالاة ويجيز ادخار المال وإمساك ما زاد عن الحاجة ما دام يؤدي الحقوق المترتبة عليه ويبيح أخذ المال من غير إشراف نفس ويطلب التحرز في كسبه عن الشبه ولو كانت صغيرة .

* * * *

هذه هي المصالح التي اعتبرها الإسلام غاية من غايات الاجتماع الكبرى وسن التشريعات التي تحفظها وتحقيقها [سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية] وهي لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع والاحكام الواجبة ولذلك كان لابد في الإسلام من عقوبات رادعة للمعتدين ، وقد بنيت العقوبات في الإسلام على أساس دفع الفساد . كما بني التحرير والتحليل في الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة .

ومن المقرر الثابت أن الله تعالى لم يخلق شيئاً ضاراً ضرراً محضاً ولا شيئاً نافعاً نفعاً محضاً ، وإنما العبرة بالغالب ، فما غلت المصلحة الجماعية فيه طالب الشارع به ، وما غالب الضرر الاجتماعي فيه منعه الشارع ، وعلى هذا المقياس تناولنا الكلام في هذا البحث . وعند هذا القدر تكون قد أوجزنا الكلام عن الأهداف التي قصد إليها الإسلام ليكون مجتمعاً فاضلاً تحكمه الفضيلة وتؤلف بين أفراده وتربيتها بحبل الله القوى المتين .

الباب الثاني

**أسس المجتمع الفاضل
في الإسلام**

إن الهدف الأول للتكافل الاجتماعي هو العمل على إيجاد المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة والإخاء وتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق ويكون صالحًا نظيفاً فلاتظهر فيه إلا الفضائل وتخفى الجرائم منه أصلًا إذا أمكن ذلك ، تبذل فيه النصيحة عامة لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، ويتم الائتلاف والاتساق بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض ، فلا تتصارب الحقوق ولا تتجاوز الحدود ولا يعتدى أحد على أحد في نفس أو عرض أو مال بل يضع المجتمع أساليبه ونظم حياته ، ويهدى نفسه وروحه ، وينظم سلوكه ومعاملاته بحيث يحقق الخير للجميع ويتمنزج النفوس والعقليات ، وتقوى الوحدة وتتألف الأرواح ويشد بعضهم أزر بعض ويقضى الفرد حاجة أخيه خصوصاً الضعيف والبائس والمسكين ، ويبير الوالدين ويصل الرحم ويحفظ حقوق الجار ، ويرعى الذمام فتراه يحرص على حياة أخيه وحرrietته وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية أيضاً وفاء بحق الإيمان .

والمسلمون في مجتمعهم الفاضل تتكافأ دمائهم ويُسعى بذمتهم لأنناهم وهم يد على من سواهم ومن أخر أحدهم في ذمة فقد أخر ذمة الله ورسوله والمسلمين .

والملكيّة الشخصية عندهم وظيفة اجتماعية ومنحة إلهية ، فالمال مال الله والخلق عباد الله، كما قال تعالى «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» (١)

* * * *

ولا بد للمجتمع الفاضل من التعبئة الروحية التي تقوم على المبادئ النفسية والأخلاق الدينية وتعصم العقل من شطحاته التي تتبثق حول المعارف والوسائل والفايات فتحصيّب حيناً وتخطيّ أحياناً ، وهذه الأخلاق وتلك المبادئ تشيع في كيان أصحابها الرضا والسعادة وتترنّز على نفوسهم الطمأنينة والسكينة وتحجزهم عن الارتماء في أحضان المادة وتنكّتل القوى نحو المحبة والسلام ونشر ألوية العدالة والمساواة بين كافة الشعوب ، وهي أيضًا قوة دافعة تخدم جميع أهداف المجتمعات حتى المادية منها ، فليس من شك في أن بناء المجتمع

(١) من الآية رقم ٧ سورة الحديد .

بناء قوياً متيناً يرجع إلى مدى ما يكون عليه الأفراد من صفاء النفس ومتانة الخلق والاستعداد للتضحية وإنكار الذات ، وهكذا تستطيع الحياة الروحية أن تسلك طريقها إلى المشاركة في مطالب الحياة المادية فتؤدي إلى تدعيم أركان المجتمع وتحقيق الخير العام في كل نواحيه بدلاً من أن يكون دافعاً إلى العزلة والعنوف عن الدنيا وحياة الناس .

وفي سبيل إيجاد هذا المجتمع ربط الإسلام بين الناس بالعقيدة التي تجمعهم على مبدأ واحد هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبين ، وبالعبادات من صلاة وصوم وغيرهما لتكون مبدأ لهذه العقيدة الأساسية حيث تغذيها وتدعم أثرها في النفوس لتعكسها إخلاصاً وتضحية في سبيل المجتمع وتنمية روح التعاون والتضامن بين أفراده وجماعاته ، ونادي بالوحدة الشاملة على أساس من المستوى الإنساني العام بين الإنسان وأخيه الإنسان صارفاً نظره عن تلك الفوارق التي صنعتها البشرية .

ووضع مبدأ المساواة بين الناس جميعاً مهماً اختلفت أنسنتهم وألوانهم وأجناسهم وعقائدهم وقد أوصى لهم بباب التنازع والتفاخر بالأحساب والأنساب .

وأقام بين المؤمنين رباط الأخوة الدينية وجعلها من مقتضيات الإيمان « إنما المؤمنون إخوة »^(١) . (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله)^(٢) .

وفرض الجهاد على المسلمين ليدافعوا عن أنفسهم وذريتهم وأمتهم وأمنهم وأموالهم وديارهم وحث النبي على أن يرعى بعضهم شئون بعض وبحمل بعض الأعباء عن

(١) من الآية رقم ١٠ سورة الحجرات

(٢) البخاري ومسلم .

الآخرين فقال: «من أصيبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(١) . وإن أبرز ما يصور ذلك قول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٢) . وحتى يستثير الناس طريقهم ويؤمنوا الوقوع في الزلل والخطأ «يأمر بالشورى وبالامر بالمعروف والنهى عن المنكر و يجعل العلم حقا مشتركا بين الناس، فالعلماء مسئولون عن تثقيف المسلمين والجهلاء ملزمون بالثقة عن العلماء والتعرف على ما يفيدهم ويقوم حياتهم بذلك في قوله ﷺ: ((ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلموهم ولا يعظونهم ولا يأمرهم ولا ينهوهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتلقون ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهم ويعظهم وأمروهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو ليعاجلهم الله العقوبة))^(٣) . وكذلك يحث الإسلام على طهارة القلوب والمحبة في الله والترابط والسماح في المعاملات والإصلاح بين الناس ويحث على التخلق بالحياة و يجعله مفتاحا لكل خير مغلاقا لكل شر حيث يقول ﷺ: «الحياة لا يأتي إلا بخير»^(٤) .

وليشجع الثقة والاستقرار في مجتمعه الفاضل يأمر بالصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعفو عن المسئء وقضاء حوائج المسلمين والإكثار من فعل الخير والصالحات وغير ذلك من مظاهر السلوك المطلوبة للفرد مع الجماعة وللجماعة مع الفرد كي تستقر القيم والمعانى الاجتماعية في نفوس المسلمين أخذنا من تعاليم دينهم وحافظا على منهجه الكريم في أن يرعى بعضهم شئون بعض ويحفظ كل منهم لأخيه المسلم حقه في التكريم وتبادل الحب والتقدير ومراعاة النظام المطلوب لقيام مجتمع متكافل متائز يأخذ بعضه بجز بعض وكأنهم البناء المرصوص يشد بعضه ببعضه .

(١) - الطبراني .

(٢) - البخارى ومسلم .

(٣) - الطبراني في الكبير .

(٤) - البخارى ومسلم .

دعائم المجتمع الفاضل

إن المتأمل في العلاقات الاجتماعية يجدها تتتنوع إلى أربع علاقات :

- ١ - علاقة في حدود ضيقـة وهي علاقة أفراد الأسرة بالمعنى الخاص .
- ٢ - علاقة أوسع من علاقة الأسرة إلى حد ما ، وهي علاقة أفراد القرية أو الحى أو المدينة وهذه تسمى علاقة «المجتمع الصغير» .
- ٣ - علاقة أكبر من هاتين وهي علاقة الدولة ، ويندرج فيها علاقة الحاكم بالمحكومين .
- ٤ - علاقة أوسع من هذه العلاقات كلها وهي العلاقة الإنسانية العامة .

* * * *

ولما كان الإسلام خاتم الأديان وأكمل الرسالات وأيقنها وأصلحها لكل زمان ومكان فقد جاء بالتنظيم الخاص لكل علاقة من هذه العلاقات ، فأرشد كل جماعة إلى ما يجب أن يأخذوا به أنفسهم وينظموا به مجتمعهم على الوجه الذي يسعدهم في الدنيا والآخرة .

وليس هذه العلاقات متباينة بل متصلة ببعضها تمام الاتصال ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً ، فالفرد لبنة في بناء الأسرة ، والأسرة لبنة في بناء المجتمع الصغير ، والمجتمع الصغير لبنة في بناء الدولة ، والدولة لبنة في البناء الإنساني العام .

ونحن إذا استعرضنا مظاهر التكافل الاجتماعي الذي أرسى قواعده محمد عليه الصلة والسلام لمسنا فيها أن أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الفاضل تتلخص فيما يأتي :

أولاً : الإشارة بالروح الإنساني الشامل وإيقاظ معنى الرحم الآدمي في النفوس وإحياء الضمير العام وتحرير الوجد أن من كل عبودية وهوان ، والسمو بالإنسانية عن أن يكون ترابطها راجعاً إلى اعتبارات خاصة كثيرة ما تدفع أصحابها إلى التفرق والخصام وتؤقد بينهم نار العداوة والبغضاء وتفصيم عرى الإنسانية الفاضلة .

ثانياً : الاعتصام بمبدأ الخير العام والرحمة الشاملة للإنسان والحيوان وإيصال النفع إلى كل من يرجوه فلا ضرر ولا ضرار ولا عنف ولا قسوة ولا إجحاف .

ثالثاً : إقامة العدل والمساواة بين الناس في الأحكام والمعاملات ، فالكل إخوة انحدروا من أصل واحد ، وبذلك تكون الإنسانية مهما اختلفت جنسياتها وتباعدت أقاليمها وتعددت مذاهبها تدور كلها حول مبدأ ثابت لا يتغير ولا يزول ولا يعتريه نقص ولا أقول «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(١) .

رابعاً : توزيع الأعمال والاختصاصات على أفراد المجتمع كل حسب طاقته وفي الناحية التي يجيدها والعمل الذي يتقن ، ولا يألو أحد جهداً في بذل ما يقدر عليه من الإقتاج وتنمية الثروات وإكثار الخيرات : «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»^(٢) .

خامساً : التعاون التام في كل مجالات الحياة سياسية كانت أو علمية أو اقتصادية للوصول إلى أوج الكمال وأسمى الدرجات في الحياة الراقية والترفع عن مزالق الردى والرذائل : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^(٣) .

سادساً : الشعور بالمسؤولية من كل أبناء الأمة جميراً بداعم الوجдан الديني والضمير الأخلاقي ومراقبة الله تعالى المطلع على كل شيء ، فالحاكم يشعر بمسؤوليته ، والمحكوم يؤدي عمله بداع شعوره بمسؤوليته ، وأجهزة الدولة المتعددة تقوم بواجبها بداع مسؤوليتها عن كيان الدولة والحفاظ على بناء المجتمع والاستمساك بأهداب الدين والفضائل والتقانى والتضحية في سبيل الواجب بأمانة وإخلاص .

سابعاً : تبادل الاحترام والتقدير بين أبناء المجتمع فلا يحرر أحد أخاه ، ولا ينتهك حرماته ولا ينتقص حقوقه أيا كانت ولا يؤثر نفسه عن غيره بل يكرمه وينزله الموضع اللائق

(١) من الآية رقم ١٢ سورة الحجرات

(٢) من الآية رقم ١٠٥ سورة التوبية

(٣) من الآية رقم ٢ سورة المائدة

تحقيقاً لقول الرسول ﷺ : «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(١) . وقوله «أَحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ

لنفسك تكون مسلماً»^(٢) . «وَاتَّبِعُ الْسَّيِّئَةَ حَسَنَةً تَمْحُها وَخَالِقُ النَّاسِ بِخَلْقِ حَسَنٍ»^(٣) . وكلما

سما الناس في تبادل معانى الاحترام والتقدير كلما زاد المجتمع تقدماً وحضاراً ورقياً

أخلاقياً .

ثامناً : صيانة الحقوق وتوزيع الواجبات كي تستقر النفوس وتسير الأمور على وضع يضمن فيه كل واحد أن حقه واصل إليه ولا عدوان على شيء من حقوقه مهما تعددت أنواعها، ولذلك يؤدي واجبه على أكمل وجه وأحسن صورة ، ولن تشمت نفسه ولن يشود غضبه ولن يضيق بأى مجهود يبذله ما دامت مقتضيات المجتمع تتطلبـه ، ولو كثـرت هذه الواجبات وتعـددت منـاحـيها .

تاسعاً : إيجاد الحصانة الأخلاقية والرباط الروحي بتشريع العبادات والطاعات مثل الصلاة والصوم والحج والصدقات وجميع الأوامر والنواهى والتمسك بجميل الصفات والأداب النفسية مثل الصبر والحلم والشجاعة والعفة والكرم والصدق والمرءة وغير ذلك من الأداب العامة والأخلاق الفاضلة حتى يكون المجتمع نظيفاً في مظهره ، قوياً متيناً في مسلكه ومخبره ، فإنـما الأمـمـ الأخـلـقـ .

عاشرـاً : تنـظـيمـ مـالـىـ قـائـمـ عـلـىـ رـكـائـزـ مـسـتـقـرـةـ ، تحـفـظـ لـلـفـردـ حـقـوقـهـ وـتـضـمـنـ لـلـجـمـاعـةـ

مـسـتـوـاـهـ بـحـيثـ لـاـ تـطـغـىـ قـوـةـ عـلـىـ قـوـةـ فـيـحـقـقـ العـدـالـةـ بـيـنـ الجـهـدـ وـالـجـزـاءـ سـوـاءـ فـيـ جـانـبـ

الـفـرـدـ أـمـ فـيـ جـانـبـ الـجـمـاعـةـ ، وـيـمـكـنـ الاـتـتـلـافـ بـيـنـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ وـبـيـنـ مـصـالـحـ النـاسـ

بعـضـهـمـ بـعـضـ ، وـلـذـاـ يـعـودـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ النـاسـ جـمـيعـاـ وـيـجـعـلـ نـظـرـتـهـمـ لـلـمـالـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ

أـنـهـ وـسـيـلـةـ لـتـبـادـلـ المـنـافـعـ وـقـضـاءـ الـحـوـائـجـ وـحـفـظـ الـكـرـامـةـ فـيـ هـذـهـ الدـنـيـاـ .

وعلى أساس من هذا النظر لا يحصلون عليه إلا من طريق الخير . . . ولا يستعملونه إلا في طريق الخير وإنـا كانـ شـراـ مـسـتـطـيراـ وـبـاـباـ لـعـذـابـ أـلـيمـ (ثم لـتـسـائـلـ يـوـمـنـدـ عـنـ النـعـيمـ)^(٤)

(١) أبو داود .

(٢) الترمذى وابن ماجه .

(٣) الترمذى .

(٤) الآية رقم ٨ سورة التكاثر .

الزواجر الاجتماعية

في الإسلام

نهى الإسلام عن المحظورات والمعاصي، وحذر من ارتكابها ، وأنذر فاعليها بعقوبة الآخرة على صورة تثير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها ، ولكن لما كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات، وكان بعض الناس تقل عندهم لوعي السيطرة الروحية، وتضعف عقيدتهم في الترهيب الأخرى، أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه، اقتضت الحكمة - إزاء ذلك - في مقاومة الشر اتخاذ علاج ناجع لکبح هذه النفوس ، صيانة للمجتمع من شیوع الفساد، وتفشی جرائم الإجرام ، فشرع الإسلام لبعض الجنایات عقوبات دینیویة إلى جانب العقوبات الأخروية، حتى يتآزر في دفعها ونجز الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان ، فما كان من الجنایات لا يمكن خسيطه بمظاهر محدودة كالغيبة والنفيمة والحسد والكذب وغير ذلك مما يتصل بالجانب الخلقي ، أكثر مما يتصل بالجانب العملي ، أو كان متصلة كثيراً بالجانب العملي ولكن لم يأخذ الصورة القصوى من صور الإجرام كالجور في القسم لنسائه أو احتكار الطعام مثلاً - ما كان كذلك يقتصر فيه على التحذير بالعقوبة الأخروية والتخييف من عذاب المنتقم الجبار الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور - وما كان من الجنایات متصلة بالحياة العامة وله آثار سيئة في حقوق الأفراد والجماعات وبلغ من ضروب الشر أقصاهما ، جعلت له عقوبات دینیویة على الحاكم تطبيقها وتنفيذها، وتلك العقوبات هي ما عرفت عند فقهاء المسلمين باسم «الحد أو التعزير» فالجنایات في نظر الإسلام هي المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير - وهي إما إتيان فعل منها عنه، أو ترك فعل مأمور به ، فإن ذلك في نظر الإسلام جريمة لما يترتب عليها من الضرر الكبير في نظام الجماعة، أو يعقّلها أو بحياة أفرادها أو بآموالهم وأعراضهم ومشاعرهم أو في غير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حماية الجماعة وصيانتها وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها

ما دام النهى عن الفعل أو الأمر ياتيأنه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الإفلات عنه ، ولو لا العقاب ل كانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث والفساد ، وقد حدد الإسلام أمهات الجرائم وكبائر المعااصى، وهي التي يضطرب بها الأمان، ويفسد المجتمع، وفرض لها عقوبات معينة تقلل من وقوعها - وهذه الجرائم ترجع إلى الجنائية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام .

فالجنائية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها ، وعلى المال بالسرقة وعلى العرض بالقذف، وعلى النسب بالزناء، وعلى العقل بشرب المسكر، وعلى الدين بالردة، وعلى النظام العام بقطع الطريق والإفساد العام - ولكل جنائية منها عقوبة حددها الشرع وستتناول ذلك واحدة واحدة - وهذا هو نظام الحدود - وما عدا ذلك من الجرائم لم تحدد العقوبات فيه بل ترك الأمر للحاكم وأهل الرأى من العلماء، ليلاحظوا ملابسات الجريمة وحالة المجرم، وما يناسب البيئة ويتفق مع أحوال الأمة ومكان الجريمة وزمانها .. «وهذا هو التعزير» .

فيلاحظ أن الإسلام نوع العقوبة وجعل منها «تفويضية» بحسب ما يراه الحاكم في كل زمان ومكان وحال ، وأخرى «نصبية» لا يجوز تعديلها ولا اعتراض عليها ، ليشمل بتشريعه كل أنواع الجريمة والتکفل العقوبات عليها راحة المجتمع وسعادته بقدر الإمكان .

* * * *

وبينيغى أن يلاحظ هنا أن الفقهاء يقسمون الحقوق إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

ما هو حق خالص لله تعالى كالعبادات، من صلاة وصوم وحج وزكاة ، فهو حقوق خالصة لله تعالى ، وهي أيضاً من حقوق المجتمع، فالصلوة والصوم يربيان الضمير الاجتماعي ، ومن حق المجتمع أن يكون أفراده قد طهرت قلوبهم، وزكت نفوسهم، والحج كذلك فيه تعارف اجتماعي ، والزكاة حق المجتمع فيها واضح - ومن هذا القسم حد الزنى وبقية الحدود

المنصوص عليها .

القسم الثاني :

ما هو حق خالص للعبد كامتلاكه وانتفاعه بما يملك في الوجوه الشرعية من غير ارتكاب إثم ، وأن هذا وإن كان حقا خالصا للفرد لا يخلو من فائدة كبيرة للمجتمع لأنه يؤدي إلى أطيب الثمرات .

والإنتاج الفردي كالإنتاج الجماعي يخدم المجتمع ولكن لارتباطه بحرية الاملاك اعتبر حقا خاصا .

القسم الثالث :

ما يكون حقا لله تعالى وللعبد فيه ولكن حق الله غالب كحد القذف عند بعض الأئمة .

القسم الرابع :

ما يكون لله فيه حق وللعبد ، ولكن حق العبد غالب كالقصاصن .

* * * *

كما يلاحظ أن من الجرائم ما يراه العلماء اعتداء على حق الله الخالص، وذلك فيما يتعلق بحرمة الدين والنسب والأمن العام، ومنها ما يعتبرونه جاماً بين حق الله وحق العبد، ولكن حق العبد غالب وذلك فيما يتعلق بحرمة نفس الأدمي وأعضائه ، ومنها ما يعتبرونه كذلك جاماً بين الحقين ولكن حق الله غالب وذلك فيما يتعلق بحرمة العرض - والفرق بين الحقين أن حق الله ما تعلق به النفع العام للجماعة البشرية، ولم يختص به واحد من الناس ، ونسبة إلى الله تعظيمها لشأنه وتنورها بخطره في المجتمع ، أما حق العبد فهو ما تعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس ، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به .

* * * *

وحان الآن أن نتكلم عن كل جريمة والزاجر عنها باختصار :

القتل العمد:

هو أن يعمد إلى ضرب الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالباً، ويقصد قتله بذلك علواناً، من حيث كونه مزهقاً للروح، وتعتبر جريمة القتل العمد من أكبر المحرمات وأخطر الجرائم، وأشدّها إخلالاً بالأمن وأكثرها تسبباً للأضطراب والفوضى في المجتمع، ولذا كانت من السبع الموبقات التي عدها النبي طالباً اجتنابها بقوله : «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الriba وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحسنات الغافلات»^(١) وهي القرآن عن ارتكابها بأصرح تعبير فقال : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(٢) . فلا عجب أن تكون عقوبتها الدنيوية من أقصى العقوبات وهي إعدام القاتل ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ رَبَّكَ لَعَلِيٌّ بِالْأَنْثَى»^(٣) معنى القصاص أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثِّيَابُ الزَّانِي وَالنَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٤) . ولم يحتم الإسلام عقوبة القتل فأجاز لولي القتيل أن يأخذ القصاص وأن يغفر مجاناً وأن يغفو عنه معأخذ الديمة ، قال تعالى : «فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^(٥) . وقد أثار عطف كل واحد منها على الآخر حتى ليقع بينهم العطف والترابط، إذ عبر عن العافي بلفظ الأخ وطلب منه أن يتبع الجاني عند أخذ الديمة والمطالبة بها بالمعروف، وومن الجاني أن يؤدي الديمة بلا بخس ولا تسوييف - قال الفقهاء : تجب دية مغلظة حالة في مال القاتل، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره، كان في شرع موسى عليه السلام تَحْتَمُ القصاص جزاً، وفي شرع عيسى عليه السلام الديمة فقط ، فخفف الله عن هذه الأمة، وخيراً ما بين الأمرين، لما في الإلزام بإحداهما من المشقة ، والأحاديث الصحيحة بذلك مستفيضة والإجماع منعقد عليه ، وقد ورد في السنة تقديرها عن النفس بمائة من الإبل^(٦) . وقدر الفقهاء قيمتها بـ ألف دينار .

(١) البخاري ومسلم.

(٢) من الآية رقم ١٥١ سورة الانعام.

(٣) من الآية رقم ١٧٨ سورة البقرة.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) من الآية رقم ١٧٨ سورة البقرة.

(٦) النسائي والترمذى .

القتل الخطأ :

الخطأ المحس هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمى إلى صيد أو شجرة مثلاً فيصيب إنساناً فيقتله، أو يرمي زيداً فيصيبه عمراً مثلاً، أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على إنسانٍ ، وعلى القاتل في هذه الحال تحرير رقبة مؤمنة من الرّق وأن يدفع دية القتيل لقوله تعالى : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا»^(١) وهذه الديمة مخففة على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاثة سنين، لأنهم يتحملونها على سبيل المواساة، ومن المواساة تأجيلها عليهم، وقد ثبت هذا الحكم بالإجماع الذي حكاه الشافعى عن - العلماء وقدرها مائة بغير مختلفة في السن أو قيمتها - ألف دينار - فإذا عفا أهل القتيل وتنازلوا عنها سقطت ، لقوله في الآية السابقة : (إلا أن يصدقوا) .

شبه الخطأ :

يسُمِّي هذا القتل شبه العمد أو شبه الخطأ ، وهو أن يقصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالباً كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت المضروب ، وفي هذه الحال لا قصاص على القاتل لعدم وجود الآلة القاتلة غالباً فموت المضروب بغيرها مصادفة قد، بل تجب دية مغلظة، لقوله عليه السلام : «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»^(٢) ، والمعنى فيه أن شبه العمد متعدد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من وجہ تغليظها وأعطى حكم الخطأ من وجہ كونها على العاقلة وممؤجلة .

الزناء :

جريمة اعتداء على الأنساب والأعراض، تتمثل في إيلاج مكلف واضح الذكرة لحشفة ذكره الأصلي المتصل، أو قدرها منه عند فقدمها في قبل واضح الأنوثة محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج حال من الشبهة المسقطة للحد مشتهي طبعاً بأن كان فرج آدمي حتى وإنما

(١) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء . (٢) أبو داود .

كانت هذه القيود كلها لإيجاب الحد، واستحقاق العقوبة، وإن كانت لا تخرج مالم تتحقق فيه عن حرمة الزنا ، وإنه من أفحش الذنوب وفاعله يستحق البغض واللعنة من الله والناس ، وأما العقوبة التي حددها الشرع على من تحقق فيه الشروط المذكورة من الزنا فقد فرق فيها بين المحسن (١) وغير المحسن رجلا كان أو امرأة ، وأما غير المحسن وغير المحسنة ، فقد قررت العقوبة لهما بمائة جلد فقط عند الأحناف لقوله تعالى «الزنانية والزنا فلجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (٢) وعند الشافعية جلد مائة وتغريب عام من بلد الزنا إلى مسافة القصر فما فوقها مستدين بالأية ويقول الرسول :«والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (٣) . وقد غرب عمر بن الخطاب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة ، فكان ذلك دليلا على ثبوت التغريب ، وأما المحسن والمحسنة فجزاؤهما الإعدام رجماً لثبوت ذلك عملاً عن النبي ﷺ : حيث رجم ماعزاً والفاءدية (٤) . ولقوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٥) .

وعقوبة الزنا منوطه في الواقع باقرار الزانى ، فإن لم يقر فإنه لا يمكن إثبات الزنا عليه بالبينة وهي لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول يرون حقيقة الزنا بالفعل ، وذلك إن لم يكن محلا فهو متعدن كما أن هؤلاء الشهود الأربع إذا قصر واحد منهم في أداء الشهادة يتعرض الثلاثة الباقيون لعقوبة القذف ، والحكمة من التشديد في إثبات هذه الجريمة أن لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم ببعض بدون مبالغة ، ومن يتبع حالات الرجم للزانى المحسن في عهد النبي وأتباعه يجد أن الحد وقع باعتراف الزانى لا بشهادة الشهود الأربع ، حتى أن المعترف بالزانى كان النبي يحقق معه سائلاته أسئلة متعددة ، حتى يتبيّن حقيقة اعترافه ليخفف عنه الحد بشبهة ترد في اعترافه ، فكان يقول له :«لعلك قبلت ، لعلك لامست» ، وكأن العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة ، ويندب في حق الزانى

(١) شرط الاحسان هي الاسلام والبلوغ والملوء بالعقل والمع리فة والدخول في نعاج صحيح .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة التور .

(٣) مسلم .

(٤) مسلم .

(٥) البخاري ومسلم .

وكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر «من أتى من هذه القانورات شيئاً فليس بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفتة أقمنا عليه الحد»^(١).

القذف:

هو أن يتهم شخصاً آخر بالزنا كذباً وزوراً اتهاماً صريحاً كأن يقول له يا زاني ولها يا زانية أو دلالة كأن ينسب شخصاً إلى غير أبيه ، وهو جريمة اللسان وعنوان خبث الباطن وسوء الطوية ، ولذا حرم الله إشاعة الفاحشة بين المسلمين ورتب عليها العقوبة في الدنيا والآخرة فقال : «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة»^(٢) . وأما عقوبة القذف لغير الزوجة فإنها ثمانون جلدة ما لم يأت بأربعة شهود رأوا بأعينهم المتهم يزني ولا فرق في ذلك بين أن يكون القاذف رجلاً أو امرأة أو المعنوف رجلاً أو امرأة – والدليل على هذا قوله تعالى : «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانين جلدة»^(٣) .

وزاد عقوبة تابعة للجلد فأسقط الاعتبار عن لسان القاذف وحرمه من حق أداء الشهادة فقال «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون»^(٤) .

وإذا تاب وصلح حاله فبعض العلماء يرد إليه اعتباره ويقبل شهادته وبعضهم يرى استمرار حرمته من قبول الشهادة ولو تاب وأناب «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم»^(٥) .

اللعن:

وأما قذف الزوجة واتهامها من زوجها بالزنا، فإن الإسلام لم يكلف الزوج إثبات ذلك بالبينة كالأجنبي، إذ لا مصلحة للزوج العاقل في اتهام زوجته بالفحش جزافاً لأن عار ذلك

(١) الحاكم والبيهقي .

(٢) الآية رقم ١٩ سورة النور .

(٣) من الآية رقم ٤ سورة النور .

(٤) نفس الآية .

(٥) الآية رقم ٥ سورة النور .

يلحق أبناءه وبناته، فإن لم يكن له منها الولد فإنه يضن بكرامته عن الامتحان بين الناس - ولذلك جعل الله له مخرجاً معقولاً يدفع عنه أذى الغضب والغيط من جهة ، وخلف ما علق به من العار من جهة أخرى ، وهذا المخرج هو اللعان وبيانه أن يقول الزوج أمام القاضي أشهد بالله أنت صادق فيما رميتها به من الزنا، ويكرر ذلك أربع مرات، ويقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول الزوجة أمام القاضي أيضاً أشهد أنه كاذب فيما رماها به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات وتقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وبذلك يندفع الحد عن الزوجين وتقطع الزوجية ويفرق بينهما فترحم الزوجة على الزوج إلى الأيد (١) . ويلحق الولد بالمرأة - والدليل على ما ذكر هو حادثة هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء ، فقال له النبي ﷺ : «البينة أو حَدٌ في ظهرك» فقال هلال: يا رسول الله ، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتمسّي البينة ؟ فجعل النبي يكرر «البينة أو حَدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي يبعث بالحق نبياً إنّي لصادق ولنيزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزلت آيات اللعان (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى قوله تعالى : «ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم») (٢) .

شرب الخمر :

تناول هذا الشراب جنائية على أقدس شيء وهو العقل الذي به تميز الإنسان، وصار أكرم المخلوقات ، فمن ذهب عقله انحط إلى درك الحيوانات، فقد كرامته واعتباره لدى العقلاء الراشدين ، وصار عند الله من الملعونين وانسلخ عنه وصف المؤمنين ، قال رسول الله ﷺ «لا يزني الظاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن (٣) .

والخمر ألم الخبائث :- وشربها من أكبر المحرمات في الإسلام لقوله تعالى : «يا أيها

(١) هذا مذهب الشافعية ، وأما الأحناف فيجيبون أن يعقد عليها إن كتب نفسه .

(٢) الآيات من رقم ٦ - رقم ١٠ سورة التور .

(٣) البخاري ومسلم .

الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون»^(١).

ومن شرب الخمر هو مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم لغير ضرورة استحق
العقوبة المقررة وهي الجلد أربعون جلدة للحر وعشرون للرقيق ، لما روى عن أنس رضي الله
عنه ، كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين^(٢) ويقام عليه الحد إذا
شهد عليه شاهدان عدلان أو أقر على نفسه ، ويجوز أن يبلغ به ثمانين جلدة على الأصح
المنصوص لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى ، وعلى هذا فالحاكم أن يزيد على الأربعين إلى
ستين أو إلى ثمانين على وجه التعزيز حيث يرى أن زجر الشارب لا يكون إلا بذلك .

السرقة :

هي اعتداء على المال بأخذه خفية من حائزه، فهي جريمة الشره والحرص على أخذ
مال الغير بدون حق، ومرتكبها مستحق للطرد من رحمة الله، لأن الفى عقله وقد كرامته وباع
ثمينا بيحس، باع يده التي لا تقدر بمال مقابل شيء حquier، مما اتعسه وأشقاء «لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٣) وقد أذنر النبي فاعلها
بالخروج عن وصف المدح الذي يسمى به المؤمنون فقال : «لا يزني الزانى حين يزنى وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن^(٤)
وقد حدد القرآن عقوبتها الدنيوية بقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله)^(٥) .

وفسرها النبي باليد اليمنى ، ويشترط في السرقة التي تستوجب هذه العقوبة أن يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا ملتزما للأحكام وأن يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر لخبر

(١) الآية رقم ٩٠ سورة المائدة.

(٢) مسلم.

(٣) البخاري.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) الآية رقم ٣٨ سورة المائدة.

«لا تقطع يد سارق إلا في ربع بيثار فصاعدا»^(١) . وأن يأخذه من حرز مثله وأن لا يكون له ملك ولا شبهة في مال المسروق منه وأن يكون المسروق مالاً محترماً خلافاً للخمر والكلب والخنزير وجلد الميت بلا دينع وأن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة كالجوع الشديد ففي هذه الحالة يعدل عن حد السرقة إلى عقوبة أخف وطأة فإن عمر بن الخطاب منع قطع اليد في عام الماجاعة - وقد تكلم الفقهاء في عقوبة السرقة أخذًا من الأحاديث الواردية فيها عن حالة السارق والمسروق منه وعن المقدار المسروق وعن اجتماع القطع والضمان للمسروق أو عدم اجتماعهما وعن محل القطع وكيفيته ، وتتكلموا على أن التوبة وصلاح النفس يسقطان الحد أولاً ؟ ولهم في كل ذلك تفريعات وأراء متعددة يرجع إليها من أرادها في كتب الفقه الشرعية.

قطع الطريق والمحاربة :

عنوان على الأمان العام بالمحاربة والإفساد، وإرعب الناس، ونشر الفوضى والاضطراب وتعطيل مصالح الخلق على يد عصابات مسلحة غالباً، تتربص بالمارة ليلاً ونهاراً، وتعمل فيهم القتل والسلب في مكان يتذرع فيه الغوث بعد عن العمارة ، أو ضعف في أهلها ويُسمى القائمون بذلك قطاع الطرق ، وكذلك لو دخل جموع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضره فقطع طرق - وقد بين القرآن جزاءهم والعقوبة المستحقة عليهم في قوله «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطِعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢) . فنجد أن القرآن نوعهم على أربعة أقسام فقط لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة والإزعاج ، وقد بين جزاءهم على حسب ما يوجد منهم كالتالي :

الأول : القتل والإعدام إن ارتكبوا القتل فقط .

الثاني : الصلب مع القتل إن قتلوا وسلبوا .

(١) مسلم .

(٢) الآياتان رقم ٢٤ ، ٢٣ سورة المائدة .

الثالث : (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (اليد اليمنى والرجل اليسرى) إن اقتصروا على سلب المال دون سفك الدماء .

الرابع : النفي إن استعملوا الإرهاب ولم يقتلوا ولم يسلبوا الأموال ، وقد فسر بعض الأئمة النفي بالحبس .

والملاحظ أن الله استثنى هنا من تابوا وأنابوا من قبل أن يتمكن الحكم من القبض عليهم ويقدر على عقوتهم ، فهو لاء تسقط عنهم العقوبة ولكن تبقى عليهم حقوق العباد ، فالذى سلب الأموال أيام إفساده إذا تاب كان للحاكم أن يطالبه بها ، ومن قتل تنفذ عليه عقوبة القصاص التى مرّ ذكرها ويكون من حق أولياء القتيل التمسك بالقُوْد أو العفو مجاناً أو العفو مع الدية حسب ما يرون .

المردة :

هي الرجوع عن الدين وقطع استمرار الإسلام، وذلك من أفحش الكفر وأغلظه حكماً ويعبط العمل إن اتّصل بالموت، ويحطّم الثواب عن السابق إن عاد إلى الإسلام - ويحصل هذا الاعتداء على الدين بانكار ما علم من الدين بالضرورة أو ارتکاب ما يدل على الاستهزاء والتكذيب لقوله تعالى «أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»^(١) . ومن وقع منه ذلك فجزاؤه في الدنيا أن يقتل بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :^(٢) ولقوله : «لَا يَحِلُّ دِمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُشَهَّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النُّفُوسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّبِيبِ الْمُزَانِيِّ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣) .

وأما عقوبة الآخرة فحبوط العمل والخلود في النار ، قال تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ فَوْلَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

(١) من الآيات رقم ٦٥ - ٦٦ سورة التوبة .

(٢) البخاري .

(٣) البخاري و مسلم .

الله عنه وبما روى عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن أبىت وإلا قتلت»^(٤) فان تاب فيها ونعمت والإلقاء في الحال . واستطرد الفقهاء في أحكام خصوصها بالمرتد فقالوا : لا يصلى عليه، ولا يجب غسله، ولا تكفينه ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين - وهناك أبحاث من جهات عديدة في أن الحديث السابق يشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً مثلاً أم هو خاص بمن بدل دينه من المسلمين فقط ؟ وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة أو هو خاص بالرجل فقط ؟ وهل يقتل المرتد فوراً أو يستتاب ؟ وهل للاستتاب أجل أولاً أجل لها فيستتاب أبداً ؟ ومن أراد البحث والاستيفاء عن ذلك فليرجع إلى كتب الفقه .

三

ولعل حكمة الإسلام في هذا التشريع هو حماية العقيدة وأنه لا يسوغ لذوي الهموا
والأغراض أن يعيثوا بالأديان فيدخل أحدهم في الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية ، بل
يعتبر ذلك تلاعباً بالدين وتضليلًا للمتدينين ، ولذا جعل القرآن الردة من أعظم الكبائر ومن
أشد التحصيل ، قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا
لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا » (٢) .

(١) من الآية رقم ٢١٧ سورة البقرة .

(٢) الدار قسلنی.

(٣) الآية رقم ١٣٧ سورة النساء.

التعزير

هو التأديب والعقاب بما يراه الحاكم زاجراً للمذنبين، ويكون في الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة عقوبة معينة، وفي الجرائم التي حددت لها عقوبات، ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة، كما إذا لم يشهد بالزنا أو القذف أربعة أو وجدت شبهة في الزنا أو في السرقة أو القصاص أو حصل شروع في قتل ولم يحصل القتل ومكذا، قال ابن القيم^(١) : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم نحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه أى تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه - والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً أو مكاناً أو حالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، واستشهد على ذلك بجملة من تعزيزات النبي صلى الله عليه وسلم والأصحاب بعده ، وقال : عن عمر بن الخطاب كاش يحلق الرأس ، وينفى ويضرب ويحرق حوانين الخمارين ، والقرية التي يباع فيها الخمر ، ويحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعيـة ، وكان له ثواب في التعزير اجتهاد وفقه عليه الصحابة لكمال نضجه ووفر علمه وحسن اختباره للأئمة وحصول أسباب اقتضت تعزيزه بما يردعهم لم يكن مثلكم على عهد رسول الله أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها ، وقد اتخذ درةً يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ داراً للسجن ، وضرب النوائح حتى بدا شعرهن ، ثم قال : وهذا باب واسع اشتهرت فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة الازمة التي لا تتغير بالتعزيزات النابعة للمصالح وجوداً وعدماً - وقال في موضوع آخر : اتفق العلماء على أن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر و عدمه^(٢) .

وأجاز المالكيـة والأحناف للإمام أن يزيد في التعزير حتى يبلغ به الحد المقرر في جنس الجريمة أو أزيد إذا رأى المصلحة في ذلك ولا سيما في أبواب الجنائيـات والحدود - والمشهور

(١) في كتاب (آفاقه الهاean) .

(٢) الإسلام عقيدة شريعة صفحـة ٢٠٠ .

في مذهب مالك أنه يجوز التعزير بالمال في مواضع مخصوصة ، وبه قال أكثر العلماء مستدلين بأن النبي ﷺ عَزَّ بِحُرْمَانِ النَّصِيبِ الْمُسْتَحْقَقِ مِنَ الذَّنْبِ وَأَخْبَرَ عَنْ تَعْزِيرِ مَانِعِ الزَّكَاةِ بِأَخْذِ شَطَرِ مَالِهِ فَقَالَ: "مَنْ أَعْطَاهَا مَوْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا أَخْذُهَا وَشَطَرْ إِبْلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رِبِّنَا" ^(١)

ومن الجرائم التي يعذر فيها شهادة الزور والغش والخداع والاحتيال ، في المعاملات واحتياط الطعام وتطفيف الكيل والميزان وعقوق الوالدين وكتمان الشهادة وإيذاء الجار والإضرار المسلمين والغيبة والنميمة والتجسس على عورات المسلمين إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره ، فالتعزير مجال واسع أمام الحكم يُؤدب به من شاء ما دام رائده إصلاح المسئ ومنع استفحال خطره وقصده رعاية المصلحة وإقرار الحق والعدل ، وفي هذا من دقة التشريع الإسلامي ما يدل على أنه وحى من الله تعالى ، فإن مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادات والتقاليد ، فإن العقوبة التي تناسب جماعة لها حالة خاصة لا تناسب جماعة أخرى تخالفها في عاداتها وأطوارها ، والعقوبة غير المحددة في عصرنا الحاضر من العناصر الجوهرية في تدابير الأمن واستقرار النظام كما تعتبر من أحدث العقوبات التي يعالج بها الإجرام على أساس من علم النفس والمجتمع .

* * * * *

ونختم هذا البحث بأن غرض التشريع الإسلامي من هذه العقوبات هو المحافظة على الضرورات الخمس : النفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والعرض ، إذ يترتب على التفريط فيها والاعتداء عليها التنازع وسفك الدماء وفقدان الأمن وانتشار المفاسد والشروع ، فهي عقوبات عادلة متكافئة مع الجرائم التي استوجبتها وحتى تحقق غايتها المنشودة حرصن المشرع الأعظم محمد بن عبد الله على المساواة في تطبيقها بلا استثناء لفرق بين قوى وضعيف وحقير وشريف ، يشهد بذلك ما روت عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله؟ ثم قالوا : من يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة

(١) أبو داود والنسائي راجح .

أشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق نبيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وایم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١) ، فاقسم النبي أنه لا يتأخر عن تنفيذ القانون على الجميع ولو على ابنته التي كانت أعز أولاده، وبذلك أرسى دعائم العمران وأثبت أن العقوبات التي شرعها الإسلام في متنبي الحكم والدقة دعت إليها مصلحة الأفراد وسعادة الجماعات لأن إصلاح الفرد وتهذيبه إصلاح للجماعة التي هو عضو فيها ولبننة من لبناتها، وما المجتمعات إلا أفراد تضامن وتكافلت فصارت كلة متراقبة متساندة كالبنيان يشد بعضه ببعض .

القسامة

هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وتمثل في أن يوجد قتيل ما في أحد الأحياء أو القرى ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله ، وهناك لو ثأى قرينة توقع في القلب صدق المدعى – على الدم - مثل أن يكون بين القتيل وأهل تلك الجهة عداوة دينية أو دنيوية تبعث على الانتقام منه بالقتل، فإن الشارع يحكم بأن يختار أولياء الدم خمسين رجلاً من الصالحين في ذلك المكان ويقسم كل منهم بالله ماقتله ولا علمت له قاتلاً ولا مكاناً يأوي إليه، فإذا حلفوا دفع دية القتيل أهل البلد أو الحى جميراً متضامنين – والأصل في ذلك ما قضى به رسول الله ﷺ حين خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحصنة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخير تفرقوا في بعض ما هناك، ثم إذا محيصنة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومحصنة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ «كبير» الكبر في السن فصمت فتكلم أصحابه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: (أنتحلupon خمسين يميناً فستتحققون صاحبكم «أو قاتلوك»؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً - أى تبراً اليكم من دعواكم بخمسين

(١) البخاري ومسلم .

يميناً قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله)١(. وفي رواية «فوداه رسول الله من قبله» قال القاضي عياض : حديث القسامية أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد)٢(. وعلومن أن النبي ﷺ دفع دية القتيل قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلقو أو يستحلقو المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمررين وهم مكسوروون بقتل أصحابهم فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعه دفع ديته مائة ناقة ويحتمل أن تكون من خالص ماله ، وصادف ذلك أن كانت عنده كما كان يحدث في بعض الأحوال ويحتمل أن تكون من بيت مال المسلمين ، والجمهور على أنه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل .)٣(.

قال النووي : «أجمع العلماء على أنه لا يجب قصاصص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترب بها شبهة يغلبظن بها أنها واجهوا في هذه الشبهة الموجبة للقسامية على صور لا أرى داعياً لذكرها - واجهوا أيضاً في أيهما يبدأ باليمين ؟

فقال الشافعي وأحمد يقول الجمهور بأنه يبدأ بيمين المدعى، فإن نكل ردت على المدعى عليه ، وقال آخرون : يبدأ بيمين المدعى عليه ، ولكل رأيه حسبما ثبت عنده من الروايات الواردة في الأحاديث ، والذي يعنينا من ذلك التشريع هو حرص الدين الإسلامي وشرعه الحكيم على لا تقع جريمة قتل في المجتمع دون أن يؤخذنها ، والتنبئ على أن نظام القسامية نمط واضح من تحمل المجتمع لبعض تبعات الأفراد ومسؤولياتهم عند العجز عن معرفتهم، وتعين نواتهم وذلك صورة جلية من صور التكافل في تحمل آثار الجرائم - فإذا عجز أهل الحي أو القرية المحكوم عليهم بالدية عن دفعها، دفعها بيت المال لأنه خزانة الشعب، ففي إلزامه بدفع الديه توزيع لها وتحميلها على كل فرد في الأمة - وما ذاك إلا تكافل اجتماعي بمعنى أوسع بين الأمة في تحمل المسئولية عن الجنائيات والأحداث ، ويمثل

(١) البخاري ومسلم والقطناني .

(٢) شرح النووي على مسلم .

(٣) شرح النووي على مسلم .

ذلك حكم العلماء فيما لو وجد قتيل عقب زحمة الناس كأن ازدحموا على بئر أو نحوه ثم تفرقوا عن قتيل ، وكذلك إذا وجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو أتيا من جهة و معه آلة القتل و عليه أثره من دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه ، فهذا لون موجب للقسامة عند مالك والشافعى .

* * *

وحياناً لو استقام للمسلمين الآن العمل بهذا النظام في كثير من جرائم القتل التي يعثر فيها على جثث القتلى ملقة في الطرقات وأماكن القمامات والخلوات ، فإن ذلك يدفع الناس أن يتحرزوا عن هذا العمل ويدفع من يرى الجناة إلى أن يلقى القبض عليهم أو يبلغ الجهات المختصة منهم دون أن يغمض النظر لأنه - إن لم يفعل يجد نفسه غريماً وغارماً في تحمل الغرم ودفع القسط المستحق عليه في دية هذا القتيل - وفق الله المسلمين .

* * *

الحسبة (١) والمحتسب

أصل الحسبة الشرعية هو مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه ومنع الفش والتدليس فيما يباع وما يشتري من مأكل ومحضوع، ودفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن الساقية من الغادين والرائحين وتنظيف الشوارع والحرارات، والمحافظة على الآداب العامة ونحو ذلك ، وأول من أحدثها في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ولد عبد الله بن عقبة على النظر في الأسواق والتتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الفش فيما يباع ويشتري ، وقد كان الخلفاء والولاة في الصدر الأول يباشرون أعمالها بأنفسهم، يبغون إصلاح الرعية ويرجون جزيل الثواب ، فعمر بن نفسه كان يدخل السوق ويراقب المكاييل والموازين ويأمر بإماتة الأنف عن الطريق ، روى المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حمالاً ويقول «حملت جملك ما لا يطيق» ^(٢) .

ثم اتسعت أعمالها فيما بعد - أيام الخليفة العباسية - حتى صارت من أهم الشئون التي عنى بها الخلفاء والسلطانين وصغارها ولالية خاصة ^(٣) ، وشملت كل أمر بمعرف أو نهي عن منكر كإقامة الصلة في مواقفها والنظر في أحوال أئمة المساجد والمؤذنين وإلزامهم بآداء وظائفهم على حسب مقتضى الشرع ، وعرف ذلك كله باسم الحسبة وسمى القائم على هذه الأمور (المحتسب) .

فالمحتسب هو من نصبه الإمام - الحاكم العام أو نائبه - للنظر في أمور الرعية يأمرهم بما يوافق الشرع وينهاهم عما يخالفه في أعمالهم الدينية والدنيوية مما ليس من اختصاص القضاة والولاة والجباة ، ومن حقه أن يعين من يراه أهلاً لعونته في مهام أمره من الأعوان قوله أن يبحث عن المنكرات ويعزز عليها أي يعاقب بحسب أهميتها ومقدارها وعلى حسب

(١) الحسبة لغة - كما في لسان العرب - اسم من الاحتساب وهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالأخذ بأنواع البر والخير والقيام بها علىوجه المرسوم فيها ايتقاء الأجر المرجو منها ، واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر راهن القاموس - واحتسب عليه الأمر إذا انكره عليه ومنه المحتسب ، فظاهر عبارة اللسان تدل على أن المحتسب مأخوذ من احتسب الأجر عند الله إذا طلب وتصريح عبارة القاموس ترشد إلى أنه من احتسب عليه الأمر إذا انكره عليه - ومن الواضح أن المناسبة جلية في أخذه من المعنى الأول الذي أشار إليه صاحب اللسان إذ طلب الأجر أسبق في لدى المحتسب من انكار عمل غيره ومنه من فعله وإن كان يحصل تبعاً وعرضنا تبعاً وعرضنا لا قصداً أولياً من العمل .

(٢) مفتشر قلم المدد الآن .

(٣) قلم ادارة او مصلحة خاصة .

منزلة مرتکبها ، وشرط المنكر الذى يتعرض له أن يفعل علانية على مرأى من الناس وسمع ، فمن ارتكب معصية خفية فى داره ، وأغلق عليه بابه لا يجوز للمحتسب أن يتتجسس عليه إلا أن يكون ذلك فى إنتهاك حرم بدئ فى الشروع فيه ، ولم يتم بعد كما إذا علم عن ثقة صدقة أن رجلا خلا بأمرأة ليزنى بها ، فيجوز له حينئذ أن يتتجسس ويبحث حذرا من فوات مالا يستدرك منانتهاك المحaram وارتكاب المحظورات .

والمحتسبي صنفان : الأول محتسبي يعينه السلطان أو نائبه . والثانى ،

محتسب متطوع وبينهما فرق من وجوه :

- (ا) أن الأمر والنهى فرض عين على الأول وفرض كفاية على الثاني .
- (ب) أن عمل الأول واجب عليه لا يجوز أن يتشاركن عنه بغيره ، وعمل الثاني نافلة .
- (ج) أن من حق الأول أن يتتخذ أعونا وليس من حق الثاني ذلك .
- (د) أن الأول له أن يعذر مرتکبى المنكر بضربي ونحوه وليس للثاني ذلك .

الفرقة بين القاضى والمحتسب :

- (ا) إنه لا يجوز للمحتسب النظر فى الدعاوى الخارجى عن ظواهر المنكرات ، فلا ينظر فى العقود والقرىض ونحو ذلك إلا إذا كان معترضاً بها ، أما ما يداخله الإنكار والحجود ويحتاج إلى البيينة أو شهادة الشهود ، فهذا وظيفة القاضى لا وظيفة المحتسب .
- (ب) للمحتسب التعرض لإزالة المنكرات والمخالفات وإن لم يحضر خصم يطلب منه ذلك ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يشت肯ى .
- (ج) للمحتسب أن يبحث عن المنكرات التى ترتكب جهاراً ليقوم بأداء وظيفته ويزيلها ، ويعذر عليها وليس ذلك للقاضى .
- (د) للمحتسب من القوة ما ليس للقاضى لأن الحسبة موضوعة على الرهبة والتخويف ويوافق عمل القاضى من ناحيتين :

١ - أنه يجوز تقديم الشكوى إليه وسماعه دعوى المشتكى فى حقوق العباد التى تتعلق

ببخس في ثمن أو تطفيق كيل أو وزن أو تدليس فيما يباع ويشتري لأن من أعمال الحسبة إيصال الحقوق إلى نوبيها والمعونة على استيفائها .

٢ - للمحتسب أن يلزم المدعى عليه بدفع الحق الذي وجب عليه باعتراف أو إقرار مع وجود اليسار لأن في تأخيره منكرا ، قال عليهما السلام : « مطل الغنى ظلم » (١) .

* * * *

وهل يشترط في المحتسب أن يكون مائونا من جهة الإمام أو نائبه ؟

الجواب على ذلك نقول : إن للحسبة خمس مراتب هي :

(أ) **التعريف** : فقد يقدم على المنكر شخص لجهالته به وإذا عرف أنه منكر تركه ، وفي هذه الحالة يجب تعريفه به من غير عنف ولا إيذاء .

(ب) **الوعظ** : وذلك بالترغيب في الثواب والترهيب من العقاب مع لين الكلام والقول الحسن من غير عنف ولا غضب ، ويكون بالنسبة لمن يعلم أن فعله منكراً أو من أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتتلى عليه آيات الوعيد وتحكى له قصص العصاة السابقين .

(ج) **التعنيف** : بشرط أن يقتصر على قدر الحاجة .. وألا ينطق المحتسب إلا بالصدق .. وألا يصل إلى فحش القول ، وذلك مثل قول إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا السلام « أَفَ لَكُمْ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفْلَاطُعُلُونَ » (٢) ومثل قول الرسول محمد في شأن بعض الخاطئين « مَا بَالْأَقْوَامُ إِنْ .. » (٣) .

ومن المتفق عليه ألا يلجأ إلى هذه المرتبة إلا عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والتصح .

(١) البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي .

(٢) الآية رقم ٦٧ سورة الأنباء .

(٣) البخارى .

(د) المنع بالقهر بطريق مباشـر مثل إراقة الخمر وكسر آلات الـلهـو ورد الشـئـيـنـ المـفـصـوبـ إلى صـاحـبـهـ ، ويـشـرـطـ أنـ لاـ يـباـشـرـ ذـلـكـ إـلاـ بـعـدـ أـنـ يـعـجزـ المـحتـسـبـ عـنـ تـكـلـيفـ المـحتـسـبـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ وـأـنـ يـقـتـصـرـ التـفـيـرـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـحـاجـإـلـيـهـ ، فـفـيـ الـخـمـرـ مـثـلـاـ يـكـفـيـ إـرـاقـتـهـ بـوـنـ كـسـرـ الـأـوـانـيـ ماـ دـامـ هـذـاـ كـافـيـاـ فـيـ مـنـعـ الـعـصـيـةـ .

(هـ) التـخـوـيـفـ وـالـتـهـيـدـ بـالـضـرـبـ وـمـبـاـشـرـةـ الضـرـبـ حـتـىـ يـمـنـعـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ ، وـبـالـنـسـبـةـ لـهـذـهـ المـرـتـبـةـ أـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ وجـوبـ الـإـذـنـ لـلـمـحـتـسـبـ بـمـبـاـشـرـتـهـ مـنـ الإـمامـ أوـ الـوـالـيـ .ـ وـلـاـ مـانـعـ لـأـيـ مـسـلـمـ مـنـ تـبـلـيـغـ إـلـاـمـ أوـ الـوـالـيـ عـنـ أـىـ مـنـكـرـ يـرـاهـ لـيـقـومـ هـوـ بـدورـهـ وـيـحـكـمـ وـظـيـفـتـهـ بـمـعـارـضـتـهـ .

كـماـ أـجـمـعـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـتـبـتـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ فـإـنـ الـمـحـتـسـبـ فـيـهـماـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ الإـمامـ أوـ الـوـالـيـ (١) .

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـحـلـتـيـنـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ حـيـثـ يـرـىـ الـبـعـضـ وـجـوبـ الـإـذـنـ بـهـمـاـ ، وـيـرـىـ أـغـلـبـ الـفـقـهـاءـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ الـغـزـالـيـ أـنـ الـأـمـرـ فـيـهـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ كـذـلـكـ ،ـ وـيـبـرـرـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: (٢) .

«ـأـمـاـ التـجـهـيـلـ وـالـتـحـمـيقـ وـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـسـقـ وـقـلـةـ الـخـوفـ مـنـ اللـهـ وـمـاـ يـجـرـيـ مـجـرـاهـ فـهـوـ كـلـامـ صـدـقـ ،ـ وـالـصـدـقـ مـسـتـحـقـ بـلـ أـفـضـلـ الـدـرـجـاتـ كـلـمـةـ حـقـ عـنـ إـمـامـ جـائـرـ ،ـ فـإـذـاـ جـازـ الـحـكـمـ عـلـىـ إـلـاـمـ عـلـىـ مـرـاغـمـتـهـ فـكـيـفـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـهـ ؟ـ

وـكـذـلـكـ كـسـرـ الـمـلـاهـيـ وـإـرـاقـةـ الـخـمـورـ فـاـنـهـ تـعـاطـيـ مـاـ يـعـرـفـ كـونـهـ حـقاـنـاـ مـنـ غـيرـ اـجـتـهـادـ فـلـمـ يـفـتـرـ إـلـىـ إـلـاـمـ» (٣) .

(١) القضاـءـ فـيـ الـإـسـلـامـ لـلـسـتـاذـ مـحـمـدـ مـدـكـرـ صـفـحةـ ١٥٠ـ .ـ

(٢) اـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ لـلـإـمـامـ الـغـزـالـيـ جـزـءـ ٢ـ صـفـحةـ ٢١٥ـ .ـ

(٣) يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ الـحـسـبـةـ فـيـ مـرـاتـبـهـ الـثـالـثـةـ الـأـوـلـيـ يـقـعـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ أـنـمـاـتـهـ الـمـسـاجـدـ وـخـطـبـاـنـهـاـ وـمـدـرـسـوـهـاـ الـتـابـعـونـ لـلـزـارـةـ الـأـوقـافـ أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ تـحـتـ إـشـرافـهـ الـبـاشـرـ ،ـ وـكـذـاـ عـلـمـ الـوـعظـ وـالـإـرشـادـ الـتـابـعـونـ لـلـلـزـهـرـ ،ـ وـبعـضـ الـاسـاتـذـةـ مـدـرـسـوـنـ بـالـمـعـاهـدـ الـأـزـهـرـيـةـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ أـرـجـاءـ الـجـمـهـوريـةـ .ـ أـمـاـ الـمـرـتـبـتـيـنـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ فـتـرـلـاـعـمـاـ الـآنـ الـنـيـاـةـ الـعـامـةـ لـانـهـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـحـقـقـ الـعـامـةـ بـالـجـمـعـ ،ـ يـعـارـفـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـمـبـرـاـ الـضـبـطـ الـقـضـائـيـ منـ رـجـالـ الشـرـطةـ ،ـ وـرـجـالـ الـادـارـةـ وـالـآمـنـ الـعـامـ ،ـ فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ رقمـ ٢٥ـ مـنـ قـانـونـ الـاـجـرـاتـ -ـ الـجـنـائـيـ الـحـالـيـ عـلـىـ أـنـ يـقـدمـ كـلـ مـنـ عـلـمـ بـرـقـوعـ جـرـيمـةـ بـتـبـلـيـغـ الـنـيـاـةـ الـعـامـةـ أـوـ مـأ~مـوـرـيـ الـضـبـطـ الـقـضـائـيـ ،ـ كـمـاـ أـوـجـبـتـ المـادـةـ رقمـ ٢٦ـ مـنـ قـانـونـ المـذـكـورـ عـلـىـ مـنـ عـلـمـ مـنـ الـمـوـظـلـيـنـ الـعـومـيـنـ أـوـ الـمـكـلـفـيـنـ بـخـدـمـةـ عـامـةـ أـثـنـاءـ تـأـديـةـ عـلـهـ أـوـ بـسـبـبـ تـأـديـتـهـ ،ـ بـرـقـوعـ جـرـيمـةـ أـنـ يـبـلـغـ عـنـهـ فـوـرـاـ الـنـيـاـةـ الـعـامـةـ أـوـ أـقـرـبـ مـأ~مـوـرـ مـأ~مـوـرـيـ الـضـبـطـ الـقـضـائـيـ

أعمال المحاسب :

لقد كان للمحاسب أثر كبير في جلب المصالح ودرء المفاسد ووقاية المجتمع الإسلامي من الوقوع في الأخطاء التي تضر العام والخاص، فقد كان يرد الحقوق إذا مطلت، والديون إذا تأخرت إلى أصحابها، حتى استعداه أصحاب الحقوق والديون، ويأمر بكفالة من تجب كفالته من الصغار، وينتفقات الأقارب إذا حكم بذلك أحد القضاة أو حاكم، ومنأخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقادمه من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يتزمهها ويقوم بها، ويطلب السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكفوهم من العمل ما لا يطيقون بل يطالب أرباب البهائم بعلوتها إذا قصرها وألا يستعملوها فيما لا تطبق، ويأمر الممتنع عن إخراج الزكاة ولا سيما عن الأموال الباطنة بأن يؤديها، ويأمر المسؤول وهو قادر على العمل أن يحترف مهنة مهما كانت حقيقة، فإن أصر على سؤال الناس عزه حتى يقع، ومن تصدى ل مجالس العلم والتعليم وهو ليس أهلاً لذلك أنكر عليه ومنعه وأظهر للناس أمره كيلاً يغتروبه، وكذلك يمنع الغش في المبيعات وتدليس الأثمان - تزييف النقود - وله أن يُؤدب على ذلك بحسب الحالة التي يرآها ويمنع التطفيق والبخس في المكاييل والموازين ويمنع من التعدي على الجار وإيذاه ويمنع المستأجرين - أصحاب الأعمال - من الاعتداء على حقوق الأجراء - والعمال - فإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استزاده عمل كفه عن تعديه وأنكر عليه بحسب حالة العدوان، وكذلك إذا قصر العامل في حق صاحب العمل بأن نقصه من العمل أو طلب زيادة عن الأجر المألف منعه من ذلك أيضاً، ويراعي المحاسب على العموم فساد العمل ورداعته وإن لم يتقدم أحد بالشكوى، فإذا قصر الطبيب مثلاً وأدى تقصيره إلى تلف أو سقم حاسبه وعزه على ذلك، ومن أهم أعماله منع التجار من الاحتكار وإلزامهم أن بيعوا البضائع المحتكرة بأسعارها المعتدلة جبراً عنهم، ومنع التغريير بالمنتجين من أهل الأرياف كيلاً يبيعوا بأسعار أرخص مما هي في الأسواق ومراقبة الخيارين والقصابين والنساجين وأرباب الصناعات كالصيادلة والطارين لكيلاً يغشوا الناس في أطعمةهم وحوائجهم، ومنع كل ما فيه أذى من الطريق مثل أحمال الحطب والشوك وأشكال القمامه والقانورات ونحو ذلك مما يضر بالصحة العامة ويختلف ملابس الناس.

ومراقبة أصحاب المصانع والمتاجر فى إنتاجهم وحسن جودته ونحو ذلك مما يعتبر حفاظاً ودفاعاً عن حقوق المواطنين، وضماناً لأموالهم ، وهو مطالب أيضاً برعاية حقوق أهل الذمة ومنع الاعتداء عليهم ورعايا إقامة صلاة الجمعة والجماعات فى الصلوات الخمس وغير ذلك من كل ما يجلب النفع ويبدأ الضرر ويعود بالخير العام على الفرد والجماعة .

فهل تجد بربك باباً أوسع ومعنى أووضح في تجسيد التكافل من هذا التشريع الذي يحقق للإنسانية كل ما تتطلع إليه من معانى التكافل ، حتى أنه ليجعل هذه المعانى تعاملات مع الله سبحانه، هو الذي يتولى جزاءه وحسن مثوبته لصاحبه، كى يتتسابق الناس إليه طلباً لمرضاته الله وجزيل ثوابه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون (١) .

(١) من كتاب (الاحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى وكتاب (الحسبة) لابن تيمية يتصرف - ومعظم هذه الاعمال التي كان يؤديها الحتسبي يقوم بها الآن في النظام الحديث المجالس البلدية ورجال الشرطة - بوليس الأداب - ومفتشو الصحة ومقتشو الطب البيطري ومصلحة المكابيل والوازيين ومراقبة الأسعار ومصلحة الخدمات الاجتماعية وإدارة المرور وشركة الأسواق العامة وجمعية الرفق بالحيوان .

الباب الثالث

ينابيع التكافل الاجتماعي

ان العدالة الاجتماعية أساس من أسس الإسلام ، فعلى الجماعة أن تهين الفرنس لـ كل من يريد العمل ويستطيعه وأن تمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية ، ومن قعدت به قوته عن القيام بأى عمل كان على الجماعة أن تهين له أسباب الحياة ، وقد سلكت المجتمعات الحاضرة في ذلك سبيل التأمين الاجتماعي ، وفتحت من أجل ذلك مكاتب الضمان الجماعي ، ولكن طريق طويل شاق .

وسلك الإسلام لذلك سبيل التكافل الاجتماعي بين الأسرة وبين الأمة وفي المجتمعات الصغيرة ، وجعل لهذا التكافل منابع وطرق عديدة نذكر منها على سبيل الاستشهاد غير محاولين الاستقصاء والاستيعاب ، الزكاة ، وزكاة الفطر ، والنفقات على الأقارب ، وإحياء الموات والجزية ، والخراج ، والعشور ، والوقف ، والكفارات ، والذئور ، والأضاحي والصدقات المنتشرة على الطبقات الفقيرة ابتعاد وجه الله تعالى ونتكلم عن كل واحد من هذه الأمور مع بيان مدى ارتباطه بالتكافل الاجتماعي في إيجاز يقتضيه المقام .

الزكوة

ان الزكوة في الإسلام لها جانبان :

أحدهما : أنها عبادة وجهاد نفسي، يثاب عليها مؤديها، وتطهر النفس وتزكيها ، قال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها»^(١) ولا ريب أنها تنزع الحقد والضغينة من قلوب المحروميين على الأغنياء الموسرين ، وتغرس الولاء والعطف بين أصحاب الأموال والمحاجين وتقيم العلاقة بينهم على روح من التعاون والتراحم والأخوة في الإنسانية والدين ، والزكوة رياضة نفسية تعود المعطى على نبل التضحية بمال العزيز على النفس ، وتعلم أن يغالب الحرص والشح بالجود والبذل للفقير ، وتلقى في قلبه أنه مسئول عن غيره فيما يكتسبه هو بسعيه وكده ، فيشعر أن غيره مرتبط به شعوراً يخرجه من ضيق القسوة والأثرة إلى ميدان الرحمة والإيثار، وعند ذلك يشعر المحاج ، أنه عضو في مجتمع يحنو عليه فلا تساوره أفكار بغيضة تدعوه إلى الغل والحقد، والثورة على الأغنياء، أو السرقة أو الاغتصاب منهم ، وبذل يسلم المجتمع من شرور كثيرة ، ويطمئن الأغنياء على أموالهم وحياتهم ويكثر سخاؤهم وتصح عقائدهم ويحمل إيمانهم ، فقد قال الرسول ﷺ : «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^(٢) .

والثاني : أنها فريضة اجتماعية وقدر يؤخذ من مال القادرين عليها ودين الله تعالى على عباده الأغنياء يأخذه منهم ليؤده على فقراءهم ، وهي بهذا الاعتبار الواجب الأول على الدولة والمجتمع بالنسبة للقراء وغيرهم من المحاجين .

تعريفها :

هي لفة التطهير والنماء ، قال تعالى «قد أفلح من زكاها»^(٣) أي طهرها من الأذناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعنا : تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرط مخصوصة.

(١) البزار والطبراني .

(٢) من الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٩ سورة الشمس .

حكمها ودليلها :

أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من تتوفر فيه شروطها ، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى : «وأتوا الزكاة» ^(١) . وذكرت مقرونة بالصلاحة في القرآن زهاء الثلاثين مرة وقال النبي : «بني الإسلام على خمس وعده منها إيتاء الزكاة» ^(٢) . والأحاديث الصحيحة الدالة على وجوبها ولزومها كثيرة مستفيضة ، وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة .

شروطها :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الزكاة أمور :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الحرية .
- ٥ - الملك التام وفيه تفصيل المذاهب
- ٦ - حولان حول القمرى على ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب .
- ٧ - أن يبلغ المال المملوك نصاباً ، فلا تجب إلا على مالك النصاب ، ويختلف النصاب باختلاف المذكى .
- ٨ - فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب .

(١) البقرة وال Zimmerman .

(٢) البخاري ومسلم .

ولا تجب الزكاة في نور السكنى، وثياب البدن وأثاث المنزل، ودواب الركوب وسلاح الاستعمال، وما يتجمل به من الأواني، إذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، وكذا لا تجب في الجوادر كاللؤلؤ والياقوت والنيرجذ ونحوها إذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا^(١) .

حكمة مشروعيتها :

إن الإنسان خليفة الله في أرضه ويقتضى ذلك أن يصير عاملاً عليها لينمى الحياة فيها ويرقيها ويستمتع بجمالها ونضرتها ويستغل خيراتها ، ثم يشكر الله على ما أتاه من هذه النعم - وإن يبلغ الإنسان من هذا كله شيئاً إذا كانت حياته تنقضى في سبيل اللقمة ولو كانت كافية ، فكيف إذا قضى الحياة وهو لا يجد الكفاية ؟

ودين الإسلام يكره أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة ، بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف، وجماعة أخرى في مستوى الشظف ، بل قد تصل إلى حد الحرمان والجوع والعري فإن هذا ليس من الإسلام ، قال رسول الله «أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»^(٢) فضلاً عن أن ذلك يؤدي إلى الأحقاد والأثرة والقسوة واضطهاد المحتاجين إما إلى السرقة والنهب ، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها مفاسد وأضرار ينأى الإسلام بالجماعة عنها ، وكذلك يكره أن يكون المال بولة بين الأغنياء في الأمة، وأن تجد الكثرة ما تتفق ، ويرغب أن تكون الأموال في أيدي أكبر عدد ممكن لتنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الإقبال على السلع، وينشأ من هذا كثرة الإنتاج وكثرة الأيدي العاملة ، وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المستمرة ، ولأجل تحقيق التوازن وتقليل الفوارق بين الطبقات ، وذلك يحقق الحرية ويزكى الديمقراطية ويقضى على الأنانية ويثبت الأخوة الإسلامية - لهذه المعانى كلها شرع الله الزكاة وجعلها فريضة وركتنا من الدين وحقاً للمستحقين لا تفضل من المخرجين ، وعيّن لها أصنافاً من المال وحدد لها نصاباً يسهل فيه الأداء ، وذكر للأمة أصناف المستحقين .

(١) من كتاب الفقہ على المذاهب الاربعة بتصرف .

(٢) مستند الإمام أحمد رقم ٤٨٨٠ للشيخ شاكر .

القيام على تنفيذها :

لقد قام النبي ﷺ نفسه بجمعها واستلامها وتوزيعها وأرسل في حياته الولادة يجمعونها من القبائل وأهل البلاد التي كانت تدخل في الإسلام ، وكان يزورهم بالوصايا وال تعاليم الواجب اتباعها ، ومنها قوله لعاذ حين بعثه واليأ على اليمن : «فإن هم أطاعوا بذلك أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم»^(١) . وحفظ الصديق خليفة رسول الله هذه الكتب ونفذها في عهده وقاتل من امتنع عن أداء الزكاة وإن أقام الصلاة لأنه رأى أن الامتناع عن الزكاة خروج عن الطاعة وهدم للدين وتفرقة في الأمة ، ولا تتكون دولة يؤدي بعض أجزائها الضريبة الاجتماعية فيها - إن جاز وساغ لنا أن نعبر عن هذه الفريضة الدينية بهذا التعبير - وقام بعده الخليفة عمر بن الخطاب وولاته على جمعها أيضا ، وفي عهد عثمان بن عفان كثرت الأموال في أيدي الصحابة وأمتلأ بيت المال بالصدقات فرأى ذلك الخليفة أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة، وهي زكاة الزروع والثمار والأغمام، وترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، وهي زكاة النقود وزكاة التجارة كيلا يقوم بالتفتيش على النواحي الباطنية ويرهق الأغنياء ويؤدي شعورهم الديني فتركهم لدينهم في هذه المسألة لا سيما وقد كان لبعضهم أقارب فقراء يريد أن يبرهم من مال زكاته ، وقد رأى فقهاء المسلمين أن في عمل عثمان ما يخالف عمل النبي والشيوخين من بعده ، ولذلك حاولوا أن يجعلوا عمله موافقا لعملهم وقالوا إن عثمان أناب عنه بالنسبة للأموال الباطنة أرباب الأموال ، وقرروا أنه لو ثبت عنده أنهم لا يؤدونها لأجبرهم على أدانها إليه وتولى هو توزيعها ، فهو لم يتخل عن الأصل ولكنه تصرف في أدانها بما يناسب زمنه ، كما قرر فقهاء الأمة بالإجماع أنه لو بلغ الإمام أن أهل قرية لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة جمعها منهم وأشرف بنفسه على توزيعها ، وانتقلوا من ذلك إلى فرض آخر وهو ما لو فسد الإمام وجمع الأموال لينفقها في شهواته وإرضاء حاشيته ولم يؤد إلى الفقير حقه صارت الزكاة واجبة وجوبا دينيا على أصحابها وعليهم هم أيضا أن يتولوا

(١) البخاري رسلم.

أذاها ، وبذلك يطبق الفقهاء تطبيقا دقیقا المعنى الحقيقي للزکة ، وهو أنها حق مفروض للمستحقين ، وواجب على المجتمع يؤديه ، ولذا يجمعه ولو الأمر قهرا عن صاحبه إن امتنع ويكون دينا في تركته يؤخذ منها إن لم يسدده في حياته ، فقد قال جمهور الفقهاء : من مات ولم يؤد الزکة الواجبة عليه تصير دينا في التركة ولا تخلص تركته للورثة إلا بعد سدادها ، كمن يموت وعليه دين لأحد الناس ، بل إن الحنابلة والشافعية يقدرون أن دين الزکة مقدم على دين العباد لأن الله أحق بالوفاء كما صرخ بذلك النبي ﷺ (١) .

ضابط المال الذي تجب فيه الزکة :

لقد وضع فقهاء المسلمين للمال الذي تجب الزکة فيه ضابطا استمدوا من مصادر الشريعة العليا - قول النبي وعمله وعمل أصحابه - وهو المال الثامن بالفعل أو بالقوة ، أو بحيازة أخرى : المال الذي يقتني للنماء سواء اتّخذ للنماء بالفعل أم أهمل فلم ينفع لأن ذلك من تقدير أصحاب المال وإهمالهم وذلك لا يغيفهم من حق الفقراء فيه ، ولأجل أن تجب الزکة ومراعاة من التشريع للعدل والإنصاف لابد أن يبلغ ذلك المال قدرًا يدخل صاحبه في زمرة ذوى الأموال - الأغنياء - سواء كانت تلك الأموال ثابتة أم منقولة و لتحقيق ذلك اشتربطوا ملك النصاب والحوليه ، وبينما على ذلك لا تؤخذ الزکة من الأموال التي لا تعد نامية بالفعل ولا بالقوة ، وهي التي تكون للانتفاع الشخصي ، كاثاث المنزل ، ودار السكنى وأدوات الصناعة مثل المعاول والفتوس وألات البناء والنول اليدوي وأنواع الحداوة والنحارة وغير ذلك مما يستعمله أربابه بأنفسهم في صناعاتهم لكسب أقواتها ومعايشهم الخاصة ، وأما إذا كان صاحبها يستغلها على أن تكون رأس ماله ويعمل فيه غيره فإن هذه الآلات تكون بالنسبة له رأس مال ناميا .

وأما أنواع الأموال التي تتحقق فيها الضابط السابق وتجب فيها الزکة ، وكذلك نصاب كل منها والقدر الواجب إخراجه في كل فقد تكفلت به كتب الفقه الشرعية مفصلا وافيًا ولا يحول ذلك دون ذكر هذه الأنواع إجمالا في أربعة أشياء هي :

(١) انظر التكافل الاجتماعي للشيخ أبو زهرة من ٨١ .

١ - النعم «الإبل والبقر والغنم» .

٢ - الذهب والفضة .

٣ - عروض التجارة .

٤ - الزروع الشمار .

وأما النقود المتخذة من غير الذهب والفضة كالمصنوعة من النيكل والنحاس والرصاص والأوراق النقدية بأنواعها ، فإن كل ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، وتقدر قيمتها على أساس قيمة الذهب في أسواق الذهب العامة ، إذ لو لم تجب فيها الزكاة لأدى ذلك إلى إلغاء الزكاة في النقد ولاصبح طريقاً يسلكه الأشخاص للتخلص من أداء الزكاة على أموالهم ، وينبغي أن لا يفرق بين أن تكون في حوزة أصحابها أو مودعة في المصارف المالية لأنها تعتبر نامية بقوتها النقدية ، ومقدار الزكاة فيها هو ربع العشر = ٥٪ مثل المقدار الواجب في الذهب تماماً . وأما بالنسبة للأسهم فإن بعض الباحثين يقولون^(١) :

تُجب في الأسهم الزكاة ، ولكن وجوبيها على ضربين تبعاً لاستعمال مالكها ، فإن كان المالك يقتنيها ليأخذ غلالها : فإن الزكاة تُجب في الغلال إذا كانت أسهماً صناعية وتكون بمقدار عشر الصافي ، وإن كانت الأسهم في شركات تجارية فاما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافاً إليها الربح يؤخذ ربع العشر من المجموع ، وإما أن تؤخذ من الثمرة وتكون بعشر الصافي - ويعمل بالطريق الذي يكون الأخذ به أنسع للفقراء - وإذا كان الذي يقتني الأسهم يتجر فيها فإنها تكون من عروض التجارة وتُجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تباع وتشترى وتكون بمقدار قيمتها في نهاية العام ، وإذا كانت تؤخذ للاستغلال فإذا دفعت الشركات التي تكون الأسهم ممثلاً لجزء شائع فيها دفع الشركة يغنى عن دفع حامل السهم .

وأما السنديات : فترتبط لها فائدة ثابتة من البداية - فإن الزكاة تدفع من الفائدة التي

(١) الشيخ أبو زهرة في التكافل الاجتماعي صفحة ٨٩ ولـى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة صفحة ١٨٢ .

تؤول إلى حاملها ، ولو كانت للاتجار أخذت عنها زكاة عروض التجارة فكأنه يُؤخذ عنها زكاتان زكاة نمائها من الفائدة ، وزكاة نمائها من الاتجار ، وقد يقول قائل : إن الفائدة التي تُؤخذ عن السندات مال خبيث لأن ربا فكيف تُؤخذ منه الزكاة ؟

ونقول في ذلك : إننا لو أعفيناها من الزكاة لأدّى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم وبذلك تتّبأ بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام ، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) إنما سبّيله إلى الصدقة ، فخبيث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها .

وإن زكاة السندات تكون ربع العشر ، إذا كانت على أساس التجارة ، لأنها عروض تجارة وإذا كانت الزكاة تُؤخذ من الغلة ، فإنها تعامل معاملة الأموال الثابتة ، فتكون عشر ما ينتج من صافي الغلة^(١) .

هذا وقد جاء في التقرير الذي أقرته حلقة الدراسات الإسلامية التي عقدتها الجامعة العربية بدورتها في دمشق (ديسمبر سنة ١٩٥٢) مانصه :

«والأسهم والسندات إذا كانت قد اتّخذت للاتجار والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة ، فتُؤخذ عنها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام ، وقيمتها في آخره ويقدر مقدار نصابها على حسب قيمتها ذهباً ، وتُؤخذ الزكاة من الكل - أي من الأصل والنمو - على حسب ما قرر جمهور الفقهاء^(٢) .

فنلاحظ أن هذا التقرير مساوي بين الأسهم والسندات وجعلهما في إطار واحد مع وجود فارق بينهما كما علمت .

زكاة المصانع والعقارات :

يلاحظ أن الزكاة في الزروع والثمار تُؤخذ من الإنتاج - الغلات - ولا تُؤخذ من أصل

(١) المؤتمر الثاني لجمع الباحثين المسلمين صفحه ١٨٤ - ١٨٣ .

(٢) مطبوعات جامعة الدول العربية من وسائل التكامل الاجتماعي في الدولة العربية .

رأس المال - الأرض والشجر - ولهذا كانت نسبتها أكبر من نسبة الزكاة في الأموال المنشورة (لأنها تؤخذ من ثمرة رأس المال لا من رأس المال نفسه) بخلاف زكاة المنقول فتؤخذ من رأس المال ذاته ، ومن هذا الملحوظ تلمس تشابها تماماً بين العمارات والمصانع من جهة والأرض والشجر من ناحية أخرى إذ الكل أموال ثابتة وبذلك تجب الزكاة في إيرادها .

وإذا كان فقهاء المسلمين السابقون لم يقرروا زكوة في الدور، لأنها لم تكن في عصورهم مستقلة، بل كانت لسد الحاجة الأصلية، ولم يقرروا زكوة في الآلات الصناعية لأنها كانت أولية وكان الإنتاج فيها راجعاً إلى مهارة الصانع وجده، فإن ذلك منهم هو مقتضى العدل الاجتماعي الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية واستهدفه العلماء في الاستنباط الفقهي الموافق لعصورهم - أما في عصرنا الحاضر فقد اتسع العمran وشيدت القصور والعمائر للاستغلال وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرض ، ومن العدل والمصلحة أن تؤخذ الزكوة عن إيرادها كما تؤخذ زكوة الأراضي الزراعية عن غلاتها ، إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات أرضه الزراعية كل عام وبين مالك تجبي إليه غلات عماراته كل شهر مثلاً، وأيضاً لوأخذنا الزكوة عن الأراضي الزراعية ورفعناها عن الأموال العقارية لكان ذلك ظلماً فاحشاً ولسارع أصحاب الأرض من ذوى النفوس الضعيفة إلى تحويلها عمارات سكنية ومساكن استغلالية تخلصاً من فريضة الزكوة ، فالقياس والعقل والعدل يحتم وجوب الزكوة على العمارات والدور الاستغلالية وأن يطبق عليها زكوة الزروع فكل ما يتحصل من إيرادها تجب فيه الزكوة ، فإذا انقطع الإيراد مدة انقطعت الزكوة ، وإذا تحصل الإيجار كل شهر وجبت كل شهر، وإن كان يحصل كل عام وجبت كل عام ، والواجب أخراجه هو العشر من صافي الإيراد بعد استبعاد أجرة المحصل ونفقات الصيانة لأن زكوة النزع إذا خلا من النفقات تؤخذ بمقدار العشر .

وكذلك أصبح في هذا العصر للصناعة بأنواعها المختلفة آلات قوية وتقام المصانع الكبيرة التي تدر الأرباح الوفيرة بحيث تفيض عن حاجة أربابها ، ولم تصبح أدوات شخصية يستخدمها العامل لسد حاجاته ويعمل عليها بيده في محله الخاص به ، ويعتمد في إنتاجها على مهاراته الفنية وحده بل أصبح الإنتاج فيها قائماً على رأس المال الذي كون

المصنع وأقام الآلات وعلى اليد التي تعمل والفكر الذي ينظم ، فأصبحت أموالاً نامية ومجلبة لثروات واسعة ، فيجب أن يكون فيها الزكاة في رأس المال والأرباح ، يأخذ منها العشر بعد استبعاد أجور العمال والمشرفين عليهم وعلى الآلات والعمل ونفقات الصيانة^(١) اللازمة لقيام المصنع واستثمار العمل فيه ، وتحصل الزكاة عنها كل عام حين القيام بعمل الجرد والإحصاء كل عام^(٢) .

* * * * *

مصارف الزكاة

بين الله تعالى من يستحقون أن تصرف إليهم الزكاة وعینهم بالنص القرآني الذي لا يقبل التأويل ، فقال سبحانه : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علىم حكيم »^(٣) .

وبمجرد النظرة الأولى في الآية نجدها قسمت المستحقين للزكاة إلى صنفين : أحدهما - فريق يعطى الزكاة لينفقها على الوجه الذي يراه تقديره هو لمصلحته وحاجته ويشمل القراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل . والثاني - مصالح عامة تتفع بها الأمة كلها ويقوم بها ويشرف على توزيعها الإمام أو نائبه ، وهذا هو الذي أضيفت الصدقات إليه في الآية بكلمة - (وفي الرقاب ، وفي سبيل الله) كما نلاحظ أن مصارف الزكاة مع تحديد الأية لها وحصرها في ثمانية أصناف تعم كل نواحي الفسح في المجتمع لسد الخلل فيه ، ولذلك نبين كل واحد منها بكلمة موجزة موضحة :

١ - القراء : هم الذين لا يملكون نصاباً وإنما لديهم قليل من المال لا يكفي لكل حاجاتهم أو يملكون نصاباً استغرقه الدين ، وقيل من لا يملكون قوت يوم وليلة .

(١) إنما قلنا نفقات الصيانة لأن الأرض لا تتقى والاستهلاك معدوم فيها تقريباً يعكس الآلات فإنها محورة الأجل والاستهلاك يخل كبير فيها .

(٢) من كتابي (النكافل للشيخ أبو زهرة من ٨٩ - وروح الدين الإسلامي من ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٣) الآية رقم ٦٠ سورة التوبة

٢ - المساكين : هم الذين لا يملكون شيئاً ، وهم بطبيعة الحال أولى بالعطاء من الفقراء ، وقيل المساكين موالسائل ، وقيل هو المريض بمرض لا يرجى البرء منه ، ففيه صفتان من صفات الحاجة ، المرض والفقير ، وببعضهما يجعل المساكين شاملة للفقراء من أهل الكتاب ، ولعمر بن الخطاب في ذلك رأى .

٣ - العاملين عليها : هم الموظفون الذين يقومون بجمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها ، وقد كان هذا النظام متبعاً في صدر الإسلام والعهود التي احتفظت للزكاة بنظامها الخاص في التحصيل والتوزيع ، ولذلك كان لها بيت مال خاص بها ، وله رئيس خاص وسمى (إلى الصدقات) ومؤلاً يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم من نفس مال الزكاة لأن العمل في الزكاة له أجر والأجير يأخذ أجره سواء كان غنياً أو فقيراً (١) .

٤ - المؤلفة قلوبهم : قوم دخلوا في الإسلام حديثاً وانقطعوا عن أهليهم وعشائرهم فيعطون من مال الزكاة أكثراً يكفيهم حرج في إسلامهم وإنلا تضررهم الحاجة إلى الردة ، ومنهم من يعطي للكف عن أذى المسلمين ، ومنهم من يعطي ترغيباً لعشائرهم وقومهم في الإسلام فيعطيون ما يمكنهم من دعوة أقوامهم ، وإذا كان عمر بن الخطاب تصرف بما يناسب وقته ولم يعط هذا الصنف لعدم الحاجة إلى تأييفهم وقال كلمته الماثورة التي وافق عليها الأصحاب جميعاً وهي «كنا نؤلف حين كان الإسلام في ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف» فإن ذلك لم يكن نسخاً للحكم حتى يستقر إلى الأبد هكذا ، وإنما كان تصرفه تطبيقاً لوصف الاستحقاق . أما الآن وفي عصرنا الحاضر فقد أصبح الإسلام والمسلمون في حاجة ماسة إلى الدعوة والتبشير للإسلام ونشر حقائقه بين الجاهلين بها ، فصار لزاماً أن يجعل من مصارف الزكاة الدعائية للإسلام وبيان مزاياه وخصائصه والدفاع عنه ليعلم حقيقته من لم يكن يعلم ، وهذه النواحي كلها يجعل معناها وينبئي غايتها كلمة واحدة من القرآن (المؤلفة قلوبهم) .

٥ - وفي الرقاب : هم العبيد الذين يتعاقدون مع ملوك رقبتهم على أن يدفعوا إليهم ثمنهم

(١) عدم وجوب هذا النوع من تبليغ النص لعدم محله وليس من نسخه لعدم صلاحيته .

في مقابل أن يتحرروا ، فقد أوجب الإسلام أن يعطوا من مال الزكاة ما يعينهم على علاج رقابهم من أغلال الرق والعبودية ، ونسجل هنا بكل فخار أن الإسلام أول محارب للرق في الوجود ، وحسبه أن جعل من دخل الدولة قدرًا لفك الرقاب ، وذلك نظام لم يسبق به أصلًا ، وكذلك يصرف من هذا السهم في فك الأسرى - فديتهم - من يد الأعداء ، وأيضاً يجوز صرفه في تخلص الشعوب من رقة الاستعمار فإنه رق عام دائم يفرض على الأمم والشعوب ظلماً واستغلالاً ، فما أجره هذا الرق بالكافحة والعمل على التخلص منه ورفع ذله عن الشعوب لا بمال الزكاة فقط بل بكل الأموال والأرواح .

٦ - الفارمون : هم المدينون الذين لزمتهم الديون وعجزوا عن سدادها ، ولم تكن تلك الديون لصرف أو إتلاف أو إهمال ، والمدين العاجز عن الوفاء على ثلاثة أنواع :

(أ) من استدان في سفاهة لينفق على ملذاته في الحلال والحرام ، وهذا لا يوفى عنه دينه إلا إذا تاب توبة صالحة وصار من أهل التقى والتدبر .

(ب) من استدان لغير ذلك في مصالح نفسه وأسرته كتاجر لزمته ديون في تجارته وهو يحسن تدبيرها ولكن إضطراب الميزان الاقتصادي وأهاط الدين بما له ولم يكف ما عنده للسداد فيعطي القدر الذي يسدّد ما عجز عنه من الدين .

(ج) من استدان في مصلحة عامة كمن تحمل ديات الصلح بين المتخاصمين فإنه يعطى ما يسدّد عنه دينه ولو كان غنياً يبقى له بعد سداد الدين نصاب من ماله - وإعطاء مثل هذا تشجيع على المروءة والصلح بين الناس وفيه تخلص لرقبائهم من الديون وتفریج للكرب وإعانته على الحياة حيث رد إليهم اعتبارهم أمام الناس ، وبذلك نفتح للناس باب القرض الحسن لأن صاحب المال إذا علم أن ماله لن يضيع أبداً أقدم على القرض الحسن دون خوف ولا حذر .

٧ - في سبيل الله : قيل هو الجهاد والصرف على الغزاة والمرابطين في الثغور وكل ما يتصل بالجيش ما دام يجاهد في سبيل الله ، وهذا رأى الجمهور ، وقيل هو كل ما

يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ، وذلك يعم مصالح المسلمين ووجوه الخير من بناء الحصون والعتاد الحربي وعمارة المساجد وبناء المستشفيات وعلاج المرضى وتكلفين الموتى وتعليم العاجزين عن التعليم لأن قوله تعالى (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) عام في الكل ، ولكننا نرجع ما عليه الجمهور بل إجماع الفقهاء ونراه الأجدار بالقبول لأننا لو عمنا بذلك التعميم لم يكن لتخصيص كل صنف بالذكر معنى ولأن التفسير بالعلوم الذي ذكر ينافي المقصود من الزكاة وهو حماية الدولة من شر الحاجة عند الناس في الداخل وشر الغزو من الخارج .

٨ - ابن السبيل : هو المسافر الذي انقطع عن بلده ولا يجد مالا يوصله إلى وطنه ، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يتم به مهمته ويوصله إلى وطنه من غير استرداد - وقد يعطى ويستردد على الأمر ما أطعاه إذا عاد إلى أهله وما له - ويشرط أن لا يكون عاصياً وأن يكون بسفره لغرض صحيح شرعاً ، فليس منه المسافر لأجل النزهة والرياضة في البلاد الأجنبية ويصرف أمواله في غير بلده لا لحاجة سوى الشهوة والملذة .

ملاحمات حول الزكاة

أولاً : قرر جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية أنه لا يلزم المزكي استيعاب كل مصارف الزكاة ، بل في أيها وضعت أجزاء ، وأنه إذا تولى الإمام توزيعها كان عليه العناية بالأهم اجتماعياً فالمهم على أنه لا يصح تقديم أي صنف على الفقراء والمساكين فإنهم لا يصح أن يقدم عليهم غيرهم .

ثانياً : أن الزكاة لا تصرف إلا حيث وجدت الحاجة بعد أن يقوم المسلم بكل طاقته ووسائله الخاصة في الارتقاء والاستغناء عن طريق العمل ، ولا يرتکن على الإعانة الاجتماعية ويفصل إلى الراحة والكسيل ، وبذلك تصيير تشريعاً يحفظ للفرد استقلاله وحريته في الكسب والعمل ، ويحافظ أيضاً للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن لكن يبرز المبدأ الإسلامي العام وهو تحويل الفرد من حقوق الجماعة وتحميم الجماعة من حقوق الفرد .

ثالثاً : أن نصاب الزكاة في كل الأموال التي وجبت فيها من القلة بحيث يشترك معظم

الشعب في الإسهام بحاجات المجتمع الإسلامي ، ولم يكن النصاب كبيراً بحيث تنحصر الزكاة في الأغنياء نوى الثروات الهاشمة ، ولذلك فوائد منها :

- ١ - تكثير حصيلة الزكاة عن طريق كثرة المؤدين لها .
- ٢ - اشتراك جمهورة الشعب الإسلامي في تمويل مشاريع الدولة ومنها التكافل الاجتماعي .
- ٣ - شعور القائم بأداء الزكاة بمسئوليته و بأنه عضو عامل في المجتمع يقوم بواجبه نحو القراء والعجزة .
- ٤ - هذه الحالة تبعث في نفس كل من اشتراك بزكاته اعتزازاً وتقديراً بإسهامه في هذا العمل الاجتماعي العظيم .

رابعاً : لا يقال إن بعض مصارف الزكاة ليس موجوداً الآن مثل العبيد والعاملين عليها ، ويتبادر ذلك إلغاء هذا السهم من الزكاة - كلا ، فقد قرر الفقهاء بالإجماع أنه إذا لم يوجد من يستحقها لا تلتفي ولكن تصرف في بقية المصارف ، فإذا لم يكن عبيد أو عاملون على جباية الزكاة لأنصراف الدولة عن تنفيذها أو لفساد الزمان فإن سهم الزكاة الخاص بذلك يصرف على باقي المصارف ، ولا يعد ذلك إسقاطاً بل لأنه لم يوجد مستحق ويكون هذا من باب (وقف النص لعدم محله وليس من نسخه لعدم صلاحيته) .

خامساً : إن نسبة الزكاة الغالية في الأموال وهي (٢٥٪) نسبة مقبولة تسخيبها النفس طواعية و اختياراً إن لم يكن فريضة وإجباراً ، ومع ذلك تجمع حصيلة كبيرة نستطيع أن نؤكد أن الحكومات الإسلامية لو عملت بما شرع الإسلام من تحصيل فريضة الزكاة لبلغ إيرادها منها ملايين الجنيهات التي تكفى وتسد حاجة الطبقات المحرمة ، وبذلك تجد في الزكاة ضماناً اجتماعياً يحفظ التوازن بين طبقات الأمة .

سادساً : أن زكاة كل بلد توزع فيها نفسها ، فإذا فاضت عن حاجة أهلها جاز نقلها إلى

بلد آخر من بلاد المسلمين ، والأفضل أن يرسل الفائض إلى بيت المال العام - المركزي - لينفق على من يستحقونه في البلاد الأخرى ، وبذلك تصبح عاملات من عوامل رفع المستوى العام للشعب ، وتحقيق التكافل الاجتماعي في جميع مناطق الدولة في وقت واحد .

سابعا : أجاز العلماء أن يتولى توزيع الزكاة في الأموال الباطنية أربابها - اتباعا لعمل عثمان بن عفان - وعند ذلك يجب عليهم أن يصرفوا الزكاة في داخل البلد أو القرية التي وجبت الزكوة فيها ، ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر إلا إذا كان النقل من أجل نوى القريب الذين ليسوا أصولا ولا فروعا ولم يحكم لهم قاض بحقيقة قرابة ، فإنه يجوز نقلها لهم ، لأن إعطائهم أداء لواجب الزكوة وأداء لواجب صلة الرحم ، وفي ذلك تحقيق وتطبيق التكافل الاجتماعي في مجال الأسرة الواحدة .

ثامنا : أن الزكوة أسلوب منظم يستهدف توزيع الثروة وانتقالها بين أيدي الشعب خلال سنوات محددة بحيث يكون ما يملكه الإنسان بعدها ثروة جديدة أنشأها بجهده وعمله ، وينشأ عن ذلك كثرة الإنتاج والاستهلاك وكثرة الأيدي العاملة ، فيرتفع مستوى المجتمع وتنتظم أموره ويعلو وزنه ويرتفع إلى المستوى الأخلاقي الكريم .

زكاة الفطر

في السنة الثانية من الهجرة النبوية الكريمة وهي نفس السنة التي فرض فيها صوم رمضان شرعت صدقة الفطر على كل مسلم حر قادر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ^(١) .

وقد كان صلوات الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها فقد أخرج عبد الرانق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعا من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير» ^(٢) .

(١) البخاري ومسلم .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة جزء ١ صفحة ٥٠٨ .

نهى طهارة الصائم من اللغو والفحش الذي يقع منه أثناء الصيام حيث تجبر الخلل الواقع في الصيام كما يجبر سجود السهو الخلل الواقع في الصلاة ، اقتضت حكمة الله تعالى أن يتبع شهر الصوم بعید الفطر يكون مسك الختام لعبادته في رمضان ، وأن يجعل واجب زکاة الفطر في هذا اليوم ليكون أسمى غاية لعباده حين يفرغون من طاعته ، فليس في الوجود أعظم من صفاء النفس في طاعة الله ، ولا أجمل من العطف على عباده بعد الفراغ من طاعته ، وما زکاة الفطر في هذا اليوم إلا توجيه سماوي يحرك في قلب المسلم بواعث الرحمة على أخيه المسلم حتى يشاطره السعادة في عيده السعيد ، ولكيلا يصبح العيد احتكاراً وخصوصية للأغنياء الموسرين ، بل كما سوئ الله بين الناس في الصيام لافرق بين عظيم وحقر وغنى وفقير سوئ بين الناس في العيد ، فلا يبقى فيهم جائع محروم ، ولا عريان محزون ، ولكن هذا ما أراده الرسول حين أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وهي زکاة ميسورة لا تكلف المسلم من أمره عسراً حتى يستطيع إخراجها إلى الفقراء والمساكين وتنقرب إلى الضعفاء والبائسين وتحبب إلى اليتامي والأرامل في مثل هذا العيد الميمون ، وينطisp خاطرهم ويندخل السرور على قلوبهم فتسع عبرة المكلوم ونسرع إلى إغاثة الملهوف ونمد العون إلى المكروب موقنين أن هذا ليس كل المطلوب ، ولكن مطلوب منا أن نفعل كل ما هو خير ويرشكرا للنعم الوهاب وغوثاً ورحمة لإخوة لنا في الإنسانية والدين ، واستجابة لدعوة سيد المرسلين ونداء رب العالمين ، حتى يصير هذا اليوم عيد الإنسانية للناس أجمعين ، فيه تقارب النفوس وتنعارف وتذوب الفوارق وتتلاشى ، ويعرف الغنى حق الفقر ويعيش الفقر في كنف الغنى، ويتقاسم كل الناس في مواجهه ولذلك يتراحمون ويتزاودون و و وتبدي فيه مظاهر التكافل الاجتماعي في أروع صورها وأأنبل مشاعرها .

النفقة على الأقارب :

اتفق فقهاء المسلمين على أن نفقة القريب العاجز واجبة على الفنى القادر من أقاربه ، ويقول الله تعالى «وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى»^(١) ويقول «وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ»^(٢) ويقول «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ»^(٣) .

واختلفوا في مدى القرابة ضيقاً واسعة ، فقال المالكية إنها تجب على الأولاد المباشرين للوالدين وعلى الوالدين القريبين للأولاد ، وقال الشافعية : إنها تجب للأصول مهما بعده على الفروع والفرع وإن سفلت على الأصول ، وقال الأحناف : تجب على كل ذي رحم محرم ، ولا تجب لقريب غير محرم ولا عليه كابن العم مثلاً - وقال الحنابلة : تجب على كل قريب وارث سواء كان ذا رحم محرم أم لا ، فجعلوها تسير مع الميراث سيراً مطرداً لأن الحقوق والواجبات متبدلة ، فإذا كان الميراث حقاً للوارث إذا مات الشخص فنياً فهليه واجب الإنفاق إذا أصابه عجز وعامة ، وشرط وجوب النفقة للقريب الفقير أن يكون عاجزاً عنها لمرض أو زمانة أو نحو ذلك ، فلا تجب للقادر ولو كان فقيراً بل عليه أن يعمل إلا الآباء والأمهات فإن نفقتهم واجبة ولو كانوا قادرين على العمل ما داموا محتاجين لأن الإحسان المطلوب في حقهم يوجب على أبنائهم أن يكتفوا بمتاعب العمل ، ولأن كسب الولد لا يبيه ، ولأن دوافع التراحم والبر مع الوالدين تتضمن توثيق الروابط بين الأسرة فيقوم الولد بمحاجة والديه ولو كانوا قادرين على الكسب والعمل .

واعتبرت الفقهاء لوجوب النفقة أن يكون من تجب عليه ذا يسار بحيث يفضل عن حاجاته الأساسية ما يمكنه أن يمد به قريبه العاجز عن الكسب إلا في حق الوالدين فلا يشترط أن يكون إلا من متيسراً ، بل المشرط فقط هو القدرة على العمل ، وإذا لم يكن في كسبه ما

(١) من الآية رقم ٣٦ سورة النساء .

(٢) من الآية رقم ٣٦ سورة النساء .

(٣) من الآية رقم ٢٦٣ سورة البقرة .

يفضل لها ضعفها إليه وأكل معها مما يكسب قليلاً كان أو كثيراً لأن القرآن الكريم نهى
الولد عن أن يتأنف من أبيه إذا بلغاً عنده الكبر ، وإذا لم يجزله إظهار الآلام منها فلولى به
أن لا يتركهما جائعين ، وقد أمر أن يصحبهما في الدنيا معرفة وإذا وجبت النفقة فإنها
تشمل الغذاء والكساء والمسكن والإخدام للعجز منهم والمريض عند القدرة على ذلك والتعليم
من كان بحاجة إليه وظهرت موهبته وكفاءته والتزويع لمن كان بحاجة إليه ، وال حاجات
الاجتماعية المترتبة عليها عادة .

وإذا لم يقد القريب الموسر ذلك الواجب الديني فإن لهذا الفقير العاجز أن يطلب من
القضاء إلزامه بذلك الواجب فيرفع دعواه إلى القاضي ، فإذا ما توفرت أسبابها في المدعى
والمدعى عليه حكم القاضي بالنفقة على الموسر للعجز ، وبذلك ينتقل الواجب الديني إلى
واجب قضائي يلزم تنفيذه إذاعاناً لحكم القضاة .

وإذا لم يكن في القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز انتقل
الواجب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى وهي المجتمع ممثلاً في الدولة التي تحمي
وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط وتنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل الوجه ، وإذا قامت
بذلك الدولة فقد أدت ما وجب عليها وكان للقائم عليها الثواب من الله وأصبح التنفيذ في هذه
الحال بالطريق الإداري .

إحياء الموات :

قال الزركشى : «بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة ،
وإما منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهي الموات»^(١) . وقال أبو يوسف «فإذا لم يكن في
هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيها لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا
موضع محظبهم ولا موضع مرعى لوابهم وأغناهم ولهم ملك لأحد ولا في يد أحد فهو

(١) التبرادى على شرح الخطيب جزء ٢ .

موات»^(١) . وقال الشافعى : الموات كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ، وعلى ذلك يكون موات الأرض هو ما كانت خارج البلد وليس ملكا لأحد ولا حق لأحد فيها خاصا أو عاما - فليس من الموات .

١ - الأرض التي تكون داخل البلد ولو خربة .

٢ - والأرض التي تكون خارج البلد ولكنها من المرافق العامة لأهل البلد .

ولذلك قال جمهور الفقهاء : يشترط لاعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمران لكيلا تكون مرفقا من مرافقه أو يتوقع أن تكون من مرافقه ، والحكم في تحديد البعد عن العمران عند من يقول به هو العرف على الراجع .

وإحياء الأرض الموات جعلها صالحة للانتفاع بها ، وصفة الإحياء معتبرة بالعرف والعادة في عمارة ما يراد له الإحياء وذلك يختلف بحسب الغرض منها فيعتبر في مسكن تحويط للبقة بأجر أو لين أو الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعضها تهيئة للسكنى ، ويعتبر في حظيرة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ، وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك ونحوها لينفصل المحييا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسر مستعل ، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتهيئا للزراعة ، وتهيئة ماء لها إن لم يكفيها مطر معتاد ، ويعتبر في بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان .

وبهذا الإحياء للموات يصبح المسلم مالكا للأرض بمقتضى قول النبي ﷺ «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»^(٢) . أى مستحق لها فأفضل التفضيل ليس على بابه ، وقوله:

من أحيا أرضا ميتة فهي له وما أكلت العوافي ^(٣) منها فهي صدقة^(٤) .

(١) الفراج نصل موات الأرض صفحه ٣٦ .

(٢) البخاري وأحمد .

(٣) من يمر بالأرض ليأكل منها لاحتاجه إنسانا أو حيوانا .

(٤) النسائي وأحمد وابن حبان .

وَعَنْ أَسْمَرِ بْنِ مُضْرِسِ خَالِقٍ قَالَ : أَتَيْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَايِعْتَهُ فَقَالَ : «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَالَوْنَ - يَسْرَعُونَ - يَتَخَاطَرُونَ»^(١) أَيْ يَضْعُفُونَ عَلَى الْأَرْضِ عَلَامَاتُ الْخُطُوطِ ، وَاسْتَنَادًا إِلَى ذَلِكَ أَجْمَعُ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنْ إِحْيَاءَ الْمَوْاتِ سَبَبٌ فِي مُلْكِيَّةِ الْأَرْضِ لِمَنْ أَحْيَاهَا إِذَا قَامَ فَعَلَابِمَا يَؤْدِي إِلَى إِحْيَائِهَا وَعِمارَتِهَا وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، وَأَمَّا إِذَا احْتَجزَهَا وَصَارَتْ فِي حِيَازَتِهِ ثُمَّ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى تَحْوِيلِهَا إِلَى أَرْضٍ خَصْبَةٍ تَخْرُجُ نَبَاتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَؤْتُسِي شَرْعَةً نَافِعَةً لِلَّامَةِ فَإِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ لَا يَسْتَمِرُ أَمْدَأْ طَوِيلًا نَعَمْ يَثْبِتُ لَهُ الْأُولَوْيَةُ فَلَا يَنْزَعُهَا غَيْرُهُ مِنْهُ وَيَكُونُ هَذَا الْمُحْتَجزُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ يَتَمَلَّكُهَا إِذَا جَاءَ غَيْرُهُ بَعْدِهِ وَرَغْبَةً فِي إِحْيَائِهَا - وَاتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنْ يَعْطِي أَجْلًا مُدَةً ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ فَإِذَا مَضَتْ وَلَمْ يَقُمْ بِإِحْيَائِهَا فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ وَتَنَزَّعَ مِنْ يَدِهِ وَتَعْطَى لِغَيْرِهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ تَمَلِّكِ الْمَحِيَّيِّ لِلْأَرْضِ الْمَوْاتِ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمَجَمِعُ وَالْوَلَوَةُ بِزِيادةِ الشَّرْوَةِ الْعَامَةِ وَتَوْسِيعِ رَقْعَةِ الْأَرْضِ الْمَصَالِحةِ لِلْزَّرْعَةِ وَالْإِسْتِثْمَارِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَادَى» الْأَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَةً فَهُوَ لَهُ وَلَا يُحْتَجزُ حَقُّهُ بَعْدَ ثَلَاثَ سَنِينَ» . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢) - وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُحْتَجزِ طَاقَتِهِ وَنَفْقَةُ تَكْفِي لِإِحْيَاءِ الْقَدْرِ الَّذِي احْتَجزَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى لِنَفْسِهِ مَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى إِحْيَائِهِ وَيَتَرَكُ الْبَاقِي لِغَيْرِهِ ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى بَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ جُمِيعَ أَرْضِ الْعَقِيقِ ، فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ عَصْرِ وَجَدِهِ أَهْمَلَ بَعْضَهَا ، فَقَالَ عَصْرُ بَلَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْتَجِزَهُ عَنِ النَّاسِ ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَكَ لِتَعْمَلَ فَخَذْ مِنْهَا مَا قَدِرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ وَرَدَّ الْبَاقِي»^(٣) وَإِذَا تَمَتْ الْمُلْكِيَّةُ بِإِحْيَاءِ وَاسْتِمْرَارِ فَهُلْ يَكُونُ مَالِكًا لِلرِّقْبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ أَمْ يَكُونُ مَالِكًا لِلْمَنْفَعَةِ فَقَطْ وَعَلَى حِدَّ تَعْبِيرِ الْفَقَهَاءِ هَلْ تَكُونُ الْأَرْضُ الَّتِي أَحْيَيْتُ خَرَاجِيَّةً أَمْ عَشَرِيَّةً تَجُبُ فِيهَا زَكَاةُ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ؟ لِلْعَلَمَاءِ فِي ذَلِكَ رَأِيَانُ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَتَبعُ الْمَحِيَّيِّ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا كَانَتِ الْمُلْكِيَّةُ لِلرِّقْبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ أَيْ تَكُونُ عَشَرِيَّةً ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ فَأَنَّ الْمُلْكِيَّةَ لِلْمَنْفَعَةِ فَقَطْ أَيْ تَكُونُ خَرَاجِيَّةً وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَرْضَ الْمُمْلُوكَةُ مُلْكِيَّةٌ تَامَّةٌ تَجُبُ فِيهَا زَكَاةُ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لَا

(١) أَبُو دَارِي .

(٢) أَبُو يُوسُفُ فِي الْحِرَاجِ صَفَحَةُ ٢٧ .

(٤) الْأَمْوَالُ لَابْنِ عَبْدِ صَفَحَةُ ٢٩ .

يلزم بها غير المسلم احتراماً لحرىته الدينية ولكن يجب عليه أن يساهم في بناء الدولة وإعطاء فقراء غير المسلمين فكان لابد من المقاومة بالخروج ، والثاني : أن نوع الملكية يتبع الماء فإن كانت تنسقى من ماء السماء أو الآبار أو الأنهر العظام التي لا تقع في قبضة أحد فإنها تصير مملوكة الرقبة والمنفعة وإن كانت تنسقى بنهر قد حفره غير المسلمين صارت مملوكة المنفعة فقط "إخرجية" وهذا التفصيل إذا أحياها مسلم أما إذا أحياها غير مسلم فلا يملك رقبة الأرض وتصير خراجية ليتمكن تنفيذ التكافل الاجتماعي من غير أن يكون ما يمس حرية في العقيدة فلا يكلف عبادة ليست في دينه .

* * * * *

بقى علينا أن نبحث هل يشترط في الإحياء المسبب للملكية إذن ولـي الأمر - حاكم الدولة - أم لا ؟ جمهور الفقهاء أجمعوا على أنه لا يشترط لصحة التملك في إحياء الأرض الموات أن يكون ذلك بإذن من الإمام بل كل من سبق إلى أرض ميتة فأحيتها واستثمرها كانت ملكاً له ، وقال أبو حنيفة : لابد من إذن الإمام ، فمن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليس له والإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى ، وعندما نوّقش الإمام أبو يوسف تلميذه وصاحب أبي حنيفة في مخالفة شيخه لحديث الرسول ﷺ ، وطلب منه أن يبين ذلك لعله أن يكون سمع من أبي حنيفة في هذا شيئاً يحتاج به ، قال أبو يوسف (١) : « حجته في ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام ، أرأيت رجلين أراد كل واحد منها أن يختار موضعها واحداً وكل واحد منها منع صاحبه ، وأيهما أحق به ؟ أرأيت أن رجلاً أراد أن يحيي أرضاً ميتة ببناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها ، فقال : لا تحبها فإنها بفنائي وذلك يضرني ، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك هينا ، فصلاب بين الناس ، فإذا أذن الإمام في ذلك الإنسان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً ، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع حاجزاً ولم يكن بين الناس التنازع في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه - وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر ، إنما الأثر أن يقول وإن أحياها

(١) الخراج نصل موات الأرض صفحة ٣٦ .

بإذن الإمام فليست له . فاما من يقول : هي له فهذا اتباع الأثر ، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من حضوراتهم وإضرار بعضهم ببعض ، قال أبو يوسف : أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيمة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ « من أحياناً أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » (١) .

والظاهر أن رأى الإمام أبي حنيفة وهو الذي يتفق مع مفهوم الدولة وسلطانها في عصرنا الحديث فلا يجوز لأحد أن يمتلك مواتاً أحياء بدون ترخيص من الحكومة» (١) .

هذا عرض موجز في موضوع إحياء الموات يبين لنا أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها والانتفاع بكل ما يمكن منها ولو أن الناس أخذوا بهذا المبدأ وتنفيذ قول الرسول ﷺ لعمرت الصحاري وزادت رؤوس الجبال بالأشجار المثمرة وكثير الزرع والضرع وزادات الشمار والفاكهه واتسع العمران في أرجاء البلاد وأمنتت يد الإصلاح إلى مواطن الإنشاء والتعمير ونمت الثروات ، وزادت الخيرات وتعاون الناس اجتماعياً وهادياً في رفع المستويات ، وبذلك يكثر الزرع والفرس والتجارات وتجرى في أنواعها الزكاة أو الخراج وهذا من حق الفقير والمدين وبين السبيل والمجاهد وكل محتاج ، وبهذا يكون إحياء الموات طريقة موصلاً لأعلى درجات التكافل الاجتماعي .

* * * *

(١) يتفق على هذا الرأي مصطفى السباعي والشيخ محمد أبو زهرة .

الجزية

لم يقصر النبي ﷺ تكافل المجتمع على المسلمين وحدهم ، بل أشرك أهل الذمة مع المسلمين في بناء المجتمع وإقامة مصالحة العامة حين أخذ الجزية من مجوس هجر^(١) ، وأخذها من نصارى نجران ، وجعلها ألف حلة في صفر ، وألف حلة في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، ومع كل حلة أوقية من الفضة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا^(٢) . وبعث معاذًا إلى اليمن فقال : «إنك تائى قوماً أهل كتاب ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاور»^(٣) . وصالح أكيدر دومة الجندل على الجزية^(٤) وقد جاء النص القرآني يقول «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٥) بلا تفرقة بين العرب والجم . واستناداً إلى ذلك قال الشافعى : إنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ومن المجوس عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تقبل من الصابئة والوثنيين وأهل صحف إبراهيم وشيت وزبور داود .

وذهب مالك والأوزاعى إلى أنها تؤخذ من كل كافر سواء أكان كتابياً أم غير كتابى عربياً أم غير عربي .

ولم يفرق الرسول والخلفاء الراشدون من بعده بين العرب والجم في الجزية ، فقد أخنوها من نصارى العرب ، ومن مجوس هجر ، ومن يهود اليمن وهم عرب ، ولم تقبل الجزية من العرب المشركيين «الوثنيين» لأن عقائدهم الوثنية لا يرجى منها خير ، بخلاف أهل الكتاب منهم ، فإن عقائدهم أدنى إلى الحق والصواب ففي كتبهم المنزلة ما يكفل صلاحهم إن

(١) البخاري وأبوداود والترمذى وأحمد .

(٢) أبوداود .

(٣) البخاري ومسلم والنسائي .

(٤) أبوداود .

(٥) الآية رقم ٢٩ سورة التوبة .

اهتدوا به ، قال تعالى : « إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا » (١) . وقال :

« أَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدٰى وَنُورٌ مُّصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدٰى وَمُوعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ » (٢) .
وكان مشركو العرب قد تماذوا في عنادهم ولم يرعوا لل المسلمين رحمة ولا مروءة فكان الجزاء من جنس العمل ، فضلاً عن أنهم كانوا قبائل متنازعة متناحرة ، والإسلام يريد أن ينشئ منهم أمة قوية متماسكة ، فلو أنه قبل منهم الجزية لعاشوا على نظامهم القبلي ، لا وحدة لهم ولا قوة – ومن جانب آخر كانوا أكثر الناس اختلاطاً بال المسلمين ، ومعرفة بأحوالهم ، فهم أقدرهم على مbagحة المسلمين ، وتمهيد السبيل لحربيهم ، والظاهرة عليهم ، فالسيف أجدى في معاملتهم ، والحكمة تقضي بمحاربتهم حتى يسلمو ، كي يؤمن جانبهم وهم المقصودون بالناس في قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » (الحديث) (٣) ، الواقع التاريخي أن الجزية فرضت بعد غزوة تبوك ، وفي الوقت الذي كان قد تم للنبي فتح مكة ، وأسلم عرب الجزيرة ، ولم يبق فيهم مشرك يعلن إشراكه حتى تؤخذ منه الجزية ، وصالح النبي عليه السلام يهود خيبر على أن يقرهم في أرضهم ليزرعواها مناصفة قبل غزوة تبوك بثلاث سنين فلم يأخذ منهم جزية لأنها لم تكن شرعت .

طريقة الإسلام فيها :

كان تشريع الإسلام غاية في العدل والسماعة والرفق في فرض الجزية وجبايتها عن بريدة ثنا قال : كان النبي إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه وقال : « إذا لقيت عدوكم فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » (٤) . وبهذا رسم الطريق لمعاملة أهل الكتاب فإذا ما قبلوا أن يقرروا على دينهم ويؤمنوا في بلادهم مقابل الجزية التي يدفعونها مرة كل عام ، فإن الإسلام يعفى منها الشيوخ والنساء ونوى العاهات التي تحول عن الكسب والعمل ، كما يعفى

(١) الآية رقم ٤٤ سورة المائدة .

(٢) من الآية رقم ٤٦ سورة المائد .

(٤) مصابيح السنة للبغوي جزء ٢ صحفة ٩٧ من الصحاح .

(٢) البخاري ومسلم .

الصبيان والمجانين والرهبان والأرقاء والمساكين ، وإنما يؤدّيها الرجال الأحرار العقلاء
القادرون على الكسب والعمل لأن هؤلاء هم القادرون على الحرب والجندية ، ولو فرض أنهم
مسلمون لوجب عليهم الجهاد دفاعاً عن العقيدة وصيانته للأرواح والأموال، أو حماية
الدولة من العدوان .

وأيضاً شرعت الجزية مقابل أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتونا عن
دينهم مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الريأ ، وبالجملة أن يتزموا أحكام الإسلام ..

فيقبلوا ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، ولهم أن يتمتعوا بكل مرافق
الدولة والمصالح العامة ، وأن يكفوا مؤونة الدفاع عن أرواحهم وأموالهم ، ولا يكفلوا بالخدمة
العسكرية ، فالجزية من غير المسلم بمثابة الزكاة من المسلم ، ليستوى الفريقان في الواجب
العام تساويهما في الانتفاع بمرافق الدولة ، ومن العدل أن يساهم أهل الذمة - وهم أعضاء
في الدولة - بشئ من مالهم وهو الجزية في مقابل الزكاة المفروضة على المسلمين ، لأنهم
يؤدون زكوة عن نقد أو ماشية أو تجارة ، وهذا القدر يقدمونه لقاء إعفائهم من الجندية
والدفاع عن الوطن والأموال والأنفس والأعراض ، ونظير المنافع الكثيرة والمرافق العامة
التي يشتراك فيها المسلمون وغيرهم ، مثل تحصين الحدود وبناء القناطر وشق الترع وإقامة
المصانع والمستشفيات ودور التعليم العامة .

وكانت الجزية في عهد الرسول وأبى بكر وصدر من خلافة عمر اسمها للمال الذي يأخذ
من أهل الذمة ، سواء أكان على الأشخاص أم على الأرض التي يملكون ، فلما اتسعت
الفتوح واستولى المسلمون على مملكتي الفرس والروم ، دلت الكلمة على الضريبة المفروضة
على الرؤوس وحدها ، أما ضريبة الأرض ، فقد عبر عنها بلفظ الخراج ، وقد راعى
التشريع في تقييمها وفي جمعها ما يتتفق مع ما يتسم به من سماحة ورحمة ، فقد أخذ
النبي من نصارى اليمن ديناراً عن كل بالغ ومن أهل البحرين ديناراً عن كل بالغ^(١) ، وجعل

(١) الخراج لأبي يوسف .

على نصارى أيلة ثلاثة دينار في كل سنة ^(١) ، وأن يضيقوا من يمرّهم من المسلمين ثلاثة ، وألا يغشوا مسلما ، وصالح نصارى نجران على ألفى حلة ، النصف في صفر والنصف في رجب ومع كل حلة أوقية من الفضة ^(٢) ، وظلت الجزية دينارا واحدا عن كل بالغ كاسب في أي بلد مفتوح ، كما كان الحال في بعض بلدان الشام ، حتى اتسعت الفتوح في عهد عمر فقدرها بموافقة الصحابة حسب مقدرة الدافعين وجعلها على الفتى ٤٨ درهما في السنة وعلى متوسط الحال ٢٤ درهما وعلى الفقير الكاسب ١٢ درهما وعلى هذا القدر استقر التشريع بعد اتساع الفتوح ^(٣) . وجاء الأئمة بعد ذلك بأراء مستوحاة من تصرف الخلفاء الراشدين ورسولهم الكريم فقال الشافعى : إن حدتها الأدنى دينار ، وحدتها الأعلى موكول لاجتهاد الإمام ، وقال ابن حنبل : إن تقدير حديها موكول للإمام وليس معينة القدر ، وقال مالك : إن متوسطها على الغنى والفقير أربعة دنانير أو أربعون درهما ^(٤) ولا حد لأقلها ولا لأكثرها بل الأمر موكول إلى الإمام لتقدير ما يناسب بحيث لا يكلف أحدا فوق طاقته .

وينفس تلك الروح الرحيمة كانت تجمع الجزية ، لقد جرى الخلفاء على أن لا يعذب أحد من أهل الذمة في طلب الجزية ، ولا يقام في الشمس ، ولا يؤذى في بدنه شيئاً بل يرفق به ويحبس حتى يؤدى ماعليه .

لقد مرّ عمر بن الخطاب وهو بالشام على قوم أقيموا في الشمس ، فسأل عن سر ذلك فقيل له : إنهم أقيموا في الجزية فكره ذلك وقال : هم وما يعتذرون به ، قالوا : إنهم يقولون لا نجد ، قال : دعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، ثم أمر فخلى سبيلهم»^(٥) وتسقط الجزية عن الذمى إذا افتقر وإذا أسلم قبل أدائه ، وإذا مات فلا تستوفى من تركته كما يستوفى الدين وإذا طلب النظرة أجيب إليها . قال عليه السلام : «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنها حجيجه يوم القيمة ^(٦) »

(١) الأمل للشافعى جزء ٤ مصححة ١٠١.

(٢) أبو داود والخرجاج لابن يوسف .

(٣) الخراج لابن يوسف صفحة ٦٩ .

(٤) كانت قيمة الدينار تترواح بين ١٠ درهم ١٢ درهم فالدرهم = ٢١ مليما .

(٥) الخراج لابن يوسف صفحة ٧١ .

(٦) أبو داود - مشكاة المصايب .

الخارج والعشور

الخارج : هو ما يوضع من الضرائب على الأرض الزراعية أو محصولاتها، وهو أشبه ما يكون بالذى يحصل الآن باسم الأموال الأميرية - وقد كان أول من اجتهد فى فرض الخارج هو عمر بن الخطاب رض بعد أن استشار كبار المهاجرين والأنصار، فقد فرضه على أرض السواد لما حبسها على أهلها مقابل خراج يئدونه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باسم «ظيفة الأرض» وقرروا أنها تختلف باختلاف البلاد وما تصلح الأرض له وتستغل فيه وتسقى به .

العشود : هي ما تفرض على السلع التجارية المجلوبة عند دخول أصحابها إلى البلاد وهي معهم ^(١) ، أو تحصل عن بعض الأراضى التى ظهر عليها المسلمين وقسمت بين المحاربين فى معارك فتحها ، والأصل فى ذلك ما روى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر ابن الخطاب رض أن تجارة من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذ منهم العربيون العشرون كتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين» وأما بالنسبة للتجار الوطنين فقد أمره بالأخذ منهم وبين له النسب الذى يأخذها على رؤوس الأموال التجارية. ^(٢) .

نلاحظ أن سيدنا عمر بالنسبة للأجانب أمر أن يعاملوا بالمثل ، بحيث إذا جهل أمرهم معنا كان المدار المأمور هو العشور ، وبالنسبة للمواطنين تكون الضريبة أقل من ذلك، وتختلف حسب حالهم ، وقال أبو يوسف ^(٣) : كل أرض أسلم أهلها عليها وهم من أرض العرب أو أرض العجم فهى لهم ، وهى أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم أهلها عليها ، وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبادة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر ، وإن ظهر الإمام لأن رسول الله ص قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهى أرض عشر حتى الساعة ، قال وأيضا دار من دور الأعاجم ظهر عليها الإمام وتركها فى أيدي أهلها فهى أرض خراج وان قسمها بين

(١) أشبه ما تكون بالجمارك الآن .

(٢) أشبه ما يكون بالضرائب التجارية على التجار .

(٣) الخارج نصل فى حد أرض العشور من زرض الغراج .

الذين غنموها فهى أرض عشر ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رض ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهى أرض خراج ، وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهى أرض خراج .

وقد يطلق الخراج على موارد الدولة كلها على سبيل التقليل ، وقد تطلق العشور على زكاة الزروع والثمار لأنها تقدر بالعشر أو نصف العشر .

مصارف العشور

هي غير مصارف الزكاة ، لأن حصيلة الخراج والعشور تنفق على مرافق الدولة والمصالح العامة ، لا فرق بين أن تكون تعليمية أو علاجية أو إصلاحية أو غير ذلك ، أشبه ما يسمى في عصرنا «الإنشاء والتعمير» وكذا في تحقيق العدالة والأمن بين الناس وحماية الدولة من كل عدوان وفي الأجور والمرتبات للعاملين عند عدم كفاية هذه الحصيلة لسد الحاجة الازمة في هذه الأبواب ، فإن الفقهاء يجرونون على الأمر أن يفرض الضرائب التكميلية لزيادة حصيلتها يقول الغزالى : إن لم يكن ما يفي بخراجات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند » ويشبه هذا ما فرضته الدول أخيراً على أبنائهما باسم «ضريبة الدفاع الوطنى» مما يجعلنا نبين أنها ضريبة مستمدة من النظم الإسلامية قبل أن تعرفها الحضارة الحديثة .

ولا ريب أن كل هذه الأبواب والمصالح لها ارتباط وثيق بالتكافل الاجتماعي حيث إنها قامت لصالح الفرد والجماعة .

الوقف

هو حبس المال المعين القابل للنقل^(١) الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود ، وذلك جائز ، فقد قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه»^(٢) ، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، كما قاله الرافعى ، فهو من الصدقات غير الازمة وإن اختص بميزة دونها حيث إن له صفة الدوام ومنفعته مستمرة - وقد كان أول وقف فى الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أصاب أرضاً بخبير فاتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إنى أصب أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفسى عندي منه فما تأمرنى به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر على الفقراء وعلى نوى القربي وعلى من في الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعفيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٣) ، وفي رواية «غير متائل مالاً»^(٤) .

ولذلك لترى أن هذا الوقف أشار به النبي ﷺ على عمر ، ولذا تتابعت من بعده أوقاف الصحابة حتى أنه لم يكن أحد منهم يملك عقاراً إلا وقف بعضه ، وصار ذلك من خصائص المسلمين والدولة الإسلامية الأولى بمثابة التعبير الاقتصادي عن حق المجتمع وضيوفه المسلمين ، يفعله الغنى بواردته الحرة ووعيه الاجتماعي طمئناً في ثواب الله ، ولكن الكثير من الواقعين اتجهوا إلى الوقف على الأقارب أو الأولاد وجعلوا المال من بعدهم إلى الفقراء ، ومن هنا انقسم الوقف إلى نوعين :

(١) يخرج المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة لأنهما لا يقيمان النقل .

(٢) قال السيوطي : أخرجه الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى والبخارى في الأدب المفرد .

(٣) مسلم .

(٤) أي غير جامع مالاً وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو متأثر ومنه مجد متأثر أي قديم .

١ - وقف أهلى : ما كان على الأولاد والأقارب ويقصد منه حفظ ذرية الواقف وأقاربه من الفقر والفاقة ويشترط لصحته أن ينتهي إلى جهة خير لا ينقطع عند انقراض الذرية^(١).

٢ - وقف خيري : ما كان على جهات البر المتنوعة أو جهة منها منذ بدئه ، وقد فاهمت المدن والقرى في المجتمع الإسلامي بهذه الأوقاف الخيرية، حتى كان الفرد ينتقل في رحاب ديار الإسلام من أقصى الغرب إلى حدود الصين، فلا يحس غربة ولا يفقد حاجة على الرغم من صعوبة المواصلات في ذلك العصر، لأن هذه الأوقاف ضمنت احتياجات المسافرين - ابن السبيل - بوجه عام ، وظلت الأوقاف الخيرية تحقق المصالح العامة، وتقوم بالخدمات الاجتماعية لأبناء المسلمين بحيث تسد الحاجة، وتحفظ الكرامة في الوقت نفسه، ونذكر هنا أهم الخدمات التي كانت تؤديها، والأبواب والأشياء التي كانت ترعاها وتقوم بما يلزمها، ولا يزال الكثير منها باقية إلى الآن وهي :

المساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والرياطات للمجاهدين وتجهيز المقاتلين وإمدادهم بالمال للجهاد والفنادق للمسافرين والتكايا والسباعيات وكانت بمثابة الملاجئ - للذين قعد بهم الوقت ، وإن كان إنشاؤها أول الأمر لخدمة المترغبين لطلب العلم ، وإصلاح الجسور والطرقات والبنور - والتقاوی - مجاناً وأدوات الزراعة وبواب الزراعة للفلاحين والأشجار المثمرة ليأكل منها المارة ، وكانت أوقاف أيضاً على اليتامي واللقطاء والمقدعين والعميان والمساجين والمقابر والعجزة المساكين والقرض الحسن للتجار وغيرهم ومساعدة الأمهات على تربية الأولاد وإمدادهن بالحليب اللازم لأطفالهن فقد جعل صلاح الدين في أبواب قلعة دمشق ميزاباً يُسَيِّل منه الحليب ، و Mizabatia آخر يُسَيِّل منه الماء المذاب فيه السكر لتأسی الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون من الحليب والسكر ولمساعدة الأولاد والخدم الذين تنكسر منهم الأوانى في الطريق حيث كان يقدم إليهم بديل عنها لكيلا يتعرضوا للملامة أو إيذاء من أسيادهم ، ولعلاج المرضى نفسيًا بترتيب من

(١) صدر في القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م بالفاء جميع أنواع الوقف الأهلي وقد أن كل وقف من هذا القبيل بعد باحلال في المستقبل محل الأوقاف الأهلية التي كانت قائمة حينذاك وذلك بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٥٢ م.

يتهمون وراء المريض، بحيث يسمعهم وكأنهم لا يقصدون أن يسمعوه وتدور الكلمات المهموسة حول رأى الطبيب فى قرب شفاء المريض - إيحاء جميل من وحي قلب نبيل - وكانت أوقاف أيضا على جهات العلم والدراسة مثل قراءة القرآن ونفقات الطلاب المتفرجين للتعليم ونفقات العلماء القائمين على التعليم، كما كانت أوقاف لإطعام الفقراء فى رمضان وعيد الفطر ونحر الأضحى فى عيد الأضحى .

ولم يقف نشاط الأوقاف عند الإنسان بل تعداه إلى الحيوان فكانت أوقاف فى دمشق على الحيوان الهرم ليُرعى فى أرض الوقف حتى يموت ، ولعلاج الحيوانات المريضة حتى تبرأ أو تلاقي حتفها ، وهكذا نقرأ فى حجج الوقف من ألوان الخدمات الاجتماعية ما يكشف عن الحساسية المرهفة لمشاعر هؤلاء السلف الصالح ممن سبقونا بإحسان ، ولا نستطيع إزاء ذلك كله إلا أن نعترف بأن الأوقاف فى عصور الإسلام الراهنية كانت تمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار ، وتحفظ عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار .

وفي عصور الفوضى السياسية كانت تقوم بدور النجدة الكبرى للمجتمع ، حين كانت الدولة لا تضطلع بالتزاماتها فى كفالة الخدمات الضرورية لرعاياها .

فالأوقاف بلا ريب مصدر خير كثير إذا استقام ولاتها والقائمون على أمرها ، وهى أحد الضوابط الاجتماعية لعدالة التوزيع فى بعض الأحيان، وموارد عظيم وباب واسع للتكافل الاجتماعى السليم الذى يعتمد على الحرية والاختيار وعلى الضمير والإيثار مادامت ليست هناك ضرورة للقسر والإلزام «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» (١) .

(١) - من الآية رقم ١٦ سورة التغابن .

الكافارات

هـى ما أوجبه الشارع الحكيم على من ما يخالف حكم الدين أمراً كان أونهاياً والمعنى فى ذلك جبر الخلل الذى وقع أو البديل أو العقوبة على ما حصل ، وتعتبر بالنسبة للفقراء مورداً عظيماً يدرأ عنهم بعض الحاجة ، وبالنسبة للأغنياء صدقات مالية تطهيرهم وتزكيتهم من ذنب المخالفة التى ارتكبواها وأيات صدق على حسن التوبة والإذابة إلى الله تعالى ، ونذكر منها :

١ - كفارة اليمين : على من حلف بالله أو صفة من صفاته ثم حنت فى يمينه فعليه إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٢ - كفارة الفطر : فى رمضان لهم أو مرض لا يرجى برؤه فيفتر ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

٣ - كفارة الفطر فى نهار رمضان بجماع فعليه صوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

٤ - كفارة الظهار على من افترى على نفسه وجعل أمراته كائنة مثلاً فى التحرير فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يتصدق بإطعام ستين مسكيناً .

٥ - كفارة الحاج إذا أخل بواجب من واجبات العج أو ارتكب محظواً من محرمات الإحرام فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو ذبيح يقدمه للمساكين .

٦ - وفي مذهب الأحناف أن من تعمد الإفطار بالأكل فى رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكيناً .

وهكذا جعل الإسلام كفارة كثيرة من الذنوب إطعام الفقراء والمساكين أوكسوتهم وهي ذلك نفع لهم وسد لحاجة الطارئة وجب للخلل الاجتماعي الذى قد يكون بعد جمع الزكاة أو لعدم علم قلي الأمر بحال أولئك الفقراء .

وهذا بلا شك باب للتكافل الاجتماعى للعجزين الذين لا يستطيعون أن يعلموا بيت المال

بحالهم تعفنا وصونا لما وجوههم تعرفهم بسمائهم لا يسألون الناس إلهاها .

النذور

النذر عبارة عن التزام قرية وطاعة لله لم تتعين بأصل الشرع وإنما يلزم نفسه بها المسلم المختار النافذ التصرف فيما ينذره كأن يقول : إن شفى الله مريضي أو عاد ابني من السفر أو إن رزقني الله كذا لاتصدقن بكتاباً أو أصوم كذا أو أصلح كذا ، ويلزمه عند حصول المعلق عليه الوفاء بمن نذره امتنالاً لقوله الرسول ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه^(١) ولقوله تعالى : «وليوفوا نذورهم»^(٢) . فلا نذر في معصية الله تعالى ولا في فعل مباح أو تركه ، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائمًا في الشمس وهو يخطب ، فسأله عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقدر ولا يستظل ولا يتكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مرأة فليتكم وليس كذلك وليقعد وليتهم صومه)^(٣) .

ويجب على النازر الوفاء بما التزمه من صدقات مالية في المستقبل ، ومنه جمهور الفقهاء إنما يجب الوفاء بالنذر إذا كان من جنسه واجب ، والنذر بالصدقات المالية من جنسه واجب وهو الزكاة ، وكل من نذر مالاً وجب عليه الوفاء ولزمه أن يصرفه على الفقراء والمحاجين وغيرهم من الفئات الداخلة في إطار التكافل الاجتماعي .

(١) البخاري .

(٢) من الآية رقم ١٩ سورة الحج .

(٣) البخاري .

الاضاحى

الأضحية اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر ، وشرع في السنة الثانية من الهجرة مثل زكاة المال وزكاة الفطر وصلاة العيددين : وقد نزل من القرآن في صلاة عيد الأضحى ونحر الأضاحى قول الله تعالى : « فصل لربك وانحر » ^(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية » ^(٢) . وعن أنس أن النبي ضحى بكتبين أقرنين أملحين يذبح ويكره ويسمى ويوضع رجله على صفحتهما ^(٣) . وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها ، وذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنها سنة مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها استدلالا بقول الرسول ﷺ : « من رأى هلال ذى الحجة منكم وأراد أن يضحى فلييمسك عن شعره » ^(٤) . إذا التعليق على الإرادة ينافي الوجوب ، وقال مالك لا يتركها فبيس ماصنع إلا أن يكون له عذر ، وقال أبو حنيفة : « تجب على الحر المقيم المسلم الموس » - من يملك نصاب الزكاة - استدلالا بخبر « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » ^(٥) . وخبر من وجد سعة لأن يضحي فلم يضع فلا يقرئ مصلانا » ^(٦) . اتفق الفقهاء على أن الضحية المستوفاة لشروط الصحة والأجزاء يباح الأكل منها والتوصعة على الأهل والعيال كما اتفقوا على أنه ينبغي التصدق بثلثها على الفقراء طلبا لدرجة الكمال عند الله ، وعلى أن من ذبح قبل صلاة العيد فلا ضحية ولا أجر له ، وكمال التصرف فيها وأقربه إلى الله أن يفعل المضحي بها ما كان يواظب عليه رسول الله . فعن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ « أنه كان يطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث » ^(٧) .

(١) الآية رقم ٢ سورة الكوثر .

(٢) البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى .

(٣) السنة .

(٤) البخارى ومسلم .

(٥) مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى .

(٦) أحمد وابن ماجه والحاكم .

(٧) الحافظ أبو موسى الأصفهانى فى الوظائف جزء ٣ صفحة ٥٨٢ .

وتخصيص شرعة الضحية بهذا اليوم وهو يوم عيد لدى المسلمين وتوزيعها على هذا الوجه يحمل في جوهره تكافلاً واشتراكاً تفيد منه الجماعة مادياً وخلقياً حيث يتحرى المسلم في احتفاله بعيد عن نوى الحاجة والبائسين من أقاربه أو مواطنه فينضج عليهم من معين بره ويخفف عنهم ألم حرب مائهم ويشركهم في فرحة العيد ومناسبته السعيدة ، وبذلك أيضاً يشعر الفقراء أنهم من الجماعة لهم عليها أن تذكّرهم وترعاهم فيجدد الفقراء حبهم للأغنياء وثقتهم بهم والتفاهم حولهم ، كما يجدد الأغنياء وفاعهم ووداً لهم لاحبائهم وأقاربهم المحتاجين فيستمتع بالعيد ونعمته المسلمون جميعاً ولا يكون بين جماعتهم من يعشه ألم الحاجة ولوّعة الحرمان في يوم عيد المسلمين الأكبر .

الصدقات المنتورة على الطبقات الفقيرة

حرصاً على مصالح الطبقة المحتاجة وقضاء على الفوارق بين طبقات الأمة ، دعا الإسلام إلى الإنفاق عامة وأعد النفوس للبذل والعطاء قياماً بحق الله وحق العباد، وخصص نوى الحاجة في الجماعة الإسلامية بالذكر والحض على البر بها في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول وتصرفاته ، وذلك ما يسمى - الصدقات المنتورة - أى أنها تكون من غير تحديد لقدرها المعطى ، ولا تعين للمعطى له ولا إلزام للمعطى فيها مطلقاً ، بل الدافع إليها قوة الإيمان وكمال اليقين والرغبة فيما عند الله وهو خير وأبقى والرهبة من سلطان الله وهو أشد وأقوى والقيام بواجب عليه نحو قوله تعالى: «أَنَّهُمْ إِخْرَةٌ لِهِ فِي الدِّينِ : وَقَدْ أَفَاضَ الْقُرْآنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ بِالْحِثْلَةِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِنْفَاقِ : وَهُدِّدَ فَنَّاَتِ مِنَ النَّاسِ هُمْ أَحْوَاجٌ إِلَى الْإِحْسَانِ وَالْمُوَاصَةِ ، فَفِي الْآيَةِ الَّتِي تَعْدُ أَعْمَالَ الْبَرِّ يَقُولُ: «وَأَتَيْتِ الْمَالَ عَلَى حَبَّهِ نَوْيِ الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ»^(١) . وعندما وصف الأبرار جعل من خصائصهم إطعام المحتاجين فقال: «وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسْيَرًا»^(٢) . وجعل الذي يقسّ على اليتيم ويحرم المسكين أول من يكتسب بالدين فقال :

(١) الآية رقم ٨ سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ١٧٧ سورة البقرة .

رأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدعى اليتيم ولا يحضر على طعام المسكين»^(١). وقص علينا أن المجرمين حين يسألون يوم الدين «ما سلككم في سقر»^(٢). سيسجلون على أنفسهم في الجواب أنهم أهملوا حق الفقير «قالوا ربنا ذلك من الصالحين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين»^(٣). ونجد القرآن أطلق عنوان العقبة التي تحول بين الإنسان وسعادته على هاتي الرقيق أو إطعام اليتيم والمسكين «فلا اقتحم العقبة ، وما أدرك ما العقبة ، فك رقب أو إطعام في يوم ذي مسفة يتيمًا ذا مقربة أو مسكنينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتوافقوا بالصبر وتوافقوا بالرحمة أولئك أصحاب الميمنة»^(٤).

وقد أشربت روح رسول الله وقلبه حب الفقراء والمساكين فكان كثير النفقات والصدقات عليهم والحدب والرعاية لأمورهم، ولا يدخل عنهم مالا ولا عتادا، بل كان يستدين في بعض الحالات لينفق على بعض نوى الحاجات، وليشارك شعبه في آلامه واحتياجاته، يذبّث عن هذه الروح العظيمة ما حدث حين شكت إليه بنته فاطمة نصبها من أعمال البيت، وطالبت إليه أن يُخْرِمَها خادماً فرفض وقال لها : «لَا أُعْطِيكَ وَأَدْعُ أَهْلَ الصَّفَةِ - جَمَاعَةَ مَنْ اِهْتَمَّ - تطوى بطونهم من الجوع»^(٥) وحين ذهبت أم الحكم بنت الزبير وأختها فاطمة تسألان النبي صلى الله عليه وسلم معونة على الأعمال المنزلية قال لهما : «سِبْقُكُمَا يَتَامَى بَدْر»^(٦) ، وعن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه قال : خرجت مع رسول الله صلوات الله عليه نحو أحد فقال عليه السلام «يَا أَبَا ذَرٍ فَقِلتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْبَى أَنْتَ أُمِّيْ ، قَالَ أَتَبَصِّرُ أَحَدًا ؟ فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سِيرَسْلَنِي فِي حَاجَةٍ نَاحِيَةٍ أَحَدٍ ، فَقِلتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ وَأَتَرَكَ مِنْهُ قِيرَاطِينَ قَلْتُ أَوْ قِنْطَارِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلْ قِيرَاطِينَ»^(٧) أى أنه يقوله أن يكون له مثل جبل أحد ذهبا يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين والصالح العام ثم تعجله

(٢) الآية رقم ٤٢ سورة المدثر

(١) الآيات الثلاث الأولى من سورة الماعون .

الآيات من ١١ - ١٦ - سورة البقرة.

(٣) الآيات من ٤٢ - ٤٦ سورة المدثر .

二三

الإمام أحمد (٥)

⁽⁷⁾ البخاري و مسلم و النسائي و الترمذى .

المنون وفي يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد في سبيل الله ، وليس معنى هذا أن الإسلام يحب إلى الأغنياء أن ينسلخوا عن جميع ما يملكون ويقدموه صدقة للفقراء والمساكين بل إن الإسلام ليكره هذا المسلك ويوجب على الفرد أن يبقى من أمواله ما يكفي لحاجته وحاجة من يعولهم ، وكل ما يحبب فيه الإسلام هو إنفاق ما زاد عن هذا القدر وما لا يؤدي إنفاقه إلى إضطراب ما في حاضر حياتهم ومستقبلها، والإسلام حين يدعو المسلم إلى التصدق على توى الحالات، لا يطلب إليه أن يحرم نفسه وأولاده، وأن يقترب ويعيش في غاية التقشف والشظف ولا يأمره أن ينفق كل ما لديه ويسرف ولا يبقى ولا يذر – وإن كان لا سرف في الخير – وإنما يطالب أن ينفق الواحد، وأن يتمتع بالحياة هو من يعولهم مثانياً معقولاً، وأن لا يحرم نفسه من زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق لتصير الحياة أمامه جميلة، ولا تطلق النفس إلى ما هو فوق الضرورة من التفكير العالى والإحساس الرائق، والتأمل في الكون والخلق والنظر إلى الجمال والكمال : قال تعالى : «يا بني آدم خذوا زينةكم عند كل مسجد وكلوا وشربوا ولا تسرفوا فإنه لا يحب المسرفين»^(١) وقال ﷺ : «إذا آتاك الله ما لا فلير أثر نعمته وكرامته عليك»^(٢) . وقال «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أنفسيتكم ولا تشبهوا باليهود»^(٣) وقال : «كل ما شئت والبس ما شئت ما خطنك اثنان سرف أو مخيلة»^(٤) .

وهكذا نجد أن رسول الله ﷺ كان أجود بالخير على الناس من الربيع المرسلة ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر حتى مات وليس عنده درهم ولا دينار، وقد أوقف كل أرض كانت قد صارت إليه من الغنائم على رعاياه الضعاف من هذه الأمة ، لأن معونة هذه الطبقات المحتاجة حماية للأمة من الفتنة وحفظ لكيانها الاجتماعي من الانحلال ، بل في ذلك إنشاء قوة عظيمة للأمة فعسى أن يكون منهم نوابغ ورجال تأفعون يقيمون البناء في مجتمعهم الإسلامي ، فلا عجب أن اهتم الرسول والقرآن بتلك الطبقات المحتاجة وجعل الصدقة عليها

(١) الآية رقم ٢١ سورة الأعراف .

(٢) أبو داود والنسانى

(٣) الترمذى .

(٤) البخارى .

سبيل الله في الحياة الطيبة التي تكفل للفرد والجماعة سعادة الدنيا والآخرة .

ومن أجل تحقيق ذلك كله سلك القرآن في الحث على البذل والإنفاق مسلكاً عجيباً واتخذ أسلوباً حكيمًا حيث قر أن المال وكل شيء في الكون ملك لله تعالى «ولله ملك السموات والأرض»^(١) وأن على الله وحده أن يرزق الناس جميعاً «هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض»^(٢) . وأن هذا الرزق مقدر معلوم عند الله منذ الأزل «وفي السماء يرزقكم وما توعدون»^(٣) . إن المال منحة الله لعبادة، رزقهم بها، واستخلفهم عليها وكلفهم بالإنفاق منها «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»^(٤) . وأن الإنسان نائب عن الله في الإشراف على المال ورزقه الذي تحت يده، فلا يجمل به أن يعصي ربه فيما استودعه إياه «وآتوه من مال الله الذي أتاكم»^(٥) . وما دام كذلك فلا يليق بالمؤمنين أن يتأخروا عن تنفيذ أمر الله في ماله الذي استودعهم إياه ، وإذا أمرهم أن يفتو فنات من الناس محتاجة فعليهم أن يبادروا «قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلل»^(٦) « وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخترتني إلى أجل قريب فأصدق وأكث من الصالحين»^(٧) . ولن ينقص هذا البذل من المال شيئاً بل يزيد به بركة ونماء ويفتح الطريق إلى السعة والإخلاف «وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين»^(٨) . ومن يمتنع عن الإنفاق فقد ألقى بنفسه إلى مهاوى الردى والهلاك .

(١) من الآية رقم ١٨٩ سورة آل عمران .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة فاطر .

(٣) الآية رقم ٢٢ سورة الذاريات .

(٤) من الآية رقم ٧ سورة الحديد .

(٥) من الآية رقم ٢٢ سورة النور .

(٦) الآية رقم ٣١ سورة إبراهيم .

(٧) الآية رقم ١٠ سورة المائدات .

(٨) من الآية رقم ٢٩ سورة سبا .

«وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(١). ومن رغب في الربح الوفير واحتوى المكاسب العظيمة دون تعرض لخسارة في مقابل المدفوع القليل، فليجاهد نفسه، ويبدل ماله ابتلاء وجه ربه «يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتواجهون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»^(٢). ولا أحد أعظم من الذي يسمو ببره وإحسانه ويجعله تعاملًا مع ربه في شخص المحتاجين من عباده فيقدم لهم أح恨 أمواله وأطيب مكاسبه راضياً مغتبطاً «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون»^(٣). ثم يرتفع بالبر ذاته فيجعله براً بالله سبحانه ويرسم له هذه الصورة البديعة رسول الله ﷺ حين يقول: «إن الله عزوجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت ولم تدعني ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدعه ؟ أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عندك ؟ يا ابن آدم استطعتمتك فلم تطعموني ؟ قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعكم عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ؟ يا ابن آدم، استسقينك فلم تسقني ؟ قال : يا رب كيف أستقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ؟ أما إنك لو سقينه لوجدت ذلك عندى»^(٤). وفيه من القرآن في أساليب الترغيب في البذل والعطاء ويسرد القصص ويضرب الأمثال ، وفي أساليب الترهيب من الشح والإمساك ويبين عاقبة السوء التي تتحقق بالبخلاء وأنهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة .

كل ذلك ليعالج البشرية بما يملؤها ويملاً قلوب المؤمنين بنور التضحية والإيثار ، فيقدمون الفضل من أموالهم على أنه حق معلوم للسائل والمحروم ، ويوضع القرآن لهذا العمل أداباً

(١) الآية رقم ١٩٥ سورة البقرة .

(٢) الآيات رقم ١١ ، ١٠ سورة الصاف .

(٣) الآية رقم ٢٤٥ سورة البقرة .

(٤) سلم .

ترفعه عن أن يكون تفضلا واستعلاء من الواحد على المحرر أو أن يكون رباء مسادراً عن شعور غير كريم لأن ذلك يجعله عملاً خسيساً ينذر النفس والخلق والضمير وينذر المجتمع في أفراده وروابطه «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»^(١) (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى)^(٢) . ولهذا يستحسن إخفاء الصدقة ودفعها سراً للمعوزين حفظاً لكرامتهم من جهة ومنعاً للنفر والخبلاء من جهة أخرى «إن تبليوا الصدقات فنعتما هي وإن تخفوها وتؤتوا القراء فهو خير لكم»^(٣) . ويعده النبي ﷺ من الذين يظلمون الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الرجل الذي تصدق فأخفى حتى لا تعلم شمامه ما تتفق معينه^(٤) .

والقدر الذي تجود به النفس لأحد لأقله ولا لأكثره مادام عن طيب نفس وكان ما في الإمكان والطاقة ولو شق تمرة بل إن الكلمة الطيبة تعتذر بها للسائل خير عند الله من عطاء تمن به أو تؤديه بعده لأن في ذلك مسا لكرامته وإهاراً لإنسانيته «قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم»^(٥) . وإنما المطلوب أن يكون من كسب حلال ومن طيبات ما رزق الله «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم»^(٦) . ولم يكن اهتمام الرسول ﷺ بهذا الجانب أقل شأناً من اهتمام القرآن به ، فاقرأوا الرسول وأفعاله الداعية إلى البر والبذل في سبيل الله لا تكاد تحصى ، لقد صرحت عنه قوله : «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(٧) . وقوله : «على كل مسلم صدقة»^(٨) . وذات مرة ذهب إلى ابنته فاطمة في زيارة فلم يدخل عليها فبعثت إليها زوجها ليسأل الرسول عن سبب عدمه عن زيارتها ، فأجاب الرسول : «إني رأيت على بابها ستراً موشياً ، فعاد إلى فاطمة وأخبرها فقالت فاطمة : ليأمرني فيه بما شاء ، فقال عليه الصلوة والسلام : ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة»^(٩) وسررت هذه الروح العظيمة إلى زوجاته وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن

(١) الآية رقم ٢٦٢ سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ٢٦٤ سورة البقرة .

(٤) البخاري ومسلم .

(٣) من الآية رقم ٢٧١ سورة البقرة .

(٦) من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة .

(٨) البخاري ومسلم .

(٧) الترمذى وابن ماجه .

(٩) البخارى .

فقد كن يفضلن عيش الكفاف ويتصدقن بما يأتينهن من أموال الفئ، فقد أرسل عمر بن الخطاب اثنتي عشر ألفاً من الدرهم إلى زينب بنت جحش وهي نصيبيها من مال البحرين الذي جاء به أبو هريرة رض ، فلما وصل عندها المال قالت: غفر الله لأمير المؤمنين ، لقد كان في مساحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني ، فقيل لها : إن هذا كله لك فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها : أدخلني يدك لأن فلان وأل فلان فلم تزل تعطي وتوزع حتى قالت لها التي تدخل يدها لا أراك تذكريني ولن عليك حق ، فقالت : لك ما تحت الثوب ، فكشفت الثوب فإذا خمسة وثمانون درهما ، ثم رفعت زوج الرسول يدها إلى السماء وقالت اللهم لا يدرككni عطا عمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبداً فكانت رض أول أزواج النبي لحقاً به عليه السلام . ^(١) .

ويروى لنا التاريخ أن أصحاب الرسول كان لهم مواقف تدل على أن المسارعة إلى الإنفاق ومدّ المعونة والتسابق إلى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم كان طبعاً متّصلة فيهم نابعاً من قوة العقيدة والإيمان ، ولا غرابة في ذلك فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عوف وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وغيرهم من نوى النفوس الأبية الطاهرة ،

* * * *

وليس لأحد أن يظن أن دعوة الإسلام إلى الإنفاق والصدقات تضر ولاتتفع حيث إنها تخلق طبقة من العاطلين وتشجع على التسول الذي يعدّ آفة المجتمعات وقد يأخذها من لا يستحق ، نعم لا يدور ذلك بخلد من درس الإسلام لأنّه يدعو إلى العمل والاكتساب ولو من أحرى المهن وإلى التعفف عن سؤال الناس فيقول الرسول :

«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» ^(٢) وأوصى الفقراء أن لا يأخذوا الصدقة إلا إذا

^(١) الفراج لابن يوسف صفحه ٢٦ نصل كيل كان فرض عمر لاصحاب رسول الله .

^(٢) البخاري رسلم .

كأنوا في حاجة إليها قال عليه السلام : «اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً يمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله»^(١) وأمر المتصدق أن يتحرى موضع صدقته قبل أن يعطيها فلا يدفعها إلا لمن يثبت أنهم مستحقون للإحسان استحقاقاً صادقاً وأنهم عاجزون عن الكسب عجزاً حقيقياً .

ومن الواجب الديني على المعطى أن يبحث عن الذين يسترون فقرهم تعففاً وصيانته لكرامتهم وما وجوههم ويعطيهم من غير سؤال ودون إيداء أو استعلاء ، وقد كانت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام منذ أن شأ عمر بن الخطاب الدوافين تقيد أسماء نوى العاهات والمحاجين الذين يستحقون نفقتهم من بيت المال ، وكان يعطى كل واحد على قدر حاجته وكفايته - أما الدولة الآن فلا تتعهد الفقراء الضعاف حتى تمنع التسول بل ولا تحاريه محاربة جدية بحيث تسد حاجة المحتاج من المسئلين وتعاقب غير المحاجين وتتوفر العمل لكل من لا يعمل حسب طاقتة ، ولو كان من نوى العاهات ، وإن يكلفها ذلك أكثر من توجيه الأغنياء والمتصدقين إلى جمع هذه الصدقات والانتفاع بها في إنشاء الملاجئ والمؤسسات وإقامة المصانع وبيوت الأعمال المختلفة التي تتسع لهذا الجيش الجرار من المسئلين وتعليمهم الحرف المناسب لأحوالهم واستغلال هذه الطاقة الكبرى فيما يعود عليهم وعلى بلادهم بالخير العظيم ، ومن لا يقدر إطلاقاً من هؤلاء البؤساء على مزاولة عمل منتج يبرون به أنفسهم وأولادهم فلتكن لهم مطاعم خاصة أو جماعات متقطعة توصل إليهم القدر الكافي لاحتاجهم وحمايتهم من التشرد والفacaة ويكون ذلك تحت إشراف الجهات المختصة في الدولة بمثل هذه الأعمال ، ولا شك أن في تنظيم الإحسان طمانينة المحسنين على أن مالهم قد صادف محله وأن برهم قد لاقى موضع الحاجة ، وهذا أعظم ما يعني المحسن في إحسانه ، كما أن ذلك التنظيم خير سبيل لإيجاد التوازن بين الطبقات وأعظم وسيلة لمكافحة الحرمان ولعلاج مشكلة الفقر والاحتياج ، وعند ذلك تكون قد وصلنا عملياً إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين القادرين والعاجزين وتكوين مجتمع متناسق متعاون سليم .

(١) - الإمام الشافعى جزء ٤ صحفة ١٠١ .

التكافل

في مجتمع الأسرة

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء مجتمع الأمة الذي يتكون من مجموعة أسر، وهي أساس صلاحه فإذا صلح الأساس صلح البناء، وإذا تم التكافل بين أفراد الأسرة فقد قام البناء الاجتماعي على أساس متين، إذ هي المجال الذي يتربى فيه الفرد جسمياً وعقلياً وخلقياً فيخرج إلى المجتمع وقد تشكلت شخصيته على الصورة التي تهيئها له هذه التربية، فإن الأسرة هي الطاقة التي ينفذ منها إلى المجتمع ويرى فيها الأشخاص الذين يقتدى بهم وينهج نهجهم، وأيضاً في الأسرة تتحدد طباع الصغار وأفكارهم وعواطفهم على قدر مايسود الأسرة من نظام واستقرار يجعل منها منبتاً للنشء الصالح والعمل الطيب، ومن هنا تأتي أهمية الأسرة في بناء المجتمعات، فكلما كانت الأسر قوية ذات تماسك ومناعة كانت الأمة المكونة منها قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت لبيات الأسر ضعيفة منحلة كانت الأمة المكونة منها كذلك، ذات ضعف وانحلال.

ولذلك عنى المصلحون وأهتم الإسلام خاصة بتوثيق المبادئ القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة وتتضمن بقاعها ونموها قوية مثمرة متساندة متآمرة، ويبحث الإسلام عن مفتاح الأسرة ومبدأ تكوينها فاعتبر الزواج هو الأصل الذي منه تنمو وتترعرع فضلاً عن أن الطبيعة البشرية تقضي به ليكون في واقعه ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة فطر الله الناس عليها، ولو لا هذا التنظيم لما وجد الفرق بين الإنسان والحيوان في الوصول إلى الإشباع الحسنى عن طريق الفوضى والشروع، وعنده يهبط الإنسان عن مستوى التكريم والاستخلاف الذي وهبه الله له ورفعه به عن حضيض الحيوان، والزواج هو سبيل البقاء إذ أنه سبب النزرة والولد الذي يراه الإنسان امتداداً لحياته واستمراراً للذكرى، ومن هنا كان الداعي النفسي إليه من أجل الحصول على ماطبع عليه الإنسان من الحب لاستمرار وجوده الذي يراه في نسله من بنين وأحفاد.

وإذا كان الإنسان محتاجاً في بقائه إلى أبنائه وأحفاده، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم فهو في راحته النفسية وسكنه إلى القلب الذي يحتو عليه ويشاركه في النساء والضراء أشد حاجة من حاجته إلى هؤلاء الأحفاد الذين لا ينعم بهم إلا مع سكون القلب وراحة الضمير، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً»^(١).

* * * * *

وقد سلك الإسلام في شأن الزواج مسلكاً بدليعاً حيث سماه «ميثاقاً غليظاً» أى عهداً متيناً أكيداً، وصور امتزاج الطرفين فيه بقوله (أفضى بعضكم إلى بعض)^(٢) وقوله: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)^(٣). وركزه على عناصر السكن والمودة والرحمة وجعله أساساً للذرية (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)^(٤). وأحاطه بكل الضمانات التشريعية الالزمة لحفظه عليه وبقائه، وجعل منها ما يجب اتخاذه منذ لحظة التفكير في الزواج والعزم عليه، ومنها ما تجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج وتأخذ الحياة الزوجية طريقها، ومنها ما تجب مراعاته حين الشعور بمبدأ الزعزعة والاضطراب فترجع النفوس عن غيها وتقف في جانب المحافظة ودوام الاتصال بدلاً من الاندفاع في تيار الغضب والانحلال.

وذلك كله يبين مدى عناية القرآن ورسوله بشأن الأسرة وتقديرها أحکم تقويم ... وإحاطتها بجو من البشر والسعادة والهدوء والاستقرار والخلق والطهارة والتضامن والاستقامة وسيطرة الروح التعاونية على أجوانها وتماسك جميع أفرادها وغير ذلك من الأمور التي تعهد بها الأسرة بالمعنى الخاص - الجماعة التي تربط بين أحادتها روابط النسب - وهي بهذا المعنى تقوم على علاقات أربع:

(١) - من الآية رقم ٢١ سورة الرعد .

(٢) - من الآية رقم ٢١ سورة النساء .

(٣) - من الآية رقم ١٨٧ سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم ٧٧ سورة النحل .

١- علاقة بين الزوج وزوجه.

٢- علاقة بين الوالدين وأولادهما.

٣- علاقة الأخوة بعضهم مع بعض.

٤- علاقة بين الأقارب كلهم مهما اختلفت درجة قرابتهم، وهي رابطة نوى الأرحام.

ونحمد الله على أن أرسى القواعد التشريعية التي تقوم عليها كل رابطة من هذه الروابط بما يحقق التكافل والتضامن في محيط الأسرة على أكمل الوجه.

(١) أما علاقة الزوج بزوجه فقد جعلها هدفاً قوياً يتعدّر حلّه فغير بسط القلوب ويحفظ المصالح، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحدّ شعورهما وتلتقي رغباتهما ويكون شخص واحد منهما، كما صورها تصويراً يشع منه العطف، ويفرح منه عبير الحنان والرفق، وتستروح من خلاله نداوة وظلماً وحبّاً وأملاً. وأنّها على أساس التعارف بين الطرفين قبل الإقدام على الزواج، ويوصي هنا باختيار من له دين وخلق ويحذر من الاعتماد على مجرد الجمال أو الحسب أو المال، مع أنه لا ينفي اعتباره وتقديره إذا اقترب بحسن الخلل وكريم الأخلاق.

وعلى أساس الاختيار بعد التعرف، يقوم بالخطبة وهي خطوة الاختيار عن طريق الحس مشاهدة واستماعاً، حيث يرى وجهها ويديها ويسمع حديثها، وبهذا يتعرف كل من الزوجين ما لصاحبه من المزايا الجسمية والصوتية والفكيرية.

وبعد ذلك يكون تمام الرضا والقبول لإنجاز الترابط بينهما، فلا تنكر الأيم حتى تستأمر وتبيّن رضاها بصريح النطق، ولا تنكر البكر حتى تستأذن وإنّها أن تسكّت، وذلك ليقوم العقد على أساس العاطفة والمشاعر النفسية، وضماناً لقوة الألفة وحسن المعاشرة والموافقة وتبادل الرأي والاقتتناع بين الزوجين لابد أن يكون الزوج كفناً للزوجة في الفضائل التي تعزّز الناس في حياتهم الاجتماعية بها، وهذا الشرط في صالح الزوجة وأسرتها أكثر من أن يكون في صالح الزوج وأسرته - وإذا حصل الاطمئنان وتم الرضا كان على الزوج أن يعبر

عن حبه وتقديره لزوجته وعن تمام رغبته في الزواج بها تعبيرا عمليا بـ«بناء» فيقدم لها منحة تقدير تحفظ عليها حياها وخلفها، وتعرف في الشريعة باسم «المهر». قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً) ^(١). وقد حثت الإرشادات النبوية على يسره وخفته، ويختلف بقدرة الرجل المالية أو اتفاق الزوجين أو الوالدين عنهم حتى أن رجلاً فقيراً شكا إلى النبي بأنه لا يملك قيمة المهر مما جرت به العادة، فقال له صلى الله عليه وسلم: (إِلْتَمِسْ وَلُوْخَاتِمَا مِنْ حَدِيدٍ) ^(٢).

فإذا تمت هذه الأمور وأبرم العقد بين الزوجين فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن العشرة وتنمو الرابطة وتطيب الحياة في أمن وهدوء، ما داما على ظهر المعمورة فلا بد من نية التأييد في عقد الزواج بحيث لو نوى العاقد وصرح بأن الزواج موقوت بزمن لم ينعقد العقد - ولا بد من إعلان العقد والإشهاد عليه فلا يتم في السر والخفاء (أعلنوا النكاح) ^(٣). ول الحديث: «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولَى وَشَاهَدَى عَدْلٌ» ^(٤). وأمر الله أن تكون العشرة والمعاملة بينهما بالمعروف والإصلاح وحسن الرعائية فقال: (وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُوهُنَّ فَعُسُّوا أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ^(٥). وقال الرسول في خطبة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم أخذتهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» ^(٦).

ولكي يتهدأ لبيت الزوجية جوه المناسب تجب النفقة على الزوج لا على الزوجة حتى يتاح للأم من الجهد والوقت وهدوء البال ما تشرف به على أولادها، وحتى يتيسر لها من الزمن ما تهياً فيه للعناية بنظافتها وتنظيمها وعطرها وبشاشةتها، وفي ذلك يقول الله تعالى: (فَوَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٧) ويقول الرسول عليه السلام : «اتقوا الله في النساء

(١) من الآية رقم ٤ سورة النساء، ونحلة يعني إعطاء عن طيب نفس واعتقاد بأنه حقها.

(٢) البخاري.

(٣) الترمذى.

(٤) أحمد وابن حبان والبيهقي والدارقطنى.

(٥) من الآية رقم ١٩ سورة النساء.

(٦) البزار.

(٧) من الآية رقم ٢٢٢ سورة البقرة.

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(١).

ويجعل الإسلام العرف الذي تقضى به فطرة الرجل وفطرة المرأة هو الأساس الذي يرجع إليه في تقرير الحقوق الزوجية والواجبات فيقول الله تعالى: (ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف)^(٢). وتلك القاعدة تؤكد الرباط بين الزوجين وتنبه كل منهما إلى حق الآخر عليه، وما كان ذلك كذلك إلا لأنهما قوام الأسرة وأساسها إذا تعاونا تعاوناً صادقاً وتحاباً وتخالصاً وأحسنا القوامة والرعاية على الأبناء وأحسنا الود والصلات بين أفراد الأسرتين، ولذا نرى أن أي تشريع سابق لم يضع المرأة في ذلك الوضع العظيم الذي كفل لها الحق وبيّن ما عليها من واجبات بتلك القاعدة المحكمة (ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف) وقد قال الإمام^(٣) تعليقاً على هذه الآية وبياناً للمكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها (هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده).

* * * *

وقد تكلم فقهاء المسلمين كثيراً في حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل ولكن الذي تهدي إليه الفطرة في شأن الزوجين هو ما قضى به رسول الله ﷺ بين على وابنته فاطمة حيث قضى عليها بخدمة البيت ورعايتها وتعهد الأولاد ، وعلى زوجها بما كان خارجاً عن البيت من كسب وعمل، وبهذا التوزيع تتحقق المائة التي قررها القرآن في الآية الكريمة - وما يزيد الحياة الزوجية ثقة وتماسكاً أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه في عمله إذا دعت إلى ذلك الضرورة، بل ومن غير ضرورة فقد كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله، حتى إذا حضرت الصلاة خرج إليها - وهو نوع من التعاون الذي حدث عليه الإسلام في المجتمعات قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعوران»^(٤)

(١) مسلم.

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٣) الشيخ محمد عبد في تفسير المنار جزء ٢.

(٤) من الآية رقم ٢ سورة المائدة.

وخصوصاً لاستقرار البيت وحمايته من الفوضى والنزاع جعل الإسلام القوامة للرجل تشبيهاً مع سياسة التنظيم وتأميناً لسير سفينة البيت، فإن توحيد القيادة ضروري لأمن السفينة ، حيث تحمل القيادة التبعة وتحفظ النظام أن ينتكس وذلك هو الموفق لقتضي القطرة ، لأن المرأة مشبوبة العواطف سريعة الانفعال بحكم وظيفتها الأولى في رعاية الأطفال وفي تعطير جو البيت بالحسن والجمال . أما الرجل المكلف بالإتفاق فأصلب عوراً وأقوى إرادة وأكمل عقلًا وأحسن تدبيراً، ولهذا خصه الله بالنبوة والإمامية وجوب الجهاد والولاية وإقامة الشعائر ووجوب الجمعة وحق الفراق وغير ذلك. فخطة الرجل وتكوينه وتجاربه وما عهد إليه من إتفاق وغيره، كل هذه الأمور مهارات لقوامته التي هي حلقة من حلقات الاستقرار والنظام في البيت، وناشئة عن عقد الزوجية وضرورة الاجتماع.

ولم يجعلها الإسلام قوامة السلطان والقهر والاستبداد بالرأي والأمر النافذ ولو خاطئاً بل قوامة الرئاسة المنزلية، التي مبناتها التعاون والمودة والترابط على أساس من الشورى وتبادل الرأي، وقد صرخ القرآن بذلك فيما يتعلق بنظام الطفل ورضاعته ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار به دون الرجوع إلى صاحبه فقال:

«فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَاً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»^(١) «إِذَا كَانَ لِزَوْجَةِ حَقِيقَةِ الرَّأْيِ فِي نَظَامِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَإِرْضَاعِهِ وَاشْتَرَطَ الْقُرْآنُ فِي ذَلِكَ إِرَادَتَهَا مَعَ إِرَادَةِ الرَّجُلِ وَرِضَاهَا مَعَ رِضَاهُ فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ شَأنَهَا مَعَهُ فِي كُلِّ مَا يَعْتَرِضُ حَيَاتَهُمَا مِّنْ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَى التَّشَاورِ وَتِبَادُلِ الرَّأْيِ، وَإِنْ مَشَارِيْرَ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ مَا يَشَعِرُهَا بِأَنَّهَا ذَاتُ مَسْؤُلِيَّةٍ وَأَنَّهَا تَعِيشُ فِي جَوَاهِيرِ مُشَتَّرِكَةٍ وَأَنَّهَا ذَاتُ أَثْرٍ وَكِيانٍ فِي الأُسْرَةِ فَتَكْتَمِلُ قَوَاهَا وَتَجْمَعُ أَمْرَهَا عَلَى الْحَفْظِ وَالصِّيَانَةِ وَكَمَالِ الإِشْرَافِ وَالرَّعَايَةِ، وَهَذَا يَوْثِقُ الْعَرَى بَيْنَ الْوَزَجَيْنِ وَيَجْعَلُ مِنْهُمَا قَلْبًا وَاحِدًا وَبِنَاءً سَلِيمًا مُتَكَافِلًا، يَتَحَقَّقُ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ جَزْءٌ وَقَطْعَةٌ مِّنَ الرَّجُلِ كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»^(٢).

(١) من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٢) الآية الأولى من سورة النساء.

وحفاظاً على بناء الأسرة وإبقاء على علاقة الزوجية الكريمة شرع الإسلام وسائل تصنون الزوجة عن الانحراف وتحقق بينهما الثقة والعفاف . وأهم هذه التعاليم:

١ - غض البصر.

٢ - إخفاء المرأة زينتها.

٣ - امتناعها عن التبرج.

٤ - امتنالها لأمر زوجها ورغباته.

٥ - منعها من الخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب الذين ليسوا من المحرم، وإن كانوا من الأقارب، ومنع الرجل أيضاً من الاختلاط والخلوة النساء اللاتي لسن من المحرام.

وتحقيقاً لهذا الهدف كذلك عالج الإسلام كل ما يحدث بين الزوجين من خلاف بضرور من العلاج حتى تستقيم الحياة بينهما وتؤدي الفرض المنشود من تعاون وتكافل في جو من الصفاء والحب والإخلاص، فإذا استحال تحقيق ذلك ، وأصبحت الحياة بينهما جحيناً لا يطاق ، ولم تجد الوساطة ولا التحكيم بينهما ، كان لا مفر من فض هذه الشركة التي انعدم فيها التفاهم، فشرع الله الطلاق وهو أبغض الحال إليه ، وجعله المخرج الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل واليأس من إصلاح ذات البين، وإذا قال كثير من الفقهاء إن الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة.

وفي الأخذ بتشريع الطلاق سلامة من الضغط ومنع للجرائم والتعقيدات النفسية التي تترتب على عشرتهما وبقائهما معاً تحت سقف واحد مع تحكم النزاع بينهما . وفيه حفظ لهما من الزلل والفجور، وفيه مجال لاختيار شريكة أخرى قد يحسن فيها العيش وتهدا النفس وتحقق التعاون والود الذي يعود على الجماعة بالخير، قال تعالى: «وَإِن يُتَفَرَّقاً يَغْنِي اللَّهُ كَلَامُهُ مِنْ سُعْتِهِ»^(١).

(١) من الآية رقم ١٢٠ سورة النساء.

ومن هذه التشريعات التي أحاط الإسلام بها رباط الزوجية يشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظل الدين في كل خطواته ويرسم طريق صلاحه وفلاحته، فلا يتعديان حدود الله ويجهد كل منهما في المحافظة على هذا البناء الذي رعاه الله ولا يكون ذلك إلا بالموءدة والرحمة والوفاء والإخلاص والتعاون الصادق والتكافل الكامل حتى يكون كل منهما سترة للأخر ودرعاً له وحتى يتم بينهما التضامن والتآزر وتنقيف العقل وتهذيب النفس وصفاء الروح، وبتقويم هذه النواحي تكتمل الشخصية العظيمة في فلذات الأكباد.

* * * *

(٢) وأما العلاقة بين الوالدين والأولاد - بنين وبنات - فقد نظمها الإسلام ووضع لها الآداب والتوجيهات والقوانين والتشريعات التي تفضي إلى الثقة المتبادلة والاطمئنان على الحياة والمستقبل، وإلى شعور كل فرد من أفراد الأصول والفروع بالأمن والاستقرار.

ويمكن أن نوجز هذه التعاليم في أن التشريع الإسلامي أحيا في النفوس وجدان التعلق بالأولاد وبين أنهم أشهى ثمرات الحياة إلى الطبيعة الإنسانية، فقال الله تعالى: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»^(١)، ولن يحول اتصال الإنسان بربه وتفانيه في الطاعة والقربى إليه دون هذه الفطرة، فقد توجه الخليل إبراهيم إلى الله بقلبه ولسانه «رب هب لى من الصالحين»^(٢)، كما رغب زكريا أن يكون له الولد ليائس به ونزل وحشته فنادى ربه «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين»^(٣)، فاستجاب الله دعاهما ومنحهما الولد فحقق الأمانة وأرضى الفطرة السليمة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال نعم، قالوا: لكن والله لا نقبل، فقال رسول الله ﷺ : أو أملك أن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة^(٤). وأنجب على **والدين كل ما يكفل للاabin التربية البدنية الصحيحة التي**

(١) من الآية رقم ٤٦ سورة الكهف.

(٢) الآية ١٠٠ سورة الصافات.

(٣) من الآية رقم ٨٩ سورة الأنبياء.

(٤) البخاري ومسلم.

تحول بينه وبين الضعف والانحلال وأهم عامل في تحقيق ذلك يتمثل في النفقه التي تشتمل الإطعام والكسوة والإسكان والعلاج في دائرة الإمكان، وجعل من حق الولد على الوالد أن يختار أمه من الصالحات ، وأن يحسن اسمه ، وأن يعلمه الكتابة والسباحة والرمادية ، وأن لا يطعمه إلا حلالاً طيباً وأن يزوجه إذا كبر ودعت الحاجة إلى الزواج.

نهى الإسلام عن قتل الأولاد مخافة الفقر وعن وأد البنات خشية العار فقال القرآن: «وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقِنَّ حَنْ نَرِزْقَهُمْ وَلَا يَا كُمْ»^(١)، ومنع أن يؤخذ الأولاد بجريمة أبيائهم في شار أو غيره فقال: «وَلَا تُسْرِرُوا زَوْرَةَ وَزْرَ أَخْرَى»^(٢)، وحضر من كره البنات ومعاملتهن بالسوء فقال: «وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُكُمْ بِالأنْثَى ظُلْ وَجْهُهُ مَسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سَوْءِ مَا بَشَرَ بِهِ أَيْمَسِكَهُ عَلَى هُونِ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ إِلَّا سَاعِمًا يَحْكُمُونَ»^(٣)، بل جعل تعهد البنات وتربيتها الفاضلة وقاية من عذاب الجحيم وطريقاً إلى جنات النعيم حيث يقول الرسول الكريم: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَهُ سَتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٤)، وقال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلِغَا كَنْتُ أَنَا وَهُوَ هَكُذا، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»^(٥)، وطالب الوالدين أن ينشئوا أولادهم تنشئة صالحة تقوم على الدين والخلق الحسن وأن يلزمهم القيام بالواجبات الدينية فقال: «مَرِوا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ، وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٦)، وقال: «مَا نَحْ وَالَّدُ وَلَدُهُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدْبَرِ حَسَنٍ»^(٧)، وحرصاً على بقاء المحبة بين الأبناء حتى على المساواة بينهم، فلا يختص بعضهم بشيء من المال أو النفقات إلا لعجز أو مرض أو طلب علم ونحو ذلك ، حتى لا يوغر الصدور وتضعف الروابط، ولكن لا تثور نار الحقد والضغينة فتقود إلى وقوع جريمة، وقد ورد في هذا قول الرسول: «سَاوِرُوا بَيْنَ أُولَادَكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ

(١) من الآية رقم ٢١ سورة الإسراء.

(٢) من الآية رقم ١٨ سورة فاطر.

(٣) الآيات رقم ٥٨ ، ٥٩ سورة النحل.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) مسلم.

(٦) أبو داود.

(٧) الترمذى والبيهqi.

فلو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء»^(١). وحدث في حياة الرسول أن النعمان بن بشير أطهأ أبوه عطية فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله فأتى أبوه رسول الله فقال: أعطيت أبني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أنأشهدك. يارسول الله، فقال له: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ وقال لا، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذالك؟ قال بلى، قال: فاقنعوا الله واعدلوا بين أولادكم وفي رواية «لا أشهد على جور»^(٢).

وبهذا التشريع قضى النبي على كل ما يفرق الأبناء ويفتت عناصر الأسرة، وبهذا كيانها، وسانها من كل ما يوغر الصدور ويشق عصا التراحم والتعاطف بين الآباء والأبناء.

* * * *

وجاء في بعض الآثار: «لاعب ولدك سبعاً ثم أدبه وصاحبه سبعاً ثم اترك حبله على خاربه» وذلك يرسم الطريق الازمة لتعهد الأبناء وتقويم خلقهم في الوقت المناسب حيث تكون طبيعتهم فيه كالصفحة البيضاء، يرسم عليها الأب من الخلق الحسن ما يشاء، فيؤدي حق القوامة، وحسن القوامة رعاية المسئولة، ولا يترك ولده يتخطى في طريق الغواية والفساد، ويصير عضواً فاشلاً وصورة سيئة وأثراً بغيضاً، فكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول.

فالآباء يلطفون أبناءهم صغاراً، ويقومون أخلاقهم ويصلحون شئونهم مرافقين وأوساطاً ويعونهم أعمال الحياة ويشرفون على توجيههم رجالاً كباراً ولا يدخلون جهداً في سبيل تقويم المعوج وهداية الضال، وإرشاد الحائر، وإسداء النصح بما فيه صلاحهم وحسن تدبيرهم وإحكام تجربتهم وأعمالهم الحيوية، حتى يعتمدوا على أنفسهم في مستقبل حياتهم ويمكنهم أن يساهموا في بناء المجتمع الفاضل، وإشاعة الخير بين الناس، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، ولا ينقص

(١) الطبراني.

(٢) البخاري ومسلم بروايات متعددة.

ذلك من أجورهم شيئاً»^(١).

* * * *

وفي مقابل هذه الحقوق للأولاد جعل عليهم واجبات يؤدونها للوالدين كما هو قضية الإسلام في التكافل الاجتماعي الكامل، بل هو مقتضى الفطرة السليمة، فإنه لا يوجد في الحياة من يعتبر مثل التضحية الصادقة المثابرة في رضا وطمأنينة مثل الوالدين بالنسبة لأولادهما بنين أو بنات، ولهذا جاءت تعاليم الإسلام توصي بالوالدين والإحسان والبر والعناية بهما كفاء تربيتهم له وسعيهما وحرصهما على راحتهم صغيراً حتى أصبح رجلاً كبيراً، وصارا في حاجة إليه كما كان في حاجة إليهما، وأبرز ما ورد في ذلك قوله تعالى: «ونقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلامهما إلى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً»^(٢) وقد جعل الإسلام هذا الواجب حقاً لكل أب وأم ولو كانوا كافرين بالله ورسوله مادام الولد لا يطيعهما في شركهما، فقال تعالى: «وإن جاهدك على أن تشترك بي ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً»^(٣).

والمعنى لا تستجب إلى دعوة الإشراك بالله وعصياني، إذ لا طاعة لخلق أبداً كان في معصية الخالق، ومع ذلك صاحبهما في أمور الدنيا التي لا تتعلق بالدين، ومخالفة رب العالمين صحاباً معروفاً يرتكب الشرع ويقتضيه كرم النفس والمرءة وحسن الخلق وقد روى عن أسماء قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة فأفأصلها؟ قال: نعم صلليها»^(٤).

فالابن مطالب أن ينفق على والديه وأن يقوم بخدمتهما حتى يتوفاهم الله ، وهو يعتبر ذلك فرضاً دينياً وعملاً يتقرب به إلى الله، لأن رضا الله في رضا الوالدين، وقد طالب

(١) مسلم.

(٢) الآياتان رقم ٢٤ ، ٢٣ سورة الإسراء.

(٣) الآية رقم ١٥ سورة لقمان.

(٤) البخاري و مسلم.

القرآن الأسرة المؤمنة بالتعاون على الخير والتواصى بالحق ، وإسداء النصح والإرشاد وتقويم كل اعوجاج وتهذيب النفس وتطهير العقل من كل رجس ودنس وإشاعة الحب والتكاتف بين أفراد الأسرة يقوله: «يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»^(١).

ولم يقتصر على بث روح التعاون والتكافل بين الأصول والفرع في حياتهما فحسب، بل تجاوز ذلك إلى إذكاء الترابط والتالق بين أفراد الأسرة بعد الممات، فشرع الإرث ولم يترك أمر توزيع التركة إلى إرادة المورث وحده يوزعها على من يشاء ويحب، ولكن استثنى بتوزيعها ووضع قواعد ذلك حسب ما اقتضته الحكمة نظراً لصالح الأسرة وقضاء على الأهواء والمؤثرات الواقتية وتحقيقاً لخير الجماعة .

ولنظام التوريث الذي بين الإسلام معالله مدفان: -

أحدهما معنوي وهو أن توزيع التركة على مستحقيها الذين نص عليهم القرآن الكريم يضاعف إخلاص القلوب ويزيد أحصار المحبة والتلاحم بين أفراد الأسرة يجعل كلاماً منهم شديد الحرص على خير الآخر الذي يعود نفعه عليهم جميعاً، عاجلاً ببره وصلاته وأجلاؤه بارثه بعد وفاته.

والثاني مادي وهو أن هذا النظام يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً ويتحول دون تضخمها وتجمعها في أيدي قليلة ويفتت رفوس الأموال الكبيرة إلى ملكيات صغيرة فيتوسع بذلك دائرة الانتفاع من جهة ويتحول دون تجمع ثروات كبيرة في يد محدودة من الناس من جهة أخرى.

قال الشيخ محمد مأمون الشناوى^(٢): وإنك لو تأملت في حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية ووضع القواعد العامة للمواريث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التي تحفز المولين إلى قوة الاستثمار والنشاط في الإنتاج، ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل

(١) من الآية رقم ٦ سورة التحريم.

(٢) كتاب «الإسلام ومبادئه الخالدة»، ص ٣٨.

الجهود القوية في تكثير الأموال وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تُعبث بها يد السرف والتبذير فالرجل الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته وعقله ستتصير بعد ذلك إلى الدولة ولا ينتفع بها بنوه. بطريق مباشر ليس هناك ما يحفزه إلى إدخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها.

* * * *

(٢) وأما العلاقة بين الإخوة بعضهم مع بعض وبين سائر الأقارب الآخرين كلهم فهي داخلة في علاقة نوى الأرحام، وإذا طلب الإسلام البر والإحسان إلى الناس عامة والمؤمنين خاصة فإنه يحث عليه ويطلب منه للأقارب والرحم على وجه أحسن وعلى نحو الزم، قياماً بحق الرحم التي عظم الله الوصية بها فقرنها باسمه وطلب تقواه حيث قال: «واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام»^(١) وجعل الله الرحم ترابطاً أكيداً واتصالاً وثيقاً فقال: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٢) وحثّ الرسول صلى الله عليه وسلم والعنابة بشأنهم فقال: «بر أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك»^(٣) واعطى كبير الإخوة حق التكريم والوقار لما يبذله من الجهد والعنابة لإخوته الصغار فقال «حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده»^(٤).

فالأخ الكبير ينفق على إخوته الصغار ويربيهم ويعملهم ويزوجهم ، وهو يرى أن ذلك حق لهم لا منة فيه ولا تفضيل به عليهم، ولذلك يقوم بواجبه نحو أقاربه أيضاً يقيهم شر العوز ويدفع عنهم حاجة السؤال عند العجز.

وفي تشريع الإسلام لاستحقاق الإرث بموجب الأخوة ما يوثق العلاقات بين أفراد الأسرة ويقوى دعائهما وينمى بين أبنائهما روح التكافل الاجتماعي، وأية ذلك يلاحظ في بعض البلاد الإسلامية أن الورثة الذين قويت الصلات بينهم واشتد تماسكهم لا يقسّمون الأراضي الزراعية أو العmant مثلاً، بل تستمر بينهم على الشيوع ويتعاقبون على ذلك جيلين

(١) من الآية الأولى سورة النساء.

(٢) من الآية رقم ٧٥ سورة الأنفال.

(٣) النسائي والحاكم.

(٤) مجموعة الأحاديث النجدية من ٢٨٦.

أو ثلاثة فتكون الأسرة الكبيرة ذات أرض واحدة ، تتعاون في زراعتها وتقسيم خيراتها بينهم بنسبة ميراثهم، وأن ذلك بلا شك تنظيم تعاوني فطري مبني على الدم لا يطفى قريب على قريب ولا يعتدى فيه رئيس على مرعوس ولا يأكل بعضهم بعضاً بل يتآذون بحكم القرابة، وبذلك تكون جمعية تعاونية الفتها الفطرة وارتباط نوى القربي المتين، ولن تحتاج هذه الجمعية من أولى الأمر والاختصاص إلا إلى الإرشاد الزداجي والتوجيه السليم.

* * * *

وترغيباً في زيادة العمل الصالح من المسلم ومراعاة لحق الضعيف والحتاج من أبناء الأسرة يحيث النبي على الوصية فيقول: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيبيت ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) فيجعل الوصية من الحق الثابت على كل مسلم عنده ما يوصى به ليضع البذر الصالح للتكافل الاجتماعي وتراحم المسلمين وتعاطفهم على أقاربهم وقيامهم بحايلزمهم ويصلح معاشهم ولا سيما أرباب الحاجة والمعوزين منهم، ولذا قال طاووس: من أوصى لأجانب وله أقرباء انتزعت الوصية وردت للأقرباء.

ومن أجل مراعاة العدل بين الإرث والوصية لم تشرع الزيادة فيها على الثلث حيث قال النبي لسعد بن أبي وقاص «الثلث والثلث كثير»^(٢) ومنعاً للضرر والإجحاف منع الرسول الوصية للوارثين فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٣).

واستناداً إلى هذا الحديث حكم جمهور الفقهاء بمنع الوصية للورثة وبأن الآية «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين»^(٤).

منسخة الحكم، وقالوا نسخها الحديث وأيات المواريث رقم ١٢، ١١، ١٧٦ من سورة النساء وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ وأنه يمكن التوفيق بين الآيات.

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) ابن ماجه.

(٤) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

واعتماداً على مذهب مؤلأه وضعت أحكام الوصية الواجبة التي أدخلت في التعديل الأخير لقانون الميراث في مصر رقم ٧١ سنة ١٩٤٦م فأصبح بمقتضاهما الأحفاد يرثون من جدهم نصيب أبيهم المتوفى قبل الجد بشرط ألا يزيد ما يأخذون عن الثلث، وألا يستحقوا ميراثاً قط ولو ضئيلاً، وألا يكون المورث قد تبرع لهم بما يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها، وأن يقتصر تنفيذ الوصية الواجبة على فروع المتوفى دون غيرهم.

* * * *

وكلما قويت روابط النسب واشتدت أواصر القربي كانت الحقوق أقوى وأتم والتعاون والتكافل أوجب وألزم، إذ الأقربون أولى بالمعروف، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا ينفقون قلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلّٰهِ الْكِبٰرُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوْمِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١).

وتتلخص حقوق الأقربين في العطف والرفق بهم ورعاياهم مصالحهم ومحبتهم أكثر من غيرهم والمبادرة إلى مصالحهم عند عداواتهم والإسراع بإعطائهم ما يكفيهم من الأمور المادية عند حاجتهم، والتواضع لهم ومداومة موافتهم ونصحهم في كل شئونهم والعفو عن زلاتهم والتقرب إليهم ولو قابلوا ذلك بالجفوة والنكران فإن رسول الله ﷺ يقول: «مَا من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحب العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»^(٢).

تلك هي توجيهات الإسلام الكريمة بشأن التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة ، الزوجان يتعاونان تعاوناً صادقاً في مودة ورحمة ، والأولاد يتعاونون ويتآلفون ويقومون عند الحاجة بالإتفاق على أبوיהם ، والأقارب عموماً يتآزرُون ويتساندون ، الفنى يعين الفقير والمتعلم فيهم يتعهد غيره بالتوجيه والإرشاد وتقويم العقل وتهذيب النفس وإشباعها بمعنى الخير والقيم الإنسانية حتى يصلح بناء الأسرة التي هي كما قلنا - حجر الأساس في بناء

(١) الآية رقم ٢١٥ سورة البقرة.

(٢) الإمام أحمد والترمذى.

المجتمع، وإذا صلح الأساس صلح البناء كله، ولذلك عنى التشريع الإسلامي بأحكام الأسرة
وجعل التكافل المادى والأدبي أساس قوامها ليشيع منها إلى المجتمع بأسره.

التكافل في المجتمع الصغير

بينا من قبل دعائم المجتمع الفاضل في الدولة، وذكرنا أيضاً التكافل الاجتماعي في مجتمع الأسرة وبين هذين المجتمعين مجتمع ثالث يدعى «المجتمع الصغير» وهو مجتمع القبيلة أو القرية أو المدينة وهناك مجتمع أكبر من هذه كلها وهو المجتمع الإنساني.

ولأن الإسلام نظم العلاقات في المجتمعات الصغيرة على أساس التكافل التام بين أفرادها، فاثار في نفوسهم شعور المودة وإحساس الألفة وداعي الأخوة الدينية والإنسانية، بما شرع من إخلاص النصيحة، وعيادة المرضى، والعفو عن المسئ، والسماح والرفق في المعاملات، والشفاعة للفيর ما لم تكن في حد من حدود الله تعالى، وضبط النفس عند الغضب والصدق في القول والوفاء بالوعيد وأداء الأمانة وكرم النفس وسخاء اليد وعفة اللسان وكف الجوارح عن الإيذاء، والإكثار من فعل الخيرات والإصلاح بين الناس وتقديم المعونة من يحتاج وغير ذلك من التعاليم الازمة لحسن المعاشرة وتبادل المصالح والمعاملات الضرورية والكمالية، وإلى جانب ذلك نهى عن كل ما يثير الأحقاد في النفوس والبغضاء في القلوب مثل الغيبة والنميمة والحسد والتجسس وظن السوء بالغير والتنابز بالألفاظ والمن بالمعروف، والكبر والخيلاء والعجب والغرور والتقطاع والتداير والتناحر والاحتقار ونحو ذلك مما يوغر الصدور وينافي الآداب العالية والأخلاق الكريمة.

ومن هذا كله يتضح لنا الطريق التي رسمها الإسلام لتوطيد أساس العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه المسلم قبيلة كانت أو أهل حي أو مدينة - وهي جديرة أن تخلق منهم وحدة متساندة ومجتمعًا متكافلاً بحيث يعين الغنى الفقير، ويمد القادر العاجز بما يحميه ويدفع عنه حاجته، وبحيث يعتبر هذا المجتمع الصغير مسؤولاً عن الجريمة التي تقع من أحد أفراده، فيجب عليه تسليمها، وعند وقوع عقوبة مالية عليه تؤديها أسرته عنه إن كان معسراً، وقد صرخ ابن حزم الظاهري بأنه إذا كانت أموال الزكاة في قبيلة لا تسد

حاجة فقرانها وجب على القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما يسد حاجتهم، قال رسول الله ﷺ (أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائعاً فقد بريئ منهم ذمة الله تبارك وتعالى) (١)، ومن هذا الحديث أخذ جماعة من الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم أيضاً حكمهم بمسؤولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعاً فيدفع أهل البلد الديمة متسامنين كأنهم شركاء في موتة.

وبالنسبة للمدن والقرى فإن الإسلام قد وضع مبادئ من شأنها أن تكون مجتمعاً صغيراً متعاوناً متساماً لا يظهر فيه ضعف الفقر ولا ذل الحاجة.

ومن أهم هذه المبادئ ملاحظة حقوق الجوار، فقد حث على ذلك في نصوص القرآن وأحاديث الرسول الكثيرة التي تؤكد وتعظم ما للجار من حرمة وحقوق حتى لقد قال ﷺ («ما زال جباراً يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه») (٢).

قوصايا الدين المتكررة بمراعاة حق الجار توجب أن يمدء بالعون إذا احتاج ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف النcor ويعينه إذا كان عاجزاً، ويسهل له سبيل العمل إذا كان قادراً ولا يوجد العمل، وأنه لوسائل التعامل بين الجيران على المبادئ الإسلامية لأن أصبحت البلد أو القرية كلها مجموعة واحدة متماسكة بل مجتمعاً صالحاً يؤلف بينه الحب والوفاق والتعاون مثلما كان سلفهم الأولون (٣).

* * * *

ومن المبادئ التي أقرها الإسلام بالنسبة للمجتمعات الصغيرة تعاون أهل القرية فيما بينهم على زراعة الأرض التي تكون تابعة لهذه القرية وقد صور لنا عبد الحكم في تاريخه كيف كانت القرية المصرية تتولى زراعة ما في حيزها من أراض زراعية، فإن ناظر القرية أو رئيسها كان يجتمع بأهل القرية ويزع الأراضي عليهم كل واحد ومقدرته، ومن يكون عاجزاً يقوم غيره مقامه في زراعة ما يخصه، والقرية كلها تخرج ما عليها من

(١) مستند الإمام أحمد بن ٤٨٨٠ للشيخ شاكر.

(٢) البخاري.

(٣) سبق الكلام عن حقوق الجوار وأحواله في باب المودة والرحمة.

خارج وتسد حاجة من يكون في حال أو احتياج من أهلها، وقد كان الأساس في ذلك أن الأراضي كانت خراجية ولم تعتبر ملكاً لمن هي في أيديهم، بل أيديهم عليها أيدي إجارة، وكان عرفاء كل طائفة من القرى يجتمعون ويتشاورون فيما يجب أن يفرض من خراج على الأرض، ولعل هذا كان أساساً لنظام الالتزام الذي حول ذلك المعنى التعاوني الاجتماعي إلى تعهد شخصي بخراج طائفة كبيرة من الأراضي على أن يتصرف فيها كما يشاء مع الزراعيين ونوى الأيدي عليه، والآن وبعد أن صارت الأراضي ملكاً للأهالي وأيديهم عليها أيدي ملاك يصح أن يُؤخذ بذلك النظام التعاوني في الصورة السابقة، بأن يتعاون أهل كل قرية في زراعة حيزها من الأراضي على أن يتعهدوا فيما بينهم بسد حاجة المحتاجين وإعانته الضعفاء والمنكوبين، ولو أتيح ذلك النظام لأفاد أربع فوائد:-

الأولى:- سد أحوال العجز ومعالجة كل أنواع الضعف مما يكن سببها.

الثانية:- الحصول على أجود ما يحتاجون في زراعتهم أو في منازلهم من الآلات اللازمة لهم وغيرهم.

الثالثة:- تسويق المحصولات التي تنتجهما أراضيهم.

الرابعة:- دفع مضمار تفتت الملكية والهيئات الصغيرة التي لا يمكن أصحابها من استغلالها علىوجه الأكمل.

* * * * *

ـ من المبادئ التي دعا إليها الإسلام في المجتمعات الصغيرة كفالة الأيتام، فليس اليتيم إلا طفلاً صغيراً فقد رعاية أبيه وحرم العطف والحنان منذ مطلع حياته فهو في أشد الحاجة إلى الشفقة والرحمة ومحاولة أن نعوضه عن أبيه ونشرعه أن شيئاً لم يذهب عنه ونحقق له الوسائل التي تجعله رجلاً كاملاً في الحياة ينفع نفسه ووطنه، وإذا أهملناه أو قصرنا في رعايته وتقويمه ظل وحيداً شارد الفكر معذب النفس وربما يفسد طبعه ويسوء خلقه فيصير وبالاً على نفسه وذريته وأمته.

ومن هنا كانت كفالته وتعهده بكل ما يصلح شأنه واجباً إنسانياً يلزم أن يقوم به الناس لصالحة المجتمع قبل مصلحة البنت، ولذلك أيضاً رفع النبي شأن كافل البنت حين قال: أنا وكافل البنت في الجنة هكذا «قال الراوي سهل بن سعد، وأشار بالسبابة والوسطى وفوج بينهما»^(١) واعتبر أعظم البيوت وأرفعها وأكرمها وأقربها عند الله من يحسن إلى البنت فقال: «خير بيت في بيوت المسلمين بيت فيه بنت يحسن اليه»^(٢) وعن القرآن بأحوال البنت وأحكامه فيما يقرب من عشرين آية موجهة للأفراد والجماعات بصفاتهم المختلفة من أجل العناية بطالفة تمثل جانباً هاماً من جوانب المجتمع، ومن يدرى؟ فلعلها يكون منها أبرز الرجال وأعظم النساء التي ترفع شأن البلاد وتعلى قدرها وتحفظ سمعتها وكرامتها.

10

وعن المبادئ التي دعا إليها الإسلام في المجتمعات الصغيرة القرض الحسن لإعانته
المحتاج حتى تزول حاجته، وللأخذ بيد الذين تطرا عليهم أحداث مفاجئة عن موت ولد أو
قريب أو مرض أو زواج بنات وغير ذلك، ولإقراض التجار عند الحاجة، ولعونه الذين
ينشئون المدارس والمستشفيات قال تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً
فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويسقط وإليه ترجعون»^(٣) وقال رسول الله ﷺ :
رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا - الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر
- فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وحده،
والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»^(٤).

ومن المبادئ كذلك أن يبذل أغنياء الحى أو المدينة قدرأً من مالهم غير الواجب عليهم فى الزكاة من أجل سد الحاجة لإخوانهم المعذبين مصداقاً لقول القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا الظُّلْمُ عَلَى الَّذِينَ فِي

(١) الطبراني.

(٢) البخاري.

(٢) الآية رقم ٢٤٥ سورة البقرة.

(۴) این ماجہ.

أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم^(١). ومن المقرر في شرعة الإسلام أن من يكون عنده فضل زاد ورأى شخصاً لا يجد ما يقتاته حق عليه أن يعطيه هذا القدر الزائد عنده، لما رواه أبو سعيد الخدري إذ قال: كنا في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا»^(٢).

* * * * *

- ويتجزء هذه المبادئ كلها مبدأ التأكى بين أهل البلد الواحد فقد وضع النبي ذلك الأساس حين آخى بين المهاجرين والأنصار حتى سار كل يشاطر أخيه ماله وزاده بل ويؤثره عليه راضى النفس مغبظاً - وهذه السنة باقية وصالحة لأن تطبق في كل مجتمع صغير ليتم التجانس والتعاون والإيثار بين أحاديث على أساس من الأخوة في الله والدين والمجتمع وال الإنسانية الكريمة.

* * * * *

وهذه المبادئ لو اتبعت في المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على ركائز ثابتة من التعاون المادى والتعاطف الأخوى والرحمة الواسعة وإحساس كل إنسان أنه ملزم بسداد حاجات أخيه، وأن يكون في عونه دائماً استجابة لدعوة دينه وامتناعاً لقول رسوله العظيم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٣).

(١) الآيات رقم ٢٤ ، ٢٥ سورة المعارج.

(٢) مسلم وأبوداود.

(٣) مسلم.

مجالات التكافل الاجتماعي

من ثنياً تلك الحقائق الإسلامية وقوتها وصلابتها ومن خلال التشريعات المحمدية نستطيع أن نومن بأن التكافل الذي حرص الإسلام على إقامته بين المسلمين ليس قاصراً على أحوال المعيشة المادية فقط بل عاماً شاملاً يدخل في المجالات الآتية:

- ١ - ففي المجال الخلقي اعتبر المجتمع مسؤولاً عن صيانة الأخلاق العامة، وأوجب على من يرى المنكر أن يبذل جهده في إزالته والhilولة دون وقوعه، وطالب أن يأخذ الناس على أيدي العابثين والمخربين لأنهم إذا تركوهم وما أرأنوا هلكوا جميعاً، ولم يعتبر ذلك تدخلاً في الحريات الشخصية، لأن الفساد الخلقي يأتي على بنيان الأمة من القواعد، بل جعل ذلك رقاية واعية للحفاظ على البيت العظيم المتسع لكل قاطنه وعلى السفينة القوية التي يصونها ركابها لتصل بهم إلى شاطئ النجاة.
- ٢ - وفي المجال العلمي جعل العلم حقاً وفرضية على كل مسلم، وألزم العالم أن ينفق من علمه للجاهل وطالب الجاهل أن يتعلم وأن يعرف للعالم حقه، ويرفع شأن العالم والمتعلم جميعاً وأناط بعملهما خير الدنيا والآخرة.
- ٣ - وفي مجال العبادة شرع طاعات وعبادات يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه - فروض الكفاية وسننها - مثل صلاة الجنائز فإن الميت إذا مات وجب على المجتمع غسله وتكفينه والصلة عليه ودفنه، بحيث لا تخلي الناس عن ميت ولم يقم عليه أحد بما ذكر أثم الجميع، ومثل ذلك الأذان لأداء الصلاة وإقامة الجمعة في الصلوات الخمس وإقامة الجمعة كل أسبوع وصلاة العيد وغير ذلك من التشريعات التي جعلها على المجتمع يتكافل فيها ويقوم بأدائها كأى عمل من أعمال الحياة الاجتماعية.
- ٤ - وفي المجال الأدبي - العاطفي - أشاع في نفوس المسلمين معانى الحب والتود والعطف والترابط وحسن الجوار والمعاملة وتبادل الاحترام والتقدير بل المشاركة في

سراء الحياة وضرائهما [أحب للناس ما تحب لنفسك] ^(١). [لا يقمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] ^(٢). وليس هذا الحب في وسائل الحياة من مأكل ومسكن وملبس وباقى الطيبات والذائق الحسية فحسب بل أعظم من ذلك وأجل أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الحرية والعلم والكرامة وجلالة القدر وكل ما تتحقق به السعادة الكاملة في الحياة.

٥ - وفي مجال السياسة والمسؤوليات قرر أن لكل مسلم مقيم على أرض الدولة الإسلامية حقه السياسي وأعطاه حق المراقبة والنصح لكل مسلم ولیاً كان أم مولى، حاكماً أو محكوماً، وما ذلك إلا لأن كل فرد مسئول عن مستقبل الأمة، والمجتمع متضامن مشترك في تأييد السياسة الرشيدة، ومطالب بالإنكار وعدم الطاعة عند الفساد والانحراف عن طريق الجادة والصواب في سياسة الأمور «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» ^(٣). ويشمل هذا كله عموم قول النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ^(٤). وإذا أجار مسلم رجلاً حربياً وأعطاه بالأمان فقد أصبح هذا الأمان محترماً يلزم الدولة تنفيذه سواء كان المجير عالماً أم جاهلاً قوياً أم ضعيفاً رجلاً أم امرأة، إلا إذا اقتضت مصلحة الدولة خلاف ذلك قال ﷺ : «المسلمون تتکافأ دمائهم ويیسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» ^(٥).

٦ - وفي مجال الحضارة والتقدم نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر بعثته بدءاً لتطوير الحياة وترقيتها، وليس للرضا بواقعها في زمان ما أو مكان ما ولا مجرد تسجيل ما فيها من نزعات وموابع ودوافع أو قيود وكوابح سواء في فترة خاصة أو في المدى البعيد الطويل، بل جعل مهمة دينه الحنيف مهمة أن يدفع

(١) الحاكم والطبراني.

(٢) البخاري ومسلم والترمذى وأحمد.

(٣) البخاري.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) أبو داود.

بالحياة إلى التجدد والنمو والترقى وأن يدفع بالطاقة البشرية إلى العمل والإنتاج.. والإنشاء والانطلاق في كل ما شرع وأباح ومن سائر الأعمال وجميع الآفاق، فهو لا يؤمن بسلبية الإنسان في هذه الأرض ولا بضالة الدور الذي يؤديه في هذه الحياة الدنيا كما لا ينكر أن في البشرية ضعفاً ولكن يدرك مع ذلك أن في الإنسان قوة تدفعه إلى تحقيق الأهداف ويدرك أن مهمة الإنسان هي تغلب القدرة على الضعف والجد على الهزل والعمل على الكسل ومحاولة رفع الحياة الإنسانية إلى أسمى درجاتها وتطويرها وترقيتها لا تبرير ضعفها أو تزيينه عن طريق الدعة والخمول- وتحقيقاً لهذا الهدف الأعلى جعل كل ما يفيد الجماعة من عمل دنيوي أو ديني، سياسى أو اقتصادى، زراعى أو تجاري، علمى أو أدبى - مناط الأجر والثواب ومن البر الذى يرضى الله عنه ويرغب من عباده أن يتعاونوا عليه ويتضامنوا فى تحقيقه لما فيه من النفع العام والحياة السعيدة والعيش الرغد والرفة التى تزداد يوماً بعد يوم والرقى الكامل للمجتمع الإنساني «وتعاونوا على البر والتقوى»^(١).

٧ - وفي المجال المعاشى: يلزم المجتمع برعاية أحوال القراء والمعدمين والمرضى ونوى الحاجة رعاية تكفل لهم معيشة تليق بكرامة الإنسان من حيث الطعام والمسكن واللباس والعلاج، بل وبعض الكماليات وأنواع المتع الحلال والطيبات من الرزق فى حد الاعتدال ، ليكون ذلك دليلاً على رقى المجتمع فى أخلاقه وإنسانيته وكرامته.

٨ - وفي المجال الاقتصادى: حيث يولى عنايته الكبرى بالمال فيدعى المسلم إلى العمل والسعى لاكتسابه والمحافظة عليه من الضياع والتبذير، ويبحث على تنمية المال بالتجارة والصناعة لتكثير الثروة وزيادة الدخل القومى، ويعنى سوء الاستعمال فى الاقتصاد الوطنى بالنهى عن الاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش فى المعاملات والاتجار بالخمور والمخدرات ونحو ذلك، ولذا أوجب على الدولة أن تضرب على أيدي المحتكرين بيد من حديد بل وأن تصادر بضائعهم المحكمة وتوزعها على الشعب

(١) من الآية رقم ٢ سورة المائدة.

بأسعار معتدلة وربح معقول، كما طالب بمنع المجانين والمعتوهين والسفهاء المبذرين من التصرف في أموالهم حتى يقلعوا ويتشووا إلى - رشدهم وفي ذلك جاء قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً} ^(١).

٩ - وفي المجال الحربي والدفاعي: حيث أوجب الجهاد على المسلمين، وجعله فرض عين على كل مسلم في الدولة إذا أغار عنده على ناحية منها ودخل الكفار بلاد المسلمين، فيجب على كل فرد مسلم أن يتكافل مع بقية مواطنه للدفاع عن سلامته البلاد وتتصبح الأمة كلها في حالة استنفار للجهاد، وفي ذلك يقول الله تعالى: {إِنْفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٢).

وقد قرر فقهاء المسلمين السابقون أن العدو إذا أسر أحد المسلمين في المغرب وجب وجوباً عينياً على آخر مسلم بالشرق أن يهب مع إخوانه لاستنقاذه وتخلصه من أيدي الأعداء - وقد حدث فعلًا في واقع التاريخ الإسلامي أن استغاثت امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت: «وامعتصماه» فهبة المعتصم بالله وكان خليفة المسلمين وخرج بنفسه من بغداد يقود جيشاً قوياً وخاض المعارك حتى خلصها من الأسر ورفع شأن المسلمين، وما أشهر أمثال تلك الواقعة في التاريخ الإسلامي المجيد.

فانظر يارعاك الله إلى واقعنا الآن في فلسطين وغيرها من البلدان تجدنا أصبحنا في تخاذل وتفكك ومذلة وهوان، بعد أن كنا في عز ومنعة وسلطان ! وما سر ذلك إلا بعد عن تعاليم القرآن.

١٠ - وفي المجال الجنائي: حيث يحرم السرقة والغصب وقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله ويوجب القصاص في القتل عمداً ليحفظ على الناس حياتهم ويبقى للمجتمع قوته وكيانه «ولكم في القصاص حياة يا أولى الأنبياء لعلكم تتقون» ^(٣). ويقرر المبدأ الرائع في أحكام الجنائيات «لايطل دم في الإسلام»، ومعناه لا تقع جريمة قتل

(١) من الآية رقم ٥ سورة النساء..

(٢) من الآية رقم ٤١ سورة التوبة.

(٣) الآية ١٧٩ سورة البقرة.

في المجتمع الإسلامي دون أن يقتضي من فاعلها فإذا لم يعرف القاتل استحق أهل القتيل ذمة قتيلهم من بيت المال.

وفي نظام القسامية الذي ذكرناه آنفاً وفي إلزام بيت المال بالدية عند العجز معنى واضح من معانى التكافل في تحمل آثار الجرائم، لأن بيت المال هو خزانة الشعب ففي إلزامه بدفع الديمة تحويل لكل فرد في الأمة آثار تلك الجنائية.

وقدر الفقهاء هذا الحكم في كل من وجبت عليه ذمة قتيل وعجز هو وعائلته عن دفع الديمة فإنها في بيت مال المسلمين، وما هو إلا التكافل بينهم جميعاً في المجال الجنائي، وبذلك يعتبر المجتمع مسؤولاً عن كل الجرائم المادية والخلقية العامة التي تؤدي إلى الفوضى والفساد والانحلال، ويجب عليه أن ينكر على مرتكبيها وأن يأخذ على أيديهم لكيلا يهلكوا جميعاً، قال صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: «لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخروا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(١).

١١ - وفي مجال الطوارئ والكوارث العامة كالفيضانات والحرائق والزلزال والمجاعات التي تحل بالبلاد من جراء الآفات الزراعية ونحوها فإن التكافل الإسلامي يوجب على المسلمين أن يسعفوا المنكوبين، وأن يمكنهم من الحياة الكريمة بداع من التعاون على البر والتقوى والتماسك الذي تفرضه أخوة الدين شعاراً قوياً لهم، فقد حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن كان أبو عبد الله عامر بن الجراح يجاهد مع ثلثمائة من أصحاب رسول الله ففني زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزواهم في منزدين يجعل يقوتهم إياها على السواء^(٢)، ومدح النبي الأشعريين بأنهم إذا طرأوا عليهم الحاجة في سفر أو حضر جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد

(١) البخاري والترمذى.

(٢) اشتراكية الإسلام للسباعي ص ١٢٤.

واقتسموه بينهم بالسوية^(١).

ولما حدثت المجاعة في عهد عمر بن الخطاب طلب من كل وإلأن يمدء بما يستطيع من الطعام والأموال، وكان يوزع الطعام على الناس بالسواء - ومما حفظ عنه قوله في تلك المحنـة: (لو امتدت المجاعة لأدخلت على أهل كل بيت من المسلمين منهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم) ولكن الله كشف المحنـة وعاد الرخاء، وروى أبو عبيـد أن عمر زوج ابنته عاصـما وأنفق عليه شهراً من مال الله فنـاه اعتـبر زواجه حالة طارـئة تستـوجب إعـانـة الـدولـة - وكان عمر يفرض لكل مولود عـطـاءـ مائـة درـهم - يـزـادـ إـلـى عـطـاءـ أـبـيهـ وكـلـمـاـ نـعـاـ الـوـلـدـ زـادـ العـطـاءـ، ولـماـ يـوـنـ الدـواـوـينـ كانـ يـعـطـيـ الرـجـلـ عـلـىـ قـدـرـ حاجـتـهـ كـمـاـ كـانـ يـعـطـيـهـ عـلـىـ قـدـرـ بلاـئـهـ وـخـدمـتـهـ لـلـإـسـلـامـ.

١٢ - وهناك مجالات أخرى نادرة الواقع لا نطيل بها وإن كان تكافـل الإسلام لم يهمـها مثل حالـاتـ الـاضـطـرـارـ وـحوـادـثـ الـاصـطـدامـ بـيـنـ السـيـارـاتـ أوـ القـطـارـاتـ وـنـحـوـهـاـ، فإنـ الإسلامـ لاـ يـقـفـ حـيـالـ ذـلـكـ مـوقـفـ الجـمـودـ وـالـقـسـوةـ، بلـ يـدـعـوـ أـبـنـاءـ إـلـىـ التـراـحـمـ وـالـشـعـورـ بـالـأـلـامـ غـيرـهـمـ، فـهـمـ كـالـجـسـدـ الـوـاحـدـ إـذـاـ اـشـتـكـىـ مـنـهـ عـضـوـتـدـاعـىـ لـهـ سـائـرـ الأـعـضـاءـ، وـهـمـ كـالـبـنـيـانـ المـرـصـوصـ يـشـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ، وـمـنـ كـانـ فـيـ حـاجـةـ أـخـيـهـ كـانـ اللهـ فـيـ حاجـتـهـ، وـمـنـ فـرـجـ عنـ مـسـلـمـ كـرـبـ الـدـنـيـاـ فـرـجـ اللهـ عـنـهـ كـرـبـةـ منـ كـرـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، نـسـأـلـ اللهـ كـشـفـ الـهـمـوـمـ وـتـفـرـيـجـ الـكـرـبـاتـ.

(١) البخاري و مسلم.

الباب الرابع

مفهوم الحرية في ضوء الإسلام

مفهوم الحرية في ضوء الإسلام

من تعاليم القرآن والسنة يبخلنا أمران، أولهما: أن الإسلام لا يرى قيمة للحياة الإنسانية بدون الحرية، وثانيهما: أن الإسلام جعل أساس التكافل الاجتماعي مراعاة كل مؤمن لحق غيره مراعاة تامة، وجعل العبادات التي شرعاها تهذب النفوس المؤمنة ليتقىموا بقلوبهم طيبة مخلصة لكل نفع لأنفسهم ولجماعاتهم، فإن تعاليم الدين الإسلامي تتطق بـأن المجتمع لا يدمج الفرد ويمحو إرادته ولكن يجعل إرادته للخير الجماعي بـقوـة التدين والضمير فإن لم يكن ذلك كان بـقوـة السلطـان وحماية الجمـاعة، من أضرار الفردية، ولذلك كانت حقوق الأشخاص مقيدة دائمة بـحق الجمـاعة فإن لم يـتقـيدـ الفـردـ بـحـكمـ الدـينـ قـيدـ بـحـكمـ السـلطـانـ، وكان لـؤـيـ الـأـمـرـ أنـ يـسـنـ مـنـ النـظـمـ ماـ يـكـفـلـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ السـلـيـمـةـ فـيـقـومـ النـاسـ بـحـقـ المـجـتمـعـ مـجـبـرـينـ مـادـامـواـ لـمـ يـقـومـواـ بـمـخـتـارـينـ بـحـكمـ الدـينـ، ولـهـذاـ كـفـلـ الإـسـلـامـ الـحـرـيـةـ الـفـرـدـيـةـ لـلـأـشـاهـادـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـجاـوزـواـ فـيـ حـرـيـتـهـ الـحدـ الـمـعـقـولـ.

والحرية أخذت لغة من لفظ الحر^(١)، فالحرية والحر متلاقيان في الوجود تستمد اشتقاها منه وتحلي هو بها، ولكن ما هو المقصود هنا؟

نستطيع أن نقول: الحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة فليست انطلاقاً من القبود واتباعاً للأهواء والشهوات بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً، فالحر حقاً هو الشخص الذي تتجلّى فيه المعانى الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور، ويتوجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواه ولا يكون عبداً لشهواته، بل يكون سيداً لنفسه، وإن هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الشخص الحر وتكون هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه، قد دعا إليها الرسول محمد ﷺ في قوله: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢)، لأنَّ عند الغضب يسيطر الهوى، فإذا ملك نفسه في هذه الحال فهو القوى حقاً وهو الحر حقاً لأنَّ حرر نفسه من

(١) تطلق العربية في اللغة على الخلو من العبيدة فيقال هو حر أي غير مسترق ولا مملوك وعلى الخلو من القيد فيقال هو حر أي غير أسير، وعلى الخلو من كل شئ يخيل فيقال هو حر أي عتيق الأصل - ليس في نسبة هجهة - رتطلق بمعنى الشرف والطيب والجودة فيقال هو حر أي كريم شريف طيب الأصل ويقال هو من حرية القوم أي أشرافهم والحر من كل شئ أحسنه وأطهه وأعتقه.

(٢) البخاري ومسلم وابن.

ريقة الهوى، وإذا كان الحر هو الذى يضبط نفسه ولا يذل ولا يأنف من أن يهضم حقه فإنه لا يمكن أن يكون معتدياً، لأنه يسيطر على أهوائه، ولأنه يعطى لغيره ما يعطي لنفسه، ولأنه يحس بالمعانى الإنسانية التى يجب أن يتزمها بالنسبة لغيره، تحقيقاً منه لقول الرسول العظيم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، قوله: «وأحب للناس ما تحب لنفسك»^(٢).

* * * *

ومادامت الحرية متلازمة فى أصل اشتقاها مع الحر فإن الحرية الحقة لا تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط الإنسانية والنفسية والاجتماعية، لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلقاً، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبداً، لأنه لا شئ في الوجود الإنساني يعد مطلقاً من كل قيد، وأن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا في مجتمع متكافل يأخذ الآحاد منه ويعطون، وإذا كانت كذلك فلابد أن تكون في حدود يرسمها المجتمع الفاضل من غير إرهاق نفسي، وأن الذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عبيد الأهواء والشهوات الذين لا يراعون حق المجتمع على أنفسهم ولا حق أنفسهم عليهم.

ولكن يجب أن يلاحظ القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية وليس قيوداً خارجية، وهي تتكون من حقيقتين ثابتتين:

إحداهما: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى كما أشرنا من قبل.

والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد، وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيفان لا يجتمعان، ومن الإحساس بحق الغير ينبع نور الحياة الذي يشعر الشخص بالحق الاجتماعي ويشعره أيضاً بالعلو النفسي، ولذلك

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري في التأريخ.

دعا الإسلام إلى الحياة وقال: «الحياة من الإيمان»^(١). ونبه النبي أيضًا إلى أن الحياة هو القيد الاجتماعي الذي لا تتحقق الحرية في أسمى معاناتها إلا به، وذلك في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستطع فاصنع ما شئت»^(٢) لأن إذا انطلقت النفس ذهبت الحرية والإنسانية معاً.

ومن الإحساس بحق الغير تبعثر أيضًا روح المساواة التي تفرض أن للناس حقوقاً مثل ماله وأنه ليس لأحد فضل على الآخرين إلا بعمل الخير، وأنه هو هم على حد سواء، فلا يطغى غنى على فقير ولا قادر على عاجز، ولا نوجاه على خامل فإن كان شيء من ذلك فإن فاعله ليس حراً، ولا شك أن الناس في مراعاة حق الغير ليسوا سواسين، فمنهم من يراعي حقوق غيره ومنهم من لا يراعيها، وبعبارة أدق من الناس من هم أحراز ومنهم من ليسوا أحرازاً، وإن تداعوا فيما بينهم باسم الحرية، ولذلك لابد أن تقيد حرية بعض الناس بقيود خارجة عن النفس بحكم القانون الذي يضعه ولـى أمر المسلمين، وأن التعبير الصادق هنا أن نقول: إن هذه القيود هي ضوابط مانعة من الانطلاق والإفلات من المعانى الاجتماعية والإنسانية، فهي ليست تقليداً لذات الحرية بل هي حماية لها، إنما هي قيود للذين انطلقوا غير مراعين لحقها، ولذلك لا تكون هذه القيود إلا حيث يضعف المعنى النفسي في نفوس الناس، فإذا كان الكاتب أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير في التمتع بحرية رأيه، بل يعتدى عليه بالتنبيه أو السخرية أو التعرض لسمعته وكرامته فإن القانون لا بد أن يقييد قول ذلك المعتدى، وهو قيد مستعد من الحرية واستوجهته حمايتها، والباعث عليه هو حق الغير في أن يتمتع بحريته الحقة، وكذلك من يرفع بناءه حتى يحجب النور والبهاء تماماً عن جاره فإنه يمنع من ذلك وتقيد حريته ليتمكن جاره من الانتفاع ويكون التدخل القانوني في حرية المالك في هذه الحال لحماية حرية المالك في جانب آخر، وإذا منع الشبان من التعرض للنساء في الطرقات وأمام بور الملابس فإن ذلك لحماية حرية الماراث سواء أكن منفردات أم معهن أزواجهن أو أقاريبهن، وهكذا نجد الأمثلة الكثيرة التي تبين أن تقيد الحرية في جانب لا بد

(١) البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى.

(٢) البخاري ومسلم وأبي داود.

أن تكون فيه حماية للحرية في الجانب الآخر أو لدفع الضرر عن المجموع، ونذكر في هذا المقام كلمة رجل العلم والقانون والحرية (سعد زغلول) رحمة الله إذ يقول: «كل تقييد للحرية لا بد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها»^(١).

* * * *

أنواع الحرية

إن أبرز مظاهر الحرية يتمثل في أن يعتقد الشخص أن ما يراه حقاً وأن يقول ما يراه حقاً وأن يتصرف في دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير في نظره من غير تدخل من أحد ولا تحكم ذي سلطان في إرادته، وأن يكون له الحق في إبداء رأيه في كل ما يتصل بالمجتمع الذي يعيش فيه، وقد أطلق على ذلك اسم «الحرية الشخصية».

* * * *

وإن الحرية الشخصية على هذا تتشعب إلى شعب فهى تتناول حرية الاعتقاد أو الدين وحرية الرأى وحرية القول وحرية العمل والتصريف والحرية السياسية والاجتماعية والدين الإسلامى غنى في تشريعاته وتوجيهاته وأحكامه بما يثبت ويؤيد هذه الحريات جميعها ولكننا لا نقيد القول بذكرها ونقصر القول على حرية العمل والتصريف، لاتصال ذلك بالملکية وأسبابها.

حرية العمل والتصريف:

حين يقدر الإسلام لكل إنسان حق الحياة وحق الحرية وحق الكرامة، ويقدر مع هذا أن ما في الكون مسخر للناس جميعاً ليبتغوا من فضل الله ويسعوا في مناكب الأرض وياكلوا من رزق الله ويشكروه على ما أنعم وتفضل، فإنما يقرر ذلك ليدعوهم إلى العمل والاجتهاد، ففي جو الحياة الحرة الكريمة يندفع الناس إلى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم

(١) من كتاب التكافل الاجتماعي من ٢٠ - ٢٢ وتنظيم الإسلام للمجتمع من ١٨٩ - ١٨٨ للشيخ أبو زهرة.

ومعيشتهم ولا يوصد باب العمل دون واحد منهم، ولا تستثير بخيرات الدنيا فتة منهم، وإنما لكل إنسان منها بحسب طاقت وجهده وكفافته، فقد حد الإسلام الحدود المباحة ورسم للمحرمات رسمًا مانعاً ونهى الناس أن يقربوها، وقرر أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وجعل للناس الحرية في العمل فيما عدا دائرة الحرام وما حولها، فكل يختار ما يعلمه وما يكتسب به رزقه، والشخص حرية السير في العمل الذي يريد والذى يستطيعه ويسهل عليه، وقد حمى هذه الحرية بأمررين:

أحد هما: عدم التضييق عليه في الحصول على نتائج عمله حتى أنه ليبيع لمن يحب أرضاً ميتة أن يملکها فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهو له»^(١).

والثاني: منع المسلم من أن يحرق عمل أخيه المسلم، فقد نهى الإسلام عن أن يحتقر المسلم لميته، واعتبر العمل اليدوي من خير الأعمال فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكل ابن آدم طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داوى كان يأكل من عمل يده»^(٢)، وأن المسلم لا يقييد في إقامته ولا في رحلته بل إن القرآن حث على الرحلة فقال: «أفلم يسيرا في الأرض ف تكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها»^(٣)، ولا تقييد حرية إنسان في عمل أو إقامة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ منع كبراء قريش من الخروج من الحجاز حتى لا يستطيلوا على الناس، وكما حديث منه عندما نفى شاباً كان له جمال يحاول أن يسترعى به أنظار النساء في المدينة فنفاه منها، وهكذا ما كان يجد في حد الإقامة أو تقييد حريتها مصلحة عامة.

ولأن العمل الذي كفل الإسلام الحرية فيه للمسلم وحماها له يستتبع الحيازة والتملك لما كسبه العامل بجهده وطاقته، قال تعالى: «وَإِن لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٤)، وقال عليه السلام :

(١) النسائي وأحمد.

(٢) البخاري.

(٣) من الآية رقم ٤٦ سورة الحج.

(٤) الآية رقم ٣٩ سورة النجم.

«أطيب الكسب عمل الرجل بيده»^(١). فإذا حاز العامل شيئاً من كسبه كانت هذه الحيازة حقاً لا ينزع فيه ولا يغلب عليه، وهذا ما يسمى بالملكية أو التملك.

والملكية حق أعطاه الله تعالى لعباده وقد قيده بـلا يكون منه ضرر وبـأن لا يكون في الاستمساك به منع خير عن غيره ولا يكون في منعه جلب نفع للمالك، وفي الجملة نقول:

إنَّ مع ثبوت حق الملكية للمالك مع الأحاد تتعلق به حقوق الغير، ولكن حق المالك يقدم أولاً وحق غيره يكون ثانياً ويوازن بينهما بميزان الشرع والعقل، ونتكلم عن ذلك بالتفصيل في تطور الملكية وتتنوعها وأسبابها وقيودها وإليك البيان:

التطور التاريخي للملكية وتتنوعها:

لقد وجدت الملكية بوجود الإنسان على الأرض وكانت في حدود حاجياته الأولية وكان حين ذاك لا يتتجاوز مجرد الانتفاع الذي تدعوه إليه الحاجة ثم ينتهي بفراغها، ولم يكن عنصر الحياة والاختصاص مراعي إذ كانت الحاجة لا تدفع إليه في بداية الأمر، وكان الإنسان لا يفكر في الادخار لعدم التزاحم، ولذا بقيت صلة الإنسان بالملكية بالأشياء التي تحيط بها هي مطلق الإباحة ومفرد الانتفاع، ثم تكاثر بنو آدم وبدأ التزاحم على الأشياء فكل يريد أن يقضى حاجة بها، وهنا تطور مفهوم الملكية فصارت بمعنى الاختصاص والحيازة وصار أمر الناس في الأموال والانتفاع بها يقوم على الاستئثار والمنع حسبما تعنى عليهم طبيعتهم وظروف حياتهم، ومن هنا نشأت الملكية الفردية.

ولما وجدت الجماعات الإنسانية في صورة عشائر أو قبائل، وأصبح الفرد لا يعيش إلا في مجتمع، ولا مناص له من الاندماج في مجتمعه والارتفاق مع بنى جنسه واللتقاء في أماكن ومصالح عامة هنا وجدت الملكية الجماعية في مجال الإباحة والانتفاع بما سخر الله للناس في هذا الكون من جبال ووديان وأنهار وأعشاب وكلأ وتساوى في معناها مما جعل الإسلام الناس شركاء فيه ينتفعون به على وجه الاستهلاك دون أن يكون لأحد اختصاص

(١) أحمد والحاكم.

فيه أو استئثار به فيكون الوجود الإنساني فرداً وجماعة اقتضى تنوع الملكية إلى فردية وجماعية وسارتا معاً بجانب الإنسان، تطغى إحداهما أحياناً على الأخرى تبعاً لاختلاف مفاهيم الحياة ومسالك الناس واتجاهاتهم الفكرية وإليك الكلام عن موقف الإسلام من كلتا الملكيتين:

الملكية الفردية:

١ - أقر الإسلام الملكية الفردية ونسب الأموال والديار إلى ملاكها، وأمر بحماية حقوقهم فيها ، لأن ذلك هو الذي يساير الفطرة ويتفق مع الميل الأصيل في النفس البشرية. فهو يعلم أن الإنسان فطر على حب الخير لذاته (وإنَّ لَهُ الْخَيْرُ لَشَدِيدٍ)^(١). وعلى حب الحيازة وال嗔 بما يملك (قلْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَمْلَكُونَ خَزَانَنِ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَمْ سَكَنْتُمْ خَشْيَةً إِنْفَاقًا)^(٢). ولابد للدين أن يرضي فطرة الإنسان ويلبي ميوله في الحدود التي لا تضر الجماعة جزاء ما بذل من طاقته وجده.

ولأن ذلك أيضاً يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد يستطيعه لتنمية الحياة وزيادة الثروات.

وأيضاً يحقق العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين.

ولأن إقرار الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء حيث يشعر الفرد بأن نتاج كده له ولذريته من بعده.

٢ - وعندما أذن الإسلام في الملكية الفردية واحترام الحقوق للملوكين سلط على نظامها التعاليم الوج다انية التي تحميها وتحصنها ولم يتركها مرتبطاً بأهواء النفس البشرية وزرواتها.

(١) الآية رقم ٨ سورة العاديات.

(٢) من الآية رقم ١٠٠ سورة الأسراء.

ومن تلك التعاليم :

أ - فقد أعلن أن الكون كله ملك لله تعالى ، فهو خالق الكون المتصرف في شئونه على الإطلاق قال تعالى: «أَلم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولی ولا نصیر»^(١) وقال: «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»^(٢) وقد أورد القرآن في ذلك آيات كثيرة لينفي الغرور عن قلوب الناس حين يحوزون الأموال وتكثر الثروة تحت أيديهم وليلزمهم أن يتمسكوا بقوانين الشريعة في التملك طبقاً لما يريده الملك وهو الله تعالى.

ب - وأعلن أن هذا الكون مسخر من صاحبه للناس جميعاً بحيث لا يصعب عليهم تناوله والانتفاع منه واستثمار خيراته، فالله قد بذلها لهم من غير ثمن وذللها للجميع من غير تمييز بين فئة أو أمة وأمة قال تعالى: «وَسُخِّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ»^(٣) أو كثرت في ذلك آيات القرآن لينبه الناس إلى الانتفاع بما خلق الله لهم ولتوجيههم إلى أن الجميع سواء في الاستفادة من خيرات الأرض والسماء ، وأن عليهم الخضوع لأوامر وإرشادات هذا المسخر العظيم.

ج - وأرشد إلى أن التملك للأموال ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتبادل المنافع وقضاء الحاجات وليس يدهم عليه إلا يد استخلاف لله فيما منحهم ، فعليهم أن يحصلوا عليه من طرق الخير ، وأن يستعملوه في طرق الخير ، وإلا كان شرراً وباب عذاب يتحقق بهم «أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»^(٤).

ويقتضي هذه الآية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال ، وعليه أن يقوم على مسؤوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً ما دام المال مال الله وهو عارية

(١) الآية رقم ١٠٧ سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم ١٨ سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم ١٢ سورة الجاثية.

(٤) الآية رقم ٧ سورة الحديد.

فِي يَدِ الْبَشَرِ الَّذِينَ اسْتَخْلَفُوهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْبَشَرِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ تَنْفِذِ أَمْرِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَالِ.

٤- وأمر الناس أن يسلكوا في أساليب التملك طريق الخير والصلاح الذي يعود بالنفع والصلاح عليهم وعلى الناس، ونهى عن التملك بأساليب الشر والفساد مثل السرقة والغصب والرشوة والميسر والتجارة فيما يفسد العقل والصحة والأخلاق كالخمر والأعراض ونحو ذلك من كل ما يبعث بالإنسانية ويزاهم بالحقوق والكافيات.

٥- إن الملكية الفردية حق أعطاها الله وحده لعباده في حدود وقيود بينها أئمه في تشريعاته ليتمكن الانطلاق بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أساس متينة متماسكة، وإذا التزمت هذه الحدود وتلك القيود فليس لأحد أن يتزعها من يد صاحبها لأن النبي ﷺ يقول: «من اقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان»^(١) ويمكن أن نوجز هذه القيود فيما يأتي:

(١) إلزام المالك بأداء الزكاة من ماله إذا بلغ نصاب الزكاة.

(٢) إلزامه الإنفاق في سبيل الله على الوجه الذي يفرض بمطالب المجتمع وضروراته.

(٣) إلزامه بأن لا يجعل من استعماله ماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع.

(٤) إلزامه باستثمار ماله وعدم اكتنازه خصوصاً إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نحو ثروة المجتمع.

(٥) إلزامه بأن يمتنع عن تنمية ماله بربا أو غش أو احتكار أو استغلال لظروف طارئة على وجه يؤدي الناس.

(٦) إلزامه أن يمتنع عن التقتير والإسراف والبذخ والإتراف.

(١) مستند الإمام أحمد ٢٩٤٦ للشيخ شاكر.

(٧) إلزامه بأن يمتنع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسي أو مركز رئاسي.

(٨) إلزامه بعدم الخروج عن فرائض الإرث والوصية.

وهذه الثمانية هي القيود المباشرة على حق الملكية الفردية، وهناك قيود أخرى غير مباشرة فرضتها تعاليم الإسلام الخلقية مثل البيع على البيع والسموم كذلك والغرد والتلاعب بالكاييل والموازين ونحو ذلك مما نهى الدين وسلط على رعايته سلطان الحاكم ورقابته حتى يمكن إجبار من يأبى الانقياد وطوعاعية لباعت الحق والشعور أو ينحرف عن الطريق المستقيم.

٤ - وبعد أن عالجنا الملكية الخاصة وحدودها وقيودها في الإسلام يمكن أن نقول:-

إن ملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع وحجر الزاوية في بنائه الاجتماعي، ولذلك امتدت تعاليم الإسلام إلى تنظيمها وفقاً لما جرت عليه سنة الإسلام في معالجة مجالات الحياة بتعينه تعاليمه الخلقية والاقتصادية والحكومية في جبهة متراصة، ونظام الملكية نظام اقتصادي ولكن الإسلام جرياً على هذه السنة يسلط عليه تعاليمه الخلقية والحكومية فيجعل منه نظاماً فريداً في بابه - التعاليم الخلقية للإقناع وضمان التلبية عن طوعاعية وأختيار، وال تعاليم الحكومية لإجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض أبو ينحرف عن الطريق المستقون^(١).

تميز النظام الإسلامي عن جميع النظم:

إن الإسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه ، وفي هذا يختلف عن المذهب الشيعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفعلية في حب التملك ويتجاهل بهذا القدر أيضاً حافزاً أساسياً في توجيه النشاط الاقتصادي.

(١) كتاب النظام الاقتصادي من ٨ للأستاذ محمد العربى.

ذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن النظام الرأسمالي الذي يجعل للملك السلطان المطلق فيما يملك دون أي قيد عليه، أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف، والالتزامات على المالك لصالحة المجتمع وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط من التكاليف فتضيق وتنسخ على ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يحيى فيه المالك حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال في خدمة المجتمع، ولكن يجب أن نعرف أنها بتوظيف الله تعالى لا بتوظيف الحكام ، على معنى أن الذي تولى هذا التوظيف وأسنده إلى صاحبه هو الأحكام الشرعية التي وضعها العليم الحكيم وبلغها عنه الرسول العظيم لتكون للناس الدستور القويم «كتاب أحكمت آياته» ثم فصلت من لدن حكيم خبير^(١).

(١) الآية الأولى من سورة هود عليه السلام.

الملكية الجماعية

لا يسبق إلى الذهن أن المقصود ملكية جماعة من الناس لأى مال، فإن ذلك مباح وشركة في الامتلاك لا يمنع منه الإسلام في الحدود التي رسمها، وإنما المقصود أن تكون ملكية الأشياء لجميع الأمة أو بالعبارة الجارية الآن أن تكون ملكيتها موقعة أى للأمة كلها.

وقد أقر الإسلام الملكية الجماعية وأفسح مجالها وخاصة في ملكية المنافع العامة كالمساجد والرباطات والطرق العامة والمستشفيات ودور التعليم وغيرها مما لا يختص به أحد وللناس جميعاً حق فيه، فهو لصالح المجتمع دون أن تثبت عليه ملكية خاصة لأحد، وهذا هو الذي قال عنه عمر بن الخطاب «ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه وأمنعه ومن أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً»^(١) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»^(٢). وليس النص على هذه الأشياء للحصر بل قواعد الشريعة تقتضي أن كل ما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه، ولا سيما إذا احتكروه واستغلو حاجة المجتمع إليه بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور، وقد قرر الفقهاء أخذناً من مصادر الشريعة أنه تمتلك الملكية الخاصة في ثلاثة أنواع من المال :-

الأول: الأموال التي ترصد لمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفى أغراضها وهي في ملكية خاصة كالمعابد والمدارس والمصحات والطرقات ومجاري الأنهر وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤتى نفعه إلا حيث يكن للجماعة.

الثاني: الأموال التي تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي أنتجها كالمعادن التي تكون في باطن الأرض من نحاس وذهب وحديد وبترول ونحو ذلك ذات الثمرة التي

(١) الخراج لأبي يوسف.

(٢) الإمام أحمد وأبوداود.

تجنّب منها لا يتكافأ معها العمل الذي عمل لاستخراجها، ومن شأن إطلاق اليد في هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالامة ونفع كبير مفرط للأحاد فكان المنطق أن لا تثبت في هذا ملكية خاصة، وكذلك قال بعض الفقهاء وخالفه الآخرون، لكنهم قرروا حق الجماعة فيها بقدر كبير لكيلا تكون الفلة كلها ملكاً للواحد أو المنتج بل نقصوا من الفلة مقداراً يخفف من الإفراط في أخذ الثمرة.

الثالث: الأموال التي تؤول من ملكية الأحاد إلى ملك الدولة كثرة من مات ولا وارث له أو يكون للدولة عليها الولاية فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة، لا يعطيها الإمام لأحد، وإن أقطعها لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة - وهذه الملكية الجماعية تكون كلها أو معظمها للتكافل الاجتماعي العام^(١).

فهل يمكن أن نفهم من ذلك أن الإسلام يبيح التأمين للمرافق العامة؛ للمصانع والارض الزراعية؛ وللعمائر السكنية؟ وما أشبه ذلك؟ وهل يعد ذلك من التكافل؟

لا يمكن الجواب إلا بعد أن تنظر في النصوص والمبادئ التي جاءت بها شريعة الإسلام.

أولاً : نحن نعلم جميعاً أن أرض بنى النصیر بعد جلائهم عنها استولى عليها النبي ﷺ وأبقاها تحت سلطانه - وهو حاكم الجماعة الإسلامية فسلطانه سلطان لها - ولم يقسمها بين الأحاد قسمة ملك بل جعل قسمتها قسمة اختصاص - ملك المنفعة لا الرقبة - وذلك لكيلا يصير ينبع الثروة حينئذ في أيدي أناس محدودين يدور بينهم ولا ينتقل إلى غيرهم.

ثانياً : لما حارب النبي يهود خير واستولى على أموالهم المنقوله وأراضيهم وحصونهم وصارت كلها ملكاً للمسلمين بسبب الغزو ، أفيناه أبقى الأرض والنخيل كلها تحت أيدي أهلها مناصفة وجعل يد الأهلين يد عاملين عليها، لهم النصف، وجعل ملكية

(١) التكافل الاجتماعي للشيخ أبو زهرة من ٤٩ ، ٥٠ .

الرقة للأمة ممثلة في رئيسها فتكون قد نشأت مؤمرة أبداً.

ثالثاً: من المتفق عليه أن الوقف مشروع في الإسلام يرحب فيه، وما هو إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى فلابد و لا تذهب أى أنها تصير غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها وغلتها للموقوف عليهم ولأوجه البر عامة.

رابعاً: من المعلوم أن رسول الله ﷺ ؟ حمى أرضاً بالمدينة فقال لها «النقيع» لتربى فيها خيول المسلمين^(١) ومعنى ذلك أنه جعلها للعامة ومنع أن تقوم عليها حياة خاصة.

خامساً: سار عمر بن الخطاب على نهج النبي ﷺ في حماية ما يكون فيه نفع عام وحمى أرضاً وجعل كلّاً مرعاً لجميع المسلمين فجاء أهلها يشكون قاتلين - يا أمير المؤمنين إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها عالم تحميها؟ فأطرق الإمام العادل ثم قال - المال مال الله والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حضرت من الأرض شيئاً في شبر وقد جعل هذه الأرض مرعاً للفقراء ومنع منها الأغنياء حيث قال لهنّى الذي أرسله لتنفيذ ما قرر يا هنّى؟ اضضم جناحك على الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريحة والغنية^(٢) ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف^(٣) فإنهمما إن هلكت ماشيتهما رجعوا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين^(٤) إن هلكت ماشيته جاعن ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين^(٥) أفتاركم أنا؟ أفتاركم أنا؟ لا أب لك فالكلأ أيسر على من الذهب والورق، وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنني ظلمتهم، ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حبست على الناس شيئاً من بلادهم^(٦).

(١) الإمام أحمد.

(٢) مكن صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة من ريعها في تلك الأرض.

(٣) أي من أصحاب الأموال الكثيرة.

(٤) صاحب الإبل أو الغنم القليلة.

(٥) معناه يطلب معونة الدولة لأن له حقاً في بيت المال حين يفتقر بسبب هلاك ماشيته.

(٦) البخاري.

سادساً: كان لسمرة بن جنبد رضي الله عنه نخل في حائط رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكى ذلك الأنصاري إلى رسول الله ما يلقاءه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: بعه، فأبى، قال عَزَّلَهُمْ : فاقطعه، فأبى، قال عَزَّلَهُمْ : هبه ولك مثها في الجنة، فأبى. وكان يظن أن ذلك من الرسول على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام - فقال له رسول الله عَزَّلَهُمْ : «أنت مضار».

وقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله^(١).

سابعاً: من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي ما يأتي: -

١ - أنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

٢ - أن الضرورة تقدر بقدرها.

٣ - أن الإمام أن يوظف في مال الأغنياء عند الطوارئ وال الحاجة ما يدفع به الشرور عن البلاد.

٤ - أن المحتكر الذي يمتلك ما يبيعه يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوته عياله، وإذا رفض أن يبيع إلا بسعر فاحش يشق على الناس، يأمره القاضي أن يبيع بسعر معتدل البيع وفق تقدير الخبراء فإذا أبى في الحالين انتزع منه ماله وبايعه عليه.

٥ - إن الشريعة تحارب الظلم وتقيم العدل وتعمل ما فيه مصلحة المجتمع - وأن القيام بذلك واجب على الإمام أن يفعله من قبيل «السياسة الشرعية»^(٢).

* * * *

وتفهم من تلك النصوص وهذه التشريعات أن النبي عَزَّلَهُمْ أبقى الأراضي والنخيل

(١) أبو داود في القضايا.

(٢) أي حق الدولة في فعل كل ما فيه مصلحة الناس.

التي استولى عليها من بنى النضير وخبير تحت سلطانه، ولم يقسمها بين أحاد المسلمين وجعل مناقعها لجموعهم وليس ملكاً لأحد هم، وذلك هو «التأمين».

ولأن ما فعله النبي وتبعه عمر بن الخطاب من حمى للأراضي كان للنفع العام لفقراء المسلمين، وهو صريح في تأمين الأراضي لضرورة الدولة والمجتمع.

ولأن تشريع الوقف في الإسلام ومنع البيع والهبة للمال الموقوف وحبسه على الموقوف عليهم وأوجه البر ليس إلا إقراراً لمبدأ التأمين.

ولأن انتزاع الملك جبراً عن صاحبه جائز إذا أدت ملكيته إلى ضرر جاره، فكيف إذا أدت إلى ضرر المجتمع كله أو معظمه؟

وأن روح الشريعة وقواعدها تتنطق بأنه إذا كانت ملكية الأفراد تؤدي إلى ظلم الشعب ووقع الضرر البالغ، واقتضت المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحديدها جاز الإمام الأخذ بذلك استصلاحاً.

وعن طريق هذا الفهم وإدراك حكمة التشريعات السابقة نقول:-

إن «التأمين» وقع في الإسلام - شرعاً - كما في الوقف، وعملاً كما في الحمى الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأن نزع الملكية رغمما عن صاحبها قضى به الرسول في قصة سمرة بن جندب رضي الله عنهما.

وعلى ضوء ذلك نحكم بأنه إذا كانت هناك مصلحة عامة للمجتمع، وأريد بالتأمين رفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم، واقتضته الضرورة الاجتماعية أو الأهداف المفاجئة على أن ترجع الدولة في ذلك الاقتضاء إلى رأي الخبراء العدول من الاقتصاديين

والاجتماعيين عملاً بقوله تعالى: - «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

إذا توفرت هذه الأمور كلها كان التأمين للمصانع أو المرافق أو العوائط أو الأراضي جائزًا - إن لم يكن واجبًا - على شرط أن تعوض الدولة من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً إذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع، وخاصة إذا كان ما أعمته ستبيعه للناس، أو كانت ستأخذ على انتفاعهم منه ضرائب مقدرة كمرافق المياه والكهرباء، أو كانت مرافق منتجة وستبيع الإنتاج ويأتيها عن طريق الربح الوفير مثل شركات الملح والغاز والنسيج وشركات الأدوية والأطعمة وكل ما كان منها في حاجة الناس جميعاً إليها، وذلك عملاً بقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى».

* * * *

ولا يرفع معارض عقيرته بأن نصوص الإسلام تقضي باحترام الملكية الشخصية وأنه لا يحل مال المسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه، والتأمين انتزاع الملكية بغير رضا صاحبها فكيف يسوغ ذلك؟؟

لأننا نقول لهذا المعارض: - مهلاً فإن نصوص الإسلام التي تحتاج بها ليست على إطلاقها بإجماع العلماء، فإن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر بن الخطاب من حمى بعض الأراضي كان انتزاعاً للحق من أصحابه بغير رضاه، وجواز أخذ الطعام عند الحاجة من ليس محتاجاً إليه هو أخذ للمال من غير رضا صاحبه، وإجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره وبيعه عليه إذا أبى هو انتزاع المال من غير رضا صاحبه، ومثل ذلك في جوازه كثير في الفقه الإسلامي، مما يبرهن على أن الملكية الشخصية مقيدة بقيود تجب مراعاتها من أجل صالح الفرد والجماعة.

وأما أن التأمين من موارد التكافل الاجتماعي فقد بين هذا قول عمر رضي الله عنه «والله لو لا ما أحمل في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر» وقوله أيضًا:

(١) من الآية رقم ٧ سورة الأنبياء.

«وأدخل رب الصريمة والفنيمة ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيته رجعا إلى نخل وزرع» قوله «إن هذا المسكين إذا هلكت ماشيته جاعنى؟ يصرخ يا أمير المؤمنين».

فهذا كله يعطينا أن الأموال والمرافق التي تضطر الدولة إلى تأميمها ينبغي أن توجه إلى المصالح العامة وإلى شئون الطبقات الكادحة الفقيرة الذين قام التكافل لرعايتهم وتوفير أسباب المعيشة والكفاية لهم، والله الموفق.

أسباب الملكية

تلخص نظرة الإسلام إلى طبيعة الملكية في أربعة مبادئ:-

١ - أن الأصل هو أن المال لله وأن العبد مستخلف فيه وبعبارة أخرى أن المال للجماعة في عمومها.

٢ - أن الملكية الفردية وظيفة ذات شروط وقيود.

٣ - أن بعض المال شائع لاحق لأحد في امتلاكه وإنما ينتفع به الجميع على وجه المشاركة.

٤ - أن جزءاً من المال حق يرد إلى الجماعة لترده على فئات معينة فيها هي في حاجة إليه.

* * * *

وقد رتب الإسلام على نظريته هذه مقتضياتها المنطقية فوضع الوسائل الموصولة إلى التملك بحيث لا يخرج عن مصلحة الجماعة ولا يضار الفرد أيضاً لأن مصلحة الفرد داخلة في مصلحة الجماعة ولا تنفصل عنها أبداً - فهو يقرر أن الملكية لا تكون إلا بسلطان من الشرع «فالشارع في الحقيقة هو الذي أعطى الإنسان الملك بترتيبه على السبب الشرعي ولذا جاء في بعض التعريفات أن الملك حكم شرعى مقدر بالعين أو المنفعة يقتضى تكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه - وهذا المعنى وهو أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجاً لسببه شرعاً^(١).

والأسباب التي يسمح الإسلام بجعلها طريقاً للملك ترجع إلى اثنين رئيسيين:-

(١) الأول: ويعناه أن يصير المال إليه عن طريق غيره مثل الهبة والهدية والصدقة والوصية والإرث والتولد من الشئ المملوك والالتصاق للأرض التي تتكون من طبع

(١) كتاب الملكية في نظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ أبو زمرة.

النهر ملاصقة لأرض المالك فتصير إليه ملكاً، ومنه انتقال الحقوق والتصرف عن طريق عقود التملك.

(٢) العمل بالسعى والاجتهاد و المباشرة الاكتساب، وهو أهم وسائل التملك في الإسلام وهو العنصر الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، فالإسلام يسمح بكل طريق يتكسب منه الإنسان إلا ما كان فيه ظلم أو إضرار بالفرد أو المجتمع أو كيان الدولة العام -وله أنواع وألوان شتى نبين منها ما يكون وسيلة إلى التملك ابتداءً للمال وجعله الإسلام طريقاً إلى تحصيله والانتفاع به مع مراعاة الإيجاز.

أولاً: الزراعة التي بها حياة الأرض واستثمارها - وقد لفت القرآن أنظار المسلمين إلى نعم الله التي تأتيم عن طريق الزراعة في قوله: «فلينظر الإنسان إلى طعامه ، أنا صببنا الماء صباً، ثم شققنا الأرض شقاً ، فأنبتنا فيها حباً ، وعبنا وقضباً، وزيتوناً ونخلاً ، وحدائق غلباً ، وفاكهها وأباً ، متاعاً لكم ولأنعامكم»^(١).

ثانياً: التجارة، وقد أباحها القرآن بالنص عليها «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»^(٢) «إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبواها»^(٣) وقد كانت عمل النبي ﷺ، وفي ذكر رحلتي الشتاء والصيف اللتين يسرهما الله لقريش في تجارتها ما يدل على عظم شأنها وأنها طريق الحصول على المعيش والأمان من الخوف.

ثالثاً: الصناعة وهي أقوى العمد التي تقوم عليها الحضارات، وقد أشار القرآن إلى جملة من الصناعات التي لابد منها في الحياة، فنوه بصناعة الحديد في قوله « وأنزلنا الحديد فيه يأس شديد ومنافع للناس»^(٤) ونبه إلى صناعة الملابس في قوله «

(١) الآيات من ٢٤ إلى ٣٢ سورة عبس.

(٢) من الآية رقم ٢٩ سورة النساء.

(٣) من الآية رقم ٢٨٢ سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٢٥ سورة الحديد.

قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سواتكم وريشا^(١)، وإلى صناعة المباني والمقصور بقوله «قيل لها ادخلى الصرح فلما رأته حسبته لجتو كشفت عن ساقيهما قال إنه صرح معد من قوارير^(٢)»، ومن يتتبع إيحاءات القرآن يجد كثيراً من التنويع بشأن الصناعات على اختلاف أنواعها.

ولنما قدمت هذه الثلاثة نظراً إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها، ولاريب أنها عند الاقتصاد القومي لكل أمة تزيد أن تعيش حياة استقلالية رشيدة وعزيزـة.

رابعاً: الصيد، وكان الوسيلة البدائية في حياة البشرية الأولى ثم صار الآن وسيلة للحصول على موارد ضخمة من المال في الأساطير المتحضرـة، فصيد السمك واللؤلؤ والمرجان والإسفنج وصيد الطيور والحيوانات من موارد الدول والأفراد - وللصيد شروط فرعية تتطلب من كتب الفقه ملـن أرادـها.

خامساً: إحياء الموات من الأرض التي لا مالك لها بـأيـة وسـيـلة من وسائل الإـحـيـاء، وقد سبق الكلام عما يتعلق بذلك.

سادساً: العمل بأجر للآخرين فإن الإسلام يحترم هذا العمل ويعظم العامل به ويعطيه حقه من الأجر يملـكـه ويتصـرـفـ فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب العـبـدـ المؤمنـ المحـترـفـ^(٣)، وقال: - «أطيب الكسب عمل الرجل بيده»^(٤).

سابعاً: الغزو والجهاد في سبيل الله، وينـشـأـ عنهـ مـلـكـيـةـ السـلـبـ وهوـ كلـ ماـ معـ القـتـيلـ المـشـرـكـ الذـىـ يـقـتـلـهـ مـسـلـمـ قالـ عـلـيـهـ ثـلـثـةـ :ـ مـنـ قـتـلـ قـتـيـلـاـ لـهـ عـلـيـهـ بـنـيـةـ فـسـلـبـ لـهـ^(٥)ـ كـمـاـ تـنـشـأـ عـنـهـ مـلـكـيـةـ حـقـهـ فـيـ الغـنـيـةـ بـمـقـضـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـاعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـئـ فـأـنـ لـهـ خـمـسـهـ وـالـرـسـوـلـ وـلـذـىـ الـقـرـبـىـ وـلـذـىـ الـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ)^(٦).

(١) من الآية رقم ٢٦ سورة الأعراف.

(٢) من الآية رقم ٤٤ سورة النحل.

(٣) الطبراني في الكبير والبيهقي.

(٤) الإمام أحمد والحاكم.

(٥) البخاري ومسلم والترمذى والنسائى.

(٦) من الآية رقم ٤ سورة الأنفال.

ثامناً: شتى صور العمل التى تتجدد وتمثل فى بذل جهد عقلى أو عضلى.

وحكمة تلك الأسباب واضحة فى اعتمادها على بذل الجهد، والجهد له جزاء لأنه أحد مقومات الحياة. وفيه تحقيق لعمارة الأرض وإفادة المجتمع وتهذيب النفس وتطهير الضمير وتصحیح البنية وبيث روح المودة والتعاون والإخاء فليس كالعمل مهذب للروح مقوى للجسد حافظ لكيان الإنسان كله من عوامل الترهل والكسل والخمول.

وبعد

فهذه جملة الأوضاع والنظم التي شرعها الإسلام في الملكية، وبدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يذعن لها المسلم طائعاً مختاراً بتأثير عقيدته في ملكية الله للمال ولكل ما خلق في الأرض والسماء. ثم فرض على المجتمع الإسلامي إقامة نظام حكومي يتولى ولـى الأمر فيه مسئولية تنفيذ تعاليم الإسلام الخلقية في شأن الملكية الفردية على كل من لم يذعن لهذه التعاليم بمحض اختياره، وأحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعاً وتضمن لهم الغذاء والكساء والمأوى، كما تضمن لهم مستوى اجتماعياً سليماً. إنها هداية إلهية لورعاها البشر لما ظهر الفساد في الأرض ولا اشتعلت فيها حرب مدمرة، ولا قامت فيها شيوعية جاحدة ولا رأسمالية باغية، وإنما يسودها الحب والإخاء والتعاون في الشدة والرخاء والبذل والإنفاق في السراء والضراء والتسابق إلى الخير، ويصبح كل ذلك طابعاً متأصلاً فيهم نابعاً من قوة العقيدة والإيمان «فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون».^(١)

(١) من الآية رقم ٢٠ سورة الرم.

الكسب الطيب

إن تعاليم الإسلام في قرآن وسنة رسوله تنظر إلى المال نظرة واقعية لأنها تعلم أن كل ما تتوافق عليه الحياة في أصلها وكمالها وعزمها من قوة وعلم وصحة وعمان وسلطان لا سبيان إليه إلا بالمال فهو قوام المعاش والمصالح الخاصة وال العامة، وهو صناعة الروح وثالث ثلاثة أعلنت خاتم المسلمين حرية الاعتداء عليها في حجة الوداع يوم قال في عرفات:- «أيها الناس إن دماغكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد»^(١) ويوم قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه بماله وعرضه»^(٢).

وقد جمع القرآن كل المعانى المجددة للمال في جملة قصيرة من جوامع كلمه حيث يقول في شأن الأموال وبيان قيمتها ودورها الفعال في الحياة ووجوب المحافظة عليها من السفهاء والمعتهدين:- ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً^(٣). وحين يذكر الله الأموال مع الأولاد في كتابه يقدم الأموال على الأولاد الذين هم فلاتات الأكباد فيقول تعالى:- «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»^(٤) ويقول: «وَأَمْدُنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا»^(٥).

ويقول العلماء في سبب ذلك إن الأموال أعرق وأدخل في باب الزينة والبهاء وأسبق وجوداً من الأولاد وأعم بحسب الأوقات والأفراد، وهي زينة بدون الأولاد والأولاد بدونها شقاء وهي أكثر طوعية للإنسان من الأولاد فقد يعصى ويعادي الولد أباه ولا كذلك المال، وليس في المال حسن أو قبح ذاتي بل هو حسن في يد من يحسن استعماله قبيح في يد من يسيء استعماله، وذلك يذكرنا بقول النبي ﷺ «نعم المال الصالح في يد العبد الصالح»^(٦) فبمال الصالح يتصدق المفق ويفتح الحاج ويصل المؤمن إلى درجة البر المنوه

(١) البخاري ومسلم.

(٢) من الآية رقم ٥ سورة النساء.

(٣) من الآية رقم ٤٦ سورة الكهف.

(٤) من الآية رقم ٦ سورة الإسراء.

(٥) الطبراني والبخاري في الأدب المفرد.

عنها في قوله تعالى: «إِن تَنْالُوا الْبَرْحَتِي تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ»^(١). ولقد بلغت هدنة الله بالمال أن طلب السعي في تحصيله بعد الفراغ من أداء العبادة الأسبوعية - صلاة الجمعة - وأنه لم يأمرنا بالانصراف عن تحصيلها إلا لخصوص هذه العبادة فهو يقول: - «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ الَّذِينَ كَفَى لَكُمْ تَعْلَمُونَ إِنَّمَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ»^(٢)، ويأمر الخلق ويحثهم على تحصيل المال بوجه عام من أجل كفايتهم وكرامتهم فيقول: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُمْ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّسُورُ]^(٣) وقد رسمت الآيات الطريق السليم إلى الكسب الطيب وأكل الحلال من الرزق وجعلته هو العمل والسعى.

فيما في نظر الإسلام هو الذي ينتفع ويأتي بالخير الوفير، ولذا تتتجه الوصايا النبوية الكثيرة إلى الحض على العمل ويتحدث القرآن عن العمل في آيات كثيرة بلغ عددها ٣٦٠ ثلاثمائة وستين آية، مما يدفع كل باحث إلى أن يتسائل، ما هو ذلك العمل الذي حفل به القرآن والرسول؟

قد يجيئ سطحي النظر بأن المقصود به هو العبادة لله تعالى من صلاة وحج وصيام وغير ذلك مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه، ولكننا نقول: -

لا، لا إن نظر الإسلام أدق وأعمق وفكerte أعم وأشمل، فالعمل في نظر الإسلام هو كل ما يباشره الإنسان ويقوم به في حياته خيراً أو شراً ويترتب عليه أثره سواء للفرد أو للجماعة، والجزاء المنوط به شامل أيضاً للجزاء المادي في هذه الحياة والجزاء الأخرى عند الله، فإن العبرة بعموم اللفظ وشموليه وإن كان وارداً في الجزاء الأخرى بل ربما كانت دلالته على الجزاء المادي في الدنيا أقوى، وكان ورده في الجزاء الأخرى مقصوداً منه الإشارة إلى الجزاء المادي في الحياة الدنيا.

(١) من الآية رقم ٩٢ سورة آل عمران

(٢) الآيات رقم ١٠٠، ١ سورة الجمعة.

(٣) الآية رقم ١٥ سورة الملك.

وعلى خصوء هذا فالصلة والصيام والعبادات كلها والزراعة والصناعة والتجارة والحياة
والطب والصيدلة والهندسة والتدريس والاختراع في أعمال الفكر في تدبیر شئون الناس
والدولة، وكل هذا عمل مطلوب من المسلم ويجازيه الله عليه بل من أحب ما يقرب العبد إلى
ربه أن يتقن العمل الذي يقدّمه مهما كان نوعه «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً
يتقن»^(١).

قيمة العمل والعاملين:

إن العمل واجب على كل قادر أن يقوم به وهو نعمة وشرف ورفعة ولو كان في أحقر
مهنة، قال عليه السلام «إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده»^(٢) وحسبنا في هذا اعتزاز
الرسول والأنبياء بالعمل وإقبالهم عليه فما من نبي إلا كان يقتات من عمل يده أو من أجر
يأخذة نظير عمله، وقد عمل موسى أجيراً لشعيب عليهما السلام وعمل نوح نجاراً ويوسف
خازناً أميناً على خزانة مصر، وداور مع أنه كان خليفة في الأرض مستغفيناً بملكه وخلافته
كان يعمل حداداً ويصنع دروع الحرب ويبيعها ليأكل من كسب يده وعرق جبينه، وكان محمد
يرعى الغنم صغيراً على قراريط لأهل مكة، ويتجاجر كثيراً وبعد أن شرف بالرسالة عمل وأدى
الأمانة وتحمل في سبيل ذلك أعظم المشقات وكان يشارك أصحابه في العمل ويسمم فيه
بيده حمل الحجارة في بناء مسجد المدينة وضرب بمعوله في حفر الخندق حولها ورفع
التراب فوق كتفه، ومنذ الجهاد شارك في المعارك حتى صار رزقه تحت ظل روحه وأكل من
الفنائيم حلالاً طيباً.

* * * *

وإذا أردنا أن نتعرف على القيمة الحقيقية للعمل وأن نبحث عن فلسفة واقعية لتلك القيمة
مستوحاً من كتاب الله الذي أعجز الفكر الإنساني وجاء بشرعية العدل من عند الله تعالى
فإننا نجد القرآن رفع قيمة العمل إلى نور شامخة تشرف من فوق ربها على ما عدتها من

(١) البيهقي.

(٢) الإمام أحمد.

القيم الإنسانية، وذلك أنه جعلها في هذه القواعد الثلاث.

الأولى: العمل هو الأساس والسبب الظاهر للوجود الإنساني ذاته

الثانية: العمل هو الميزان الذي تقيم الذات الإنسانية نفسها على أساسه.

الثالثة: العمل هو القانون الكلى الذي يدفع الإنسانية نحو التطور والارتقاء فيكفل بقاعها ويحفظ عليها وجودها ويضمن لها نمواً وازدهاراً.

أما القاعدة الأولى فقد وجّه القرآن الفكر الإنساني إليها بقوله: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(١) فإنك حين تتأمل مضمون تلك الآية تجد أنه يشتمل على حقيقةتين **الحقيقة الأولى:** أن الله هو الذي خلق وجعل الإنسان في الأرض، وتلك الحقيقة تقتضى من الجنس البشري الإقرار بالملك والعبودية لله وحده وذلك الإقرار يفرض على الإنسان الشق الروحي من الإيمان.

الحقيقة الثانية: أن الله خلق الإنسان وجعله في الأرض ليكون عاملًا عليها خليفة له فيها وتلك الحقيقة تقتضى من الإنسان أن يعلم أنه لم يجعل على الأرض إلا من أجل العمل، وذلك العلم يفرض على الإنسان الشق المادي من الإيمان وهو نفسه الذي يفرض عليه العمل الذي يكون به سيدًا على الأرض فيتحقق به غاية وجوده والقصد من خلقه ولا سيما وقد هيأ الله له الأسباب فسخر له الأرض وكل ما خلق عليها من كائنات وما خبأ فيها من أسرار، ومنحه القوة العاقلة والإرادة العاملة، وأمره أن ينظر فيها ويضرب في نواحيها ليتم له السيادة والسيطرة عليها، وذلك لا يكون أبداً إلا بالعمل عقلياً وجسدياً، ومن أجل ذلك كله كان العمل هو غاية الوجود الإنساني - ويركز القرآن ذلك المفهوم حين يقول:

«الذِّي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً»^(٢) وعندما يقول: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(٣) والعبادة لا تكون إلا باجتماع المظہرين الأساسيين للإيمان.

(١) من الآية رقم ٢٠ سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٢ سورة الملك.

(٣) الآية رقم ٦ سورة الذاريات.

المظهر الروحي [الإقرار بالعبودية لله] والمظاهر المادى [وهو بالأبدان]

وأما القاعدة الثانية فقد بينها القرآن في قوله: «وَأَن لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَن سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى»^(١) وفي قوله: «وَلَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٢) ويزيداً إِيضاً بقوله: «وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَا عَمِلُوا وَمَا رَبِّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ»^(٣) وعلى أساس تلك القاعدة فإن قيمة الفرد ودرجته إنما تحدد على أساس قيمة العمل الذي يعمله فلا فرق بين الناس ولا فضل ولا قيمة لأحد إلا على قدر قيمة ما يبذل من جهد وما يقوم به من عمل

* * * *

وأما القاعدة الثالثة فهي نتيجة حتمية للسابقتين من أجل إتمام الرسالة التي خلق الإنسان للقيام بها ولتحقيق الغاية والقصد من وجوده. فانتلاقاً من تلك الفلسفة الواقعية كان العمل هو القانون والأساس الذي يكفل انطلاق الإنسان نحو التقدم والتطور والارتقاء، ولذلك نجد كثيراً من آيات القرآن تأمر الناس بالعمل المثير للبناء وتحذرهم من العمل المفسد والهدم، وتكتفهم بالعمل الصالح الذي يرفع صاحبه ويعلق قدره في الدنيا والآخرة فيقول الله تعالى: «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَسْتَرِيُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ فِيْنِبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٤) ويقول: «وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٥) ويقول: «إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ»^(٦) ويقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ»^(٧) ويقول: «وَلَنْجِزِينَهُمْ أَسْوَى الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٨) ويقول: «لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاعُوا بِعَا عَمَلُوا وَلِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنِ»^(٩).

(١) الآية رقم ٤٠، سورة النجم.

(٢) من الآية رقم ٥٤ سورة يس.

(٣) الآية رقم ١٢٢ سورة الأنعام.

(٤) الآية رقم ١٠٥ سورة التوبة.

(٥) من الآية رقم ١١ سورة سبا.

(٦) من الآية رقم ١٠ سورة فاطر.

(٧) من الآية رقم ٨١ سورة يونس.

(٨) من الآية رقم ٢٧ سورة فصلت.

(٩) من الآية رقم ٢١ سورة النجم.

ولذلك فإن كل عمل يسيء به صاحبه إلى البناء الاجتماعي أو يحد من انطلاق الإنسان نحو التقدم والارتقاء يعتبر في سبيل الشيطان «وكان الشيطان للإنسان خنولاً»،^(١) «وما يسمى الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسى»،^(٢) وكذلك كل عمل يسهم به صاحبه في بناء المجتمع وكل عمل يدفع الإنسان إلى التقدم والارتقاء يعتبر في سبيل الله «ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين».^(٣)

ومن أجل تلك المرتبة السامية التي وضعها الله للعامل والعاملين يلزم الإنسان أن يسيطر على أرضه وحريته وأن يحفظ حقه وكرامته وأن يتحمل مسؤولياته تجاه الحياة وتجاه مجتمعه الذي يعيش فيه فتحرره من السيطرة البغيضة ويحميه من الفاقة المضنية بل يحقق له الأمال ويصل به إلى أوج الكمال.

مسئوليّة العامل:

إنه لمسئول إذا فرط ومعاقب إذا أهمل وليت ذلك الجزء عند الناس فقط فإنه يهون بل هو على تفريطيه عند الله مرهون فالقرآن يقول: «كل امرئ بما كسب رهين»^(٤) ويقول: «ولتسائلن عما كنتم تعملون»^(٥) والرسول يقول: والخادم - عامل - راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته»^(٦).

مسئلية رب العمل:

لقد وضع الرسول دستوراً عادلاً كريماً في معاملة العمال ورعايتهم والعناية والسهر على مصالحهم والتكافل معهم بكل الطرق التي تدفعهم إلى العمل بإخلاص ودقة بل طلب مساعدتهم فيما يشق عليهم بقدر المستطاع أيّاً كانت منزلتهم في مختلف طبقاتهم دون

(١) من الآية رقم ٢٩ سورة الفرقان.

(٢) من الآية رقم ٨ سورة غافر.

(٣) الآية رقم ٣٣ سورة فصلت.

(٤) الـ ٢١ رقم سورة الطور.

(أ) الخاتمة

استعلاء ولا تعاظم عليهم إذ يقول: إخوانكم خوالكم - خدم عاملون عندكم - جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكفوهم ما يغلبهم فإن كلفوهم فأعينوهم^(١).

أو ليس في هذا الدستور ما يربى روح التعاون والتواضع في نفوس العمال ورؤسائهم حتى يجعل منهم وحدة متساندة متكافلة تعمل على إسعاد المجتمع والمحافظة على ثروته الإنسانية المتمثلة في المصانع والآلات التي تحت أيديهم.

الأجر حق لا بد منه:

إن العامل يؤدى بعمله واجباً دينياً له ثوابه عند الله تعالى، وعليه عند ابتداء عمله كل يوم أن يحتسب النية بطلب الثواب من الله فإنه الأجر الكامل الذي لا يغيب ولا يضيع إن أخلص لله في عمله وأخلص لجماعة المسلمين في تصرفه، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَعْدَنَا مِنْ أَجْرٍ لَمْ يَرْجِعُواْ أَثْرَاءً وَلَا مُنْهَقِّينَ»^(٢) كما جعل تكثير الذنب أجرًا على السعي في طلب الرزق والعامل الذي يبذل جهده ويكد بدنه في عمارة الأرض وإصلاح شئون الناس وإيصال النفع إليهم يستحق الأجر على ذلك لقاء ما بذل وجراء ما حقق من منافع وإنجازات، إذ يقول الله تعالى: «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَمِمَّا لَا يَبْخَسُونَ»^(٣) ويقول الرسول ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَعَ عَرْقُه»^(٤) ويقول راوياً عن رب العزة جل وعلا قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة - منهم - ورجل استأجر أجيراً فلم يوفه أجراه»^(٥).

الأجر على قدر العمل ونوعه:

إن طبيعة الحياة تقتضي تنوع الأعمال وتوزيعها على الناس فهذا العامل يفتح الأرض

(١) البخاري ومسلم.

(٢) الآية رقم ٨ سورة نحل.

(٣) الآية رقم ١٥ سورة هود.

(٤) ابن ماجه.

(٥) البخاري.

لت smear التاجر وتتبرأ الزرع وهذا العامل يبني الدور بيديه القويتين، وهذا النساج وهذا الحداد وهذا الطبيب وذلك المهندس وذلك المدرس وهذا رئيس أو مدير الأعمال إلى غير ذلك، ومن الطبيعي أن يقدر لكل واحد عمله ونتاجه وأن يكافأ على قدر عمله وإنقاذه، فكان لزاماً أن تختلف الأجر حسب نوع العمل وطبيعته، وحسب الإتقان، والطلاقة، وجودة الإنتاج ولذا يقول الرسول ﷺ «أنزلوا الناس منازلهم»^(١) ويقول الله: «ولكل درجات مما عملوا فليوفيقهم أعمالهم وهم لا يظلمون»^(٢).

فإذا رضى العامل مضطراً بأجر دون ما يستحقه وجب أن يدفع له رب العمل ما يستحقه ولا عبرة برضاه في الأجر المنخفض كمن اضطر إلى بيع سلعه بأقل من ثمنها الحقيقي، فإن الإيجار هو بيع المنافع وقد ذكر الرسول قصة رجل من كأن قبلنا استأجر أجيراً لعمل عنده فترك هذا الرجل أجره - ويدل السياق على أنه استغله - وبعد وقت طويل عاد إلى صاحب العمل يتلقى منه أجراه حيث إنه محتاج إليه فقدم له صاحب العامل شيئاً كثيراً من المال - قطبيع غنم - فبهت الأجير وظن أنه يسخر منه وقال: أتهزا بي وما جئت إلا لأطلب مالى عندك من أجرا؟ فقال له: والله ما أسرر منك وإنما استثمرت لك حقك حتى بلغ ما ترى فخذله كله فهو ثمرة حقك ونتاج أجرك»^(٣) والعامل يستحق الأجر على العمل أو على الزمن ولذلك يقسمون العامل إلى قسمين:-

(١) أجير عام (٢) أجير خاص.

فال أجير العام هو الذي يستحق أجراً على العمل الذي يقوم به كالخياط والبناء والعمال الزراعيين وغيرهم - والأجير هو الذي يقوم بعمله ولا يجد الأجرة بمقدار العمل إنما يحدها الزمن، كالعامل الذي يأخذ أجراً على استمراره في العمل شهراً أو أسبوعاً فهو يستحق الأجرة على الزمن لا على العمل - وقد يزدوج الأجران في نوع واحد كمن يقوم ب أعمال بأجرها - المقاول - ويكون عنده عمال يتولون القيام بهذه الأعمال، فرب العمل يأخذ الأجرة

(١) أبداء.

(٢) الآية رقم ١٦ سورة الأحقاف.

(٣) حديث أصحاب الغار الثالثة في صحيح البخاري ومسلم.

على العمل ويعطى العمال أجورهم على الزمن.

العمل على قدر الطاقة:

وليس معنى استحقاق العامل لأجره أن ننسو عليه ونشد في الإنقال على كاهله ونكله فوق طاقته فإن ذلك خروج عن دعوة الرفق والرحمة التي طلبها الدين والخلق الكريم، وإذا كان الرسول قال بالنسبة للعبيد «ولا تكلفونهم مالا يطيقون»^(١) فإن العمال بذلك أولى، والله تعالى يقول: «لا يكلف الله نفسا إلا ويسعها»^(٢) والقاعدة الشرعية «لا تكليف إلا بالمستطاع» والأعمال الدائمة أحب إلى الله وإن كانت قليلة من الأعمال الكبيرة التي تجهد ولا يمكن الاستمرار عليها، ولذلك قال النبي ﷺ «أحب الأعمال إلى الله أذوها وإن قل»^(٣).

وعلى ضوء هذه النصوص نستطيع أن نقول إن الإسلام يبرر تقييد ساعات العمل بزمن محدود يقدر عليه العامل ويمكّنه الاستمرار عليه من غير إجهاد وإرهاق، ومقدار ذلك يختلف باختلاف الأعمال وباختلاف الأحوال والأزمان، ولنضرب مثلاً بأن الدولة إذا قررت بناء على ما ثبت علمياً أن العمل يجب أن يكون ثمان ساعات في اليوم وجب التقييد بذلك فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب عليه إعطائه الأجر الإضافي استدلاً بقوله عليه السلام: «فإذا كلفتكم فأعينوهم»^(٤) فإنه لا ريب أن إعطاء الأجر للعمل الإضافي إعانة عليه.

حق العامل في الراحة:

إن كل فرد يعمل بجد ونشاط يكون نصيبه في الحياة أوفى من نصيب المتكاسل ويحظى بتقدير مواطنيه والتكافف قلوبهم حوله ويعيش مفتيطاً قرير العين لأنّه مكافح يقدّي رسالته على أتم وجه - ولا سبيل إلى ذلك إلا بتنظيم الأعمال وتحديد الأوقات الازمة لها فوت

(١) البخاري ومسلم.

(٢) من الآية رقم ٢٨٦ سورة البقرة.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) البخاري ومسلم.

لکفاحه وقت لعبادته وأخر لراحته وصحته وزمن لأولاده وزوجته كى يظل سعيداً في حياته هادئاً، ونشيطاً في عمله دائمًا، وقد رسم نبى الإسلام ذلك النظم الدقيق لأمته فقال: «إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسده عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً»^(١).

فعل أصحاب المصانع والشركات ومديري الأعمال أن يعطوا العامل حقه في الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجية والأبوة ففقاً لما رسمه النبي العظيم.

حق العامل في تامين نفقاته:

حرص الإسلام على أن تدفع للعمال أجورهم كاملة في أوقاتها وعلى أن يوفر لهم الطمأنينة على أجورهم فقال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢). وأعلن الرسول خصومة الله لرجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه الأجر»^(٣) ومن المقرر شرعاً أن العامل يجب أن يتوفّر له الغذاء الكافي الذي يحفظ صحته والكساء الكافي الذي يحمي جسمه والمسكن الذي يليق به ويستوفي المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لهذه الضروريات بما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تغتير ولا إسراف، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال والعرف والأحوال، فإن لم يف الأجر بما ذكر كان ظلماً يباه الإسلام ولا يقره الرسول الذي أعطى للإنسان حقه في الكفاية المعيشية له ولزوجه حيث كان يعطي الأهل حظين ويعطي العزب حظاً واحداً^(٤). وأكثر من ذلك أن يجعل للعامل الحق في التزويج والإسكان والركوب عند الانتقال من بيته إلى مكان العمل، فيقول ﷺ: «من دلى لنا عملاً وليس له منزل فليتخد منزلًا أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخد دابة»^(٥) وهذا وإن كان وارداً في حق الولاة وكبار موظفي الدولة إلا أن العلة التي اقتضت حصول هؤلاء على ذلك وهي تحقيق الكفاية للقيام بالعمل في أمان واستقرار تقتضي شمول هذا الحكم لسائر العاملين - وليس معنى ذلك أن رب العمل ملزم بإعطاء العامل ما يحتاج إليه من نفقات ولو كان أكثر مما يستحقه من

(١) البخاري.

(٢) ابن ماجه.

(٣) البخاري.

(٤) رواه البخاري وذكره أبو عبيدة في كتاب الأموال صفحة ٢٤٢.

(٥) أبو داود رواه الإمام أحمد.

من أجر عادل، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق إذا كان أجره لا يكفي لأن الراحة والكافية التي ينالها العاملون توفر خيراً كثيراً على الجماعة الإسلامية.

حماية العامل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة:

قررت تعاليم الإسلام للعامل على الدولة والمجتمع الحق في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة حيث يقول الرسول: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك خبيعاً أو كلاماً ذرية ضعافاً - فليأتني فأنا مولاهم»^(١). فهذا يدل على أن لضعاف الذرية من أبناء العمال وغيرهم حقاً في مال الدولة وقد ضمنه رسول الله ﷺ وعلى ذلك إذا وجدنا تزلفاً من العمال فلنبحث أولاً في عدالة تظلمهم فإن كانوا يطلبون حقاً أعطوه وكان إثم التقصير على الذين منعهم حقوقهم، وإن كان تظلمهم بغير حق فإنهم الآئمون وحدهم وعليهم العقاب وعلى الأمة مسئلة في ذلك أمرها أن تتدخل لإنصاف المظلومين منهم وإن لم تفعل تكون مقصورة في واجبها - وأيضاً كانت الحال فلا يسوغ للعمال أن يضرموا ويعطلوا الأعمال لأن مغبة ذلك تكون على الأمة كلها.

وليعلم العامل ذو الكرامة أنه ليس خادماً عند أحد إنما هو خادم للأمة كلها تتضمن بتنصيره وإهانته وتنعم بجده ونشاطه، فقصر نظره على العلاقة بينه وبين رب العمل قصور في أداء الواجب.

* * * *

وإن هذه التشريعات وغيرها تثبت لنا وللعالم أجمع أن الإسلام حريص على أن يعمل أهله وذريوه ويكتسبوا أرزاقهم حلالاً طيباً ويبذلوا قصارى جهدهم حيث وضع المبادئ التي رفعت شأن العمل واحترمت العامل وأشركته في المسئولية مع صاحب العمل وكفلت له أجره وحافظت عليه وضمنت له حياة كريمة وأمنت مستقبله عند العجز والمرض والشيخوخة

(١) البخاري.

وطمأنت نفسه بما أعطت من ضياع لأسرته بعد وفاته، وما ذلك كله إلا مظاهر رائعة للتكافل الاجتماعي الذي دعا إليه صاحب الخلق العظيم عليه أفضـل الصلاة وأذكـى التسلـيم.

الكسب الخبيث

لقد حرم الإسلام كل طرائق الـكسب غير المشروع فلم يترك طريقة ملتوية إلا توعـد اللاجئين إليها بالخـزي في الدنيا والـعذاب الأليم في الآخرة ليحيط دائرة التعـامل بين الناس بـسيـاج من الخـلـقـ الـكـرـيمـ وـبـتعـالـيمـ رـصـينةـ تـجـعـلـ هـذـهـ الدـائـرـةـ أـحـقـ النـواـحـىـ بـالـاـهـتـمـامـ لأنـ التعـاملـ هوـ المـحـكـ بـيـنـ النـاسـ وـالـمـرـجـعـ الـبـارـزـ فـيـ حـسـنـ الـعـلـاقـاتـ وـدـوـامـ الـمـحـبـةـ وـالـتـرـابـطـ بيـنـهـمـ، ولـذـكـ حـثـ النـبـيـ عـلـىـ الرـفـقـ وـالـسـماـحـ فـيـ الـعـاـمـلـةـ وـالـلـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ إـلـمـضـاءـ الـعـهـودـ وـالـصـدـقـ فـيـ القـوـلـ وـإـلـاـخـصـ النـصـحـ، وـنـهـىـ عـنـ جـمـيعـ الـعـاـمـلـاتـ الـتـىـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ غـشـ أوـ خـدـاعـ أوـ تـغـيـيرـ أوـ تـطـفيـفـ فـيـ الـكـيلـ أوـ غـيرـ ذـكـ منـ كـلـ ماـ يـرـيبـ.

* * * *

فقد حث رسول الله التاجر على الصدق، وعد التاجر الصدق مع الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وطالبه أن يأخذ نفسه بقلة الحلف لثلا يغريه الجشع والطمع على الكذب والـحـلـفـ عـلـيـهـ فـيـضـلـ شـرـ ضـلـالـ، وـيـكـونـ عـلـىـ لـلـجـمـاعـةـ بـدـلـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـاـوـنـاـ مـعـهـاـ مـيـسـرـاـ لـهـاـ مـاـ تـخـصـصـ فـيـهـ مـنـ سـبـيلـ الـحـيـاـةـ، قـالـ أـبـوـ ذـرـ الـفـقـارـيـ «ـفـجـورـ التـاجـرـ أـنـ يـزـينـ سـلـعـتـهـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ»ـ وـفـيـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـالـهـ :ـ «ـإـنـ صـدـقـ الـبـيـانـ وـبـيـنـاـ بـوـرـكـ لـهـمـاـ فـيـ سـلـعـتـهـ، وـإـنـ كـذـبـاـ وـكـتـمـاـ فـعـسـىـ أـنـ يـرـيحـاـ رـبـحـاـ مـاـ وـتـمـحـقـ بـرـكـةـ بـيـعـهـمـاـ»ـ⁽¹⁾ـ، وـنـهـىـ الرـسـوـلـ عـنـ الـخـدـاعـ وـالـغـشـ وـالـتـموـيـهـ فـيـ الـعـاـمـلـةـ، وـاعـتـبـرـ الـذـيـ يـفـشـ النـاسـ مـتـعـدـيـاـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ

(1) البخاري ومسلم.

كلها وتبرأ منه حيث يقول: «من غشنا فليس منا»^(١). وذلك لأن الغش يتنافى مع دعوة الإسلام إلى التكافل في التعامل وحرمه على أن يكون الناس يدًا واحدًا يتعاونون على سبل الحياة. ونهى النبي ﷺ عن المنايذ والملامسة والتناجر وعن بيع البعض على البعض وسم الرجل على سوم أخيه^(٢). رحث الرسول على طلب الحلال والابتعاد عنأخذ الحرام وجعل اللحم النابت من حرام وقودًا ل النار جهنم حتى يكون التعامل بين الناس على قيم عالية من الخلق فيمتنع بينهم التشاخر والتزاحم وترتفع من نفوسهم عوامل الحقد والضغينة ويمس الخوف من الله شفاف قلوبهم فيقربون من ساحتته ويقبلون عنده مع الصديقين والصالحين، يقول رسول الله «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً»^(٣) وقال: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب ومطعمه حرام ومشريه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له^(٤) فقد جعل النبي ﷺ أكل الحرام أثماً أعظم الإثم بعيداً عن ساحة الرب لأنة يحارب مبادئ الإسلام التي تدعو إلى التكافل وتحث على التعاون فاستحق ذلك الجزاء.

ورحم الإسلام كذلك استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وأجاز مصادر الأموال التي تأتي عن هذا الطريق واستيلاء بيت المال عليها لإنفاقها فيصالح العامة المسلمين وعلى نوى الحاجات منهم، وقد سن هذا المبدأ الجليل رسول الله نفسه في موقفه وتصرفة مع ابن التبي^(٥)، وطبقه من بعده على نطاق واسع عمر بن الخطاب أيام خلافته فكان يصادر ما يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها، وما كان يأتيهم من هدايا وأموال نتيجة لاستغلالهم نفوذهم وجاههم، فعل ذلك مع ولاته على البصرة ومع سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة ومع عمرو بن العاص عامله على مصر، ومع أبي هريرة نفسه عامله على البحرين، وكان ذلك تطبيقاً لما يسمى بلغة العصر (من أين

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أحاديث النهي عن ذلك واردة بالبخاري ومسلم.

(٣) مسلم والترمذى

(٤) البخاري.

لك هذا؟ وأيضاً حرم الله الاستيلاء على حق الغير مالاً أو غيره دون وجه حق فمن غصب مالاً أو غيره لأحد لزمه رده على الفور عند التمكن ولو كلفه ذلك مؤنة وأجرة نقل، وذلك لقوله عليه السلام: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ»^(١). ومن يرتكب هذا العمل حل به سخط الله وبرئ منه رسول الله، فإنه يقول: «مَنْ انتَهَى نَهْبَةً فَلَيْسَ مَنَا»^(٢). ويقول: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرَى مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»^(٣).

ومنع الدين من التكسب الأثم عن طريق الميسر فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ حَمْلِ الشَّيْطَانِ فَإِذَا جَنَّبْتُمُوهُ لَعْكُمْ تَفْلُحُونَ»^(٤). فكل ما يتراهن فيه الناس من معاملات فيها خطر الكسب المطلق أو الخسارة المطلقة يعد ميسراً، ويدخل في ذلك ما يسمى الآن أوداق (اليانصيب) والرهان في سباق الخيل على إصابة الهدف واللعبة بالورق على نقد وأمثال ذلك مما هو شائع في عصرنا ويندرج تحت خاتمة الميسر، فإنه حرام والكسب عن طريق سحت ملعون لما يترتب عليه من المفاسد فإنه يصد عن الطريق القويم ويعود على الكسل وانتظار الرزق من السبل الوهمية وترك الأعمال المقيدة من الزراعة والصناعة والتجارة.

وأيضاً فيه تضييع الأوقات الطويلة بدون فائدة تجني من ورائها فضلاً عن تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الفنى إلى الفقر، فكم من عائلة نشأت في الفنى والعز وانحصرت ثروتها في يد رجل أضعاعها في ليلة واحدة فصارت فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش عيشة الكفاف وهكذا غيره وغيره و... فينهار الكثير من الأسر ويسقط بنيان المجتمع فيما أحكم الدين الذي حرم التكسب عن طريق الميسر لما ينشأ عنه من الأضرار بالأمة والأفراد.

(١) مصلح السنة للبغوي جزء ٢ صفحة ١٦.

(٢) مصابيح السنة للبغوي جزء ٢ صفحة ١٤.

(٣) مستند الإمام أحمد رقم ٢٩٤٦ للشيخ شاكر.

(٤) الآية رقم ٩٠ سورة المائدة.

ومن روعة التشريع الإسلامي أنه لم يحل الكسب عن طريق التبذل والاحتيال وبيع الأعراض وانتهاك الحرمات، فإن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغى وحطوان الكامن^(١). وأخبر أن من أتى عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، وكذلك حرم الإسلام الإثراء والتكمب عن طريق بيع المحرمات في شريعته، فقد سمع جابر بن عبد الله النبي يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢).

فلا يظن أحد أن الله إنما حرم من الخمر شربها ومن الميتة والخنزير أكل لحومها فقط، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ في المسجد يعني الحرام فرفع بصره إلى السماء فتبسم وقال: «لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود إن الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٣)، قال ابن القيم^(٤) اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس:

١ - مشارب تفسد العقول.

٢ - ومطاعم تفسد الطياع وتغذى غذاء خبيثاً.

٣ - وأعيان تفسد الأديان وتدعى إلى الفتنة والشرك.

فصان بتحريم النوع الأول مما ينزلها ويفسدها، وبالثانية القلوب مما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها والغازى شبيه بالمحاذى، وبالثالث الأديان مما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب ،الأديان (أه)

والمقصود من قوله ﷺ «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» ما يكون حرام العين والانتفاع كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وألات الشرك فهذه ثمنها حرام كيما اتفقت أما ما يباح الانتفاع به غير الأكل وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) البيهقي والحاكم.

(٤) زاد المعاد جزء ٤ صفحة ٢٤٥.

وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به فهذا لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق^(١).

ومنعاً للضرر والضرار وإبقاء على الود والتراحم بين المستهلك والتاجر يبحث الإسلام على إيفاء الكيل والوزن وعدم البخس حفظاً لأموال الناس وحرصاً على أن ينالوا حقوقهم غير منقوصة فقد قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ»^(٢) وحذر الذين يتلاعبون بالكمائل والموازين وأندرهم بأشد العقوبات فقال: «وَوَيْلٌ لِلْمُطْفَئِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنْتُوهُمْ يَخْسِرُونَ، أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣) وكم من المشاحنات والخصومات نرى بين المتعاملين بسبب ذلك العمل المشين فقد شاع وانتشر هذا اللون من اللصوصية بين الناس حتى اضطرت الحكومات لإقامة هيئة مخصوصة تشرف على ذلك باسم «مراقبة المكاييل والموازين».

وحذر النبي ﷺ التاجر الذي يحتكر على المسلمين أقواتهم من الشر المستطير الذي يلحقه جزاء عمله وهو المرض الذي لا يرجى برؤه والفقر الذي لن يفر منه فقال: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاد»^(٤) وهدد الرسول المحتكرين بأشد العقاب يوم القيمة فقال: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(٥).

وذلك لأن المحتكرين ينتهيون حاجة الناس ويستوفون أرباحهم الفاحشة من دماء المستهلكين فيشيرون حفيظتهم ويشيعون في الجماعة روح التباغض ويقتلون فيها بذور

(١) زاد المعاد ج ٤ من ٢٥٣.

(٢) الآية رقم ٦ سورة الرحمن.

(٣) الآيات الست الأولى من سورة المطففين.

(٤) أحمد وابن ماجه.

(٥) سند أحمد للشيخ شاكر رقم ٤٤٨٠.

التعاون فهم سبب شقاء الناس وتعرض حياتهم لمظان الهاك والتلف، فالله يبرأ منهم ويعاقبهم على ما اقترفوا والرسول يسجل عليهم إثمهم فيقول: «لا يحترك إلا خاطئ»^(١).

* * * *

وأتفق علماء المسلمين على أن الاحتياط حرام والكسب عن طريقه لا يحل، لورود الآثار الصحيحة عن النبي ﷺ باسم الاحتياط مثل قوله: «الجالب ممزوج والمحتكر ملعون»^(٢) ثم اختلفوا في المواد التي يحرم احتكارها، فالبعض يرى أن الاحتياط الأثم يختص بأنواع الطعام، وأكثراهم يرى أن يجعله عاماً في كل ما يضر المسلمين ويكون المحتكر قد ادخره لوقت الحاجة الشديدة إليه وخلو السوق منه، وهذا هو الأولى بالقبول والأوفق لصالحة المجتمع لأن الأحاديث الواردة في الاحتياط تحرم في عموم الأصناف التي يضر جسمها بالناس سواء أكانت ثياباً أم طعاماً أم غيرهما، ويشترط أكثر العلماء لتحقيق الاحتياط الأثم ثلاثة شروط: -

أولاً: أن يكون المحتكر فاضلاً عن كفايته وكفاية من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز للإنسان أن يدخل حاجة أهله وعياله لمدة عام كامل.

ثانياً: أن يتربص المحتكر فرصة الغلاء لبيع بائثمان فاحشة نظراً لشدة حاجة الناس.

ثالثاً: أن يفعل ذلك في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر، وزاد أبو حنيفة شرطاً.

رابعاً: وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشترأة من ذاتإقليم الذي ظهرت فيه الفسادة أما إذا كانت مملوكة من إقليم آخر أو كانت إنتاجاً للملك الذي انفرد بالملكية فإن أبا حنيفة لا يعده احتكاراً^(٣).

(١) مسلم وأبي داود والترمذى.

(٢) ابن ماجه.

(٣) الريض التفسير شرح المجموع الكبير باب البيع.

حكم التسعير:

أجاز الكثير من الفقهاء أن تسرع الأشياء عامة سواء المجلوب من بلد آخر أم غيره -
بأن يوضع للسلعة أثمان فيها كسب محدد لا يظلم المالك - البائع - ولا ينفل على المحتاج -
المشتري - لأن ذلك يمنع الاحتكار ويخففه ويدفع الضرر عن الناس ويمكن المحتاج من
الحصول على السلعة بأثمان معتدلة وأنه لا سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة
غير التسعير الجبri، ولأن واجب الدولة أن تمكن كل فرد فيها من الحصول على ما يحتاج
في حدود دخله واستطاعته ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتسuir الجبri ولأنه في هذا التصرف
تحت المبدأ العام الذي رسمه الرسول في قوله «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وذهب بعض العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز التسعير الجبri لما
روى عن أنس رضي الله عنه قال: «غل السعر على عهد رسول الله فقالوا يا رسول الله لو سعرت؟
قال: «إن الله هو القابض الباسط الرانق المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد
بمعذلة ظلمتها إياه في دم ولا مال»^(٢).

ولأن التسعير يؤدي إلى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة إلى السوق الخفية -
السوداء وعندئذ يفحش الغلاء ويشتت الضيق على الضيوف، ولا ينال السلعة إلا الأقوياء
فتتعكس قضية التكافل الاجتماعي.

* * * * *

والذي نفهمه من ظاهر الحديث السابق أنه إذا كان التجار يبيعون سلعتهم على الوجه
المعروف من غير ظلم منهم لأحد ولكن ارتفع السعر إما لقلة الشئ وإما لكثرة الخلق - قانون
العرض والطلب - فهذا إلى الله ولا داعي للتسعير حينئذ ويصير إلزام الخلق أن يبيعوا
بقيمة معينة إكراماً بغير حق لهم في مالهم.

وأما إذا ظلم التجار الناس بأن امتنعوا عن البيع مع ضرورة الناس إلا بزيادة على

(١) ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقي ومالك في الموطأ.

(٢) أبو داود والترمذى.

القيمة المعروفة، فهنا يجب التسعير والزامهم أن يبيعوا بقيمة المثل، منعاً للاحتكار ودفعاً للضرر على أن يكون التسعير علغاً مؤقتاً ويعمل على الأمر في الوقت نفسه على زيادة الجلب «الاستيراد» وغمر الأسواق بالسلع حتى يتناقض التجار في ترويج البضائع لا في إخفائها.

ومن المعلوم أن كل تنظيم في دائرة منع الضرر فإنما هو لتحقيق التكافل الاجتماعي على الوجه الأكمل.

وأما الكسب عن طريق الربا والرشوة والاستيلاء على أموال الناس بالباطل فإننا نتكلم فيه عن كل واحد منها بانفراد لأنها أمهات الخبائث ولأنها من أقسى الوسائل الفاسدة لكسب المال، ولأنها أكثر شيوعاً وانتشاراً في هذا الزمان.

الربا

الriba في الجاهلية:

ذكر أكثر المفسرين أن الواحد من العرب كان إذا داين شخصاً لأجل وحل موعده فإنه يقول لمدينه: «أعط الدين أو أرب» ويعندها أنه يخирه بين أن يعطي الدين أو يؤخره بزيادة المتعارفة بينهم، وهذه الزيادة تارة تكون في العدد كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذها ناقتين، وتارة تكون بالسن كأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها من سن سنتين أو ثلاثة وهكذا - ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للأخر مالاً مدة ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً ، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه.

وكان الربا بهذه الطريقة منتشرًا في أنحاء الجزيرة العربية ، ولكن أصحاب العقول الكبيرة والنفوس الأبية كانوا يشتركون من عمليات الربا ، وينظرون إليها نظرة سخط وازدراة ، ويعذونها من الطرق غير السليمة في الكسب، فمع أن قريشاً كانت أكثر قبائل العرب في الجاهلية حباً للمال وتقانياً في جمعه وتعاملًا بالربا ، فإنها كانت تنظر إلى الربا على أنه كسب حرام وسحت بغيض - والدليل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوتات التي لا تتعامل بالربا ، كيلا يدخل في بناء الكعبة مال حرام، ونظرًا لقلة عددها لم يكف ما جمع منها لبناء السور كله ، فاختصرت مساحة الكعبة وبقي جزء منها خارجًا عن السور وهو المسمى الآن - حجر اسماعيل - فعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجدر^(١) وفي رواية سأله عن الحجر أمن البيت هو؟ قال نعم، قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة^(٢) قلت فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا ويعنوا من شاعوا، ولو لا أن قومك حديثوا عنهم بالجاهلية فأخاف أن تذكر قلويهم لنظرت أن أدخل الجدر^(٣) في البيت وأن أزق بابه بالأرض^(٤).

(١) لغة في الجدار.

(٢) أي النفق الطيبة التي ليس فيها ربا.

(٣) أي الحجر.

(٤) مسلم ج ٩ من ٩٦

الربا عند غير المسلمين:

يتفق على تحريم الربا واعتباره من كبرييات الجرائم في جميع الشرائع السماوية والنظم الخلقية، فقد كان تحريمه في إنجيل عيسى عليه السلام ، وكانت جميع المذاهب والكنائس المسيحية تحكم بحرمة الربا ومخالفته لقواعد الدين، وقد شن عليه آباء الكنيسة الكاثوليكية على الأخص حرباً شعراً بقسط كبير من جهودهم في العصور القديمة والوسطى ومصدر من العصور الحديثة.

وشرعية اليهود أنفسهم - وهم أشد شعوب الأرض جشعًا وحرصًا على ابتزاز الأموال وانتهاكًا لمبادئ الأخلاق العامة - تحرم تحريماً قاطعاً على اليهودي أن يتعامل بالربا مع أخيه اليهودي، وتتوعد من يفعل ذلك بأشد عقاب في الدنيا والآخرة^(١) ، ولكنها تبيح ذلك في إقراض اليهودي لغير اليهودي بحسب ما هو مدون في أسفارهم التي بين أيدينا الآن والتي هي نفسها تنص على أن الغرض من ذلك إحداث الفتنة والفساد والاضطراب في حياة الشعوب الأخرى، حتى يتم لبني إسرائيل السيطرة عليها، وبذلك يتضح لنا أنها تعترف بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة ، تستخدم عن قصد لإحداث الاضطراب في اقتصادات الشعوب، وحسبنا دليلاً على أن تحريم الربا من الشرائع القديمة قوله تعالى في أوصاف اليهود: «وَأَخْذُمُوهُمْ رِبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكَافِرِنَّ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٢).

تحريم الربا في الإسلام وأسبابه:

لم يكن بدعاً أن ينهى الإسلام عن جميع المعاملات الربوية، ويحرم ذلك تحريماً شديداً ويزجر عنه زجراً تشعر له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويختلفون عقابه، قال المفسرون: - إن أول ما نزل في شأن تحريم الربا هو قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِكَافِرِنَّ ، وَأَطْبِعُوا

(١) انظر سفر الخروج فقرات ٢٥ - ٢٧ من أصحاح ٢٢، وسفر التثنية فقرة ٣ من أصحاح ١٥ ولقرتي ١٩ ، ٢٠ من أصحاح ٢٢ ولقرة ٦ من أصحاح ٢٤.

(٢) الآية رقم ١٦١ من سورة النساء.

الله والرسول لعلكم ترحمون»^(١) ومن تدبر الآيات يجد فيها التحذير من الربا، يسير في ظل ناحيتين، هما الترفة في الدعوة إلى امتحان الأمر والتحذير الشديد والوعيد الأكيد لمن لا ينفع فيهم الترفة من قست قلوبهم وأبوا إلا أن يصرروا على أكل الربا. ويتجلى ذلك الترفة في قوله تعالى: - «واتقوا الله لعلكم تقلدون - وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون» ويتوسط ذلك الترفة هذا التحذير الشديد الذي تدل عليه الآية «واتقوا النار التي أعدت للكافرين» مع ما تشير إليه من أن أكل الربا على شرف أن يكون في زمرة الكافرين، ثم نجد القرآن في سورة البقرة ينفر من الربا ويهول شأنه أعظم ما يكون ذلك فيقول: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس»^(٢) فيجعل أكل الربا لا يقوم من قبره يوم القيمة إلا ثقيلاً على نفسه لا يستطيع السير في المحرش كما كان ثقيلاً على الناس في الدنيا فإنه بلا شك ثقيل على الناس ، وثقيل على نفسه، إذا فكر في مسلكه استغلاله للضعفاء والمحاجين وبشاشة تصرفه - ومن المفسرين من يجعلها تصويراً لحياة أكل الربا بأنه مرتكب في حياته وتصرفاته، ولا أدل على ذلك من تبخبطه في الحكم وعكسه للوضع ويويد ذلك المعنى ما بين الله به السبب في ذلك من قوله عقبها «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا» فجعلوا البغيض المنوع أصلأً يقاس عليه الحلال المباح وما ذاك إلا تبخبط واضطراب، ولو أنهم قالوا إن الربا مثل البيع لهان الخطب وضعف الاضطراب إذ ليس هناك تشابه بين الربا والبيع، إلا أن في كل منها فائدة هي في البيع نتيجة عمل مشروع وفي الربا نتيجة مضاربة واستغلال وجشع، ثم ينتقل إلى التحذير المزعج لمن في قلبه ذرة من الإيمان بقوله: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فلولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)^(٣).

أى عدالة أسمى من ذلك؟ من تاب واستجاب لعظة ربه ففتح له باب رحمته وفرح بعودته ومن أعرض ونأى بجانبه توعده وهدده بالخلود في نار جهنم وجعله صاحباً لها، وذلك لا يخاطب به إلا كافر أو مرتد وليس بالبعيد أن يتمادي أكل الربا فينكر حرمته فيحل عليه

(١) الآيات رقم ١٢٠، ١٢١، ١٣٢ سورة آل عمران.

(٢) من الآية رقم ٢٧٥ سورة البقرة.

(٣) نفس المكان السابق.

هذا الوعيد الشديد، ثم انتقل إلى التنديد بشأن الربا إلى حد أنه صوره بالشىء الممحق الذى لا بقاء له ولا عناء فيه، ومهما تصوره الجشعون ثروة وغنى فهو عند الله زائف باطل («يمحق الله الربا ويربى الصدقات»^(١)) ثم ذكر بعض الصفات - الإيمان والتقوى - التي تجلب النفوس إلى حظيرة الرحمن وتستدعيم إلى امتحال الأوامر واجتناب النواهى والاستجابة لنداء الداعى فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٢) ومن رفض الأمر وكابر وعائد لخبث طبعه وجشع نفسه فليتظر حريماً من خالق القوة والبطش - وعليه قطعاً تدور الدوائر - «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَإِذَا تُرْسَلُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣) ولم يؤذن الله في كتابه بالحرب إلا على أكل الربا تنبيهاً على فظاعة جرمه ودفعاً عن الضعفاء المستغلين وبعد أن توعد المعاندين بحرب منه عاد فتلطف تقريباً للنفوس التي لازال فيها بقية من الخير وإيذاناً بانتهاء الحرب عند انقطاع سببها «وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رِزْقُكُمْ أَمْوَالُكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٤) وهل يبغى الإنسان في حياته أكثر من أن يسلم من ظلم الناس ويسلم الناس من ظلمه؟

وبعد التوجيه إلى الاكتفاء باسترداد رؤوس الأموال بين أن هذا إنما ينبغي بالنسبة للمدين الموسر القادر على السداد، أما المعاسر فيؤجل الدين له فضلاً عن إسقاط الفوائد المتفق عليها، ثم وجه النفوس إلى معنى أكرم وتعاون أكمل فتح على التنازل عن أصل الدين نفسه إذا كان المدين معسراً واعتبر ذلك صدقة وأنه خير وأفضل من الوقوف عند تأجيل الدين مع إسقاط الربا قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ نُوْعَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٥) ثم ختم هذه الآيات اهتماماً بشأن محاربة الربا بقوله: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ»^(٦).

وإذا انتقلنا إلى حديث رسول الله ﷺ نجد أنه لا يقصـر لعنة الربا على أكله، بل

(١) من الآية رقم ٢٧٦ سورة البقرة

(٢) الآية رقم ٢٧٨ سورة البقرة

(٣) الآية رقم ٢٧٩ سورة البقرة

(٤) من الآية رقم ٢٧٩ سورة البقرة

(٥) الآية رقم ٢٨٠ سورة البقرة

(٦) الآية رقم ٢٨١ سورة البقرة

يشتمل بها أكثر من ذلك فيقول: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه» وقال: «م
سواء»^(١)، ويصوّر العذاب الأليم الذي ينتظر أكل الربا، في الخبر الذي يحدثنا به عن أنه رأى في منامه نهراً من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة وكلما جاء الرجل الذي وسط النهر وأراد أن يخرج رماه الذي على شط النهر بحجر في قمه فيرجع كما كان وحين استفسر عن ذلك أجيب بأنه أكل الربا^(٢)، وليس التشديد في أسلوب التحرير وفي الذي يلقاه المزابي من العذاب الأليم إلا لأن التعامل بالربا طريق غير سليم إذ إنه كسب لا خسارة فيه فهو ربح مستمر دون أي تعرض للخسارة ولأنه يؤدي إلى أن توجد طائفة من الناس لا تسهم في أي عمل إيجابي وتكون في حالة بطالة إلا ما تقتضيه متابعة المدين وعمل الحساب للأرباح بسيطها ومركبتها، ولأن ذلك كسب من غير قيام بأي عمل فهو كسب غير طبيعي لأن النقد لا يلد النقد - كما قال أرسطو -

حكمة التشريع وبيان مضار الربا:

إنما وقف الدين الإسلامي ذلك الموقف الملىء زجراً ووعيداً وتحريماً أكيداً لعدة أمور:

أولاً: أن الإسلام يحاول جهده أن يدفع الضيم الواقع على المحتاج وأن يحسن حاله ويشد أزره لأن بقاءه في مركزه المتواضع ضروري لحسن سير الحياة في هيكلها العام الذي ينتظم جميع أفرادها غنيها وفقيرها قويها وضعيفها إذ لكل واحد نشاطه ومجاله في ميدان الحياة العملية.

بانياً: لأن الربا يعتصر الفقير فيزيده فقرًا ويركم على مال الغنى أوزارًا فوق أوزاره.

بالتالي: لأن المزابي يستغل حاجة المحروم - وما أكثره في الناس - ومن ثم يمتص دماء الكادحين باحتكار السلع ورفع الأثمان مما يتربّ عليه عدم قدرة الجماهير على الشراء.

وهم قاعدة التنظيم الاجتماعي وإذا ضعف كافة الناس عن الشراء والاستهلاك

(١) مسلم.

(٢) البخاري.

بسبب الاستغلال الربوي كانت النتيجة اهتزاز البناء الاقتصادي - ولا بقاء للمجتمعات إلا بقوة الاقتصاد والميزان المالي -

رابعاً: الربا يطفى الفنى لأن يزيده قوة على قوته فيكون من الفرد أو الجماعة الربوية دولة أو دوليات تناهض سلطان ولی الأمر وتهدد الأمن والاستقرار بما تملكه من مال فائض تسخره في الطفيان كما نصت الآية الكريمة «إن الإنسان ليطفي أن راه استغنى»^(١).

خامسًا: الربا يشيع الخوف في جميع الطبقات فالضعيف المحروم غير آمن على رزقه لأن من شأن التنظيم الربوي أن لا يكون فضل في المعاملة ولا عفو ولا صدقة والقوى الفنى يعيش في خوف على ماله الذي يجمعه عن طريق استغلال حاجة الفقير، وحين يشيع الخوف فإن الثقة تنعدم ويحل مكانها سوء الظن والتربص وتفكك المجتمع بل انهياره.

سادسًا: الربا ينبت الجريمة فالمحروم يحقد، والجائع يسرق ويبطش قبل أن تدور عليه الدوائر، ولهذا تنتشر الجرائم في جميع الأوساط الرأسمالية على صورة لا نظير لها.

سابعاً: الربا يزعزع العقيدة فالفنى يطفيه سلطان المال وقد ينجح في فرض مشيئته وإرادته على السلطات العامة بالاستهاب أو بشراء الذمم عن طريق المال، وإذا ما تكرر ذلك العمل نسى أنه بشر زائل وطفي وتحكم وربما قال ما قاله فرعون (أليس لى ملك مصر وهذه الأنهر تجري من تحتي)^(٢) والفقير يطول انتظاره للإنصاف وتزيد عليه البلوى فيفضل وقد يجأر بالشكوى ولو فيما بينه وبين نفسه المكoma ويتسائل: أين عدل الله؟ وعندئذ ينسى أنه مبتلى لا أكثر ولا أقل وأنه ليس مهاناً ولكن العقيدة تتزلزل على كل حال، ولذا قيل: «كاد الفقر أن يكون كفراً».

ثامنًا: الربا يفسد المجتمع بما يضيفه عليه من مادية مصرفية خالصة، فالفقير يفرط تحت

(١) الآيات رقم ٦، ٧ سورة العلق.

(٢) من الآية رقم ٥ سورة الزخرف ..

غضط الحاجة والغنى ينعم ويترف من فيض ماله الذي يتزايد، وتكون النتيجة أن تهون الأعراض عند الجميع وتنحل الأسر وتضييع القيم الأخلاقية والمثل العليا في المجتمعات الربوية.

تاسعاً: الربا يؤدي إلى نزع الأحقاد والضغائن في نفوس الناس بعضهم حيال بعض وأضرام نار العداوة وإثارة الفتنة والصراع بين فئات المواطنين.

عاشرًا: الربا سبيل إلى تضخم الأموال عند من يمتلكها فيصير الفرق في الثروة واضحًا وواسعًا بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وما ذاك إلا خروج عن مبادئ الإخاء والتكافل الاجتماعي وواجب الإنسان نحو أخيه الإنسان، وفيه أيضًا تشجيع لاصحاب الأموال على ابتزاز الفقراء واستغلال عوزهم و حاجتهم، ولا يخفى ما يترتب على هذا كله من آثار هدامة لحياة المجتمع ولا يرضها الإسلام.

أنواع الربا:

إذا كان هذا حكم الربا وتلك هي آثاره .. فما هو الربا؟ وما أنواعه؟ لقد عرف الفقهاء الربا^(١) بأنه زيادة أحد البذلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وقالوا إنه قسمان:

الأول: ربا النسبة وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع مثل أن يشتري إربدًا من القمح في زمن الشتاء بإربد ونصف يدفعهما في زمن الصيف فإن نصف الأربد الذي زاد في الثمن في مقابل الأجل فقط ولذا سمي بالنسبة .. أى التأخير.

الثاني: ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء كما إذا اشتري إربدًا من القمح بإربد وكيلة من جنسه مقابلة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله في الحال، وأيًّا كان فإن الصور التي عرفها السلف الصالح

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جزء ٢ صفحة ٣٢٠.

وناقشوها في إسهاماتي كانت معهودة لديهم ونحن نسترشد بها ونقتبس على يدينا
ولا نعتبرها حاصرة للمعاملات الربوية، فإن لكل عصر وزمان ظروفه وصوره
المتجددة.

مسلك القرآن في اقتران الربا والإنفاق:

لا نكاد نجد آية من آيات التحذير عن مبادئ الاستغلال إلا وبجانبها آية أو آيات تعلق
من شأن البذل والإنفاق والمعونة والتراحم، وذلك لإظهار ما بين الناحيتين من تفاوت، ولوضع
أمام الأ بصار الصورة المضيئة وهي صورة التراحم المطلوبة وبجانبها الصورة المظلمة وهي
صورة الاستغلال المقصودة كى يمعن الناظرون في الآثار الطيبة لصورة التراحم والآثار
السيئة لصورة الاستغلال، فيكون لهم من هذا الوضع ما يزجرهم عن الشر، ويدفعهم إلى
الخير وما يردهم عن احترام صورة الاستغلال إلى احترام صورة البذل والإنفاق وابتلاء
وجه الله، وبذلك تتحقق إنسانيتهم الفاضلة ويسيرون في الحياة بخطوات متزنة نحو البناء
والتشييد فينعمون بالحياة وتنعم الحياة بهم.

ونجد هذا المسلك واضحًا جليًّا في الآيات (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
كمثل حبة أنبتت سبع سبايل في كل سبعة مائة حبة إلى قوله تعالى: «وَكَانَ نُوْعَرَة
فَنَظَرَةٌ إِلَيْهَا مِيسَرَةٌ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(١)، وفي الآيات: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَنْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ
النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٢)، وفي قوله تعالى: «فَاتَّ ذَا الْقَرِبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ
السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرِبُّوْ فِي
أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوْ! عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُضْعُفُونَ»^(٣).

ولعل فيما استوحينا من كتاب الله حين قرئ بين الربا والإنفاق ما يفتح القلوب إلى

(١) الآيات العشرين من ٢٦١ إلى ٢٨٠ سورة البقرة.

(٢) الآيات الخمس من ١٢٠ إلى ١٢٤ سورة آل عمران.

(٣) الآياتان رقم ٢٩، ٣٨ سورة الرعد.

ناحية ذات أهمية كبيرة وهي حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التكافل فإن القرآن - وفاحصة في سورة البقرة - حرم الربا تحريراً غليظاً وحشد له من ألوان التنفير حشدًا لم يسلكه في أي حكم من الأحكام التشريعية الخاصة بالمعاملات، وذلك لأن الربا رمز للاستغلال والجشع ومظاهر محاربة الإنسانية في أحسن خصائصها وهو التعاون والتكافل - كما أنه مسلك الحشد في الحث على الإنفاق في سبيل الله الذي تكرر في عدة مواضع مقرئنا بالربا، وذلك ليحل هذا الإحسان محل تلك الإساءة وليعوض النفوس الخيرة عن هذا الشر الخطير بذلك الإحسان العظيم وهذا الصنيع من القرآن غزو فكري ونفساني لطبيعة الإنسان. وفي الحق والواقع أننا لم نجد القرآن حفل في موضع واحد بشيء من الأشياء - ولا سيما في شئون التعامل - كما حفل بمحاربة الربا ومقابلته بالحث على الصدقة، وهذا ليعلم الناس ما يحمل التشريع الإسلامي بين طياته من دعوة إلى الخير وحث على التكافل وترغيب في التعاون على البر والتقوى وحرص على التقريب بين الطبقات وزرع المحبة في نفوس الناس، وكل هذه المعانى تتمثل في تحقيق معانى الإنفاق في سبيل الله ومقاومة الربا والاستغلال.

وضع آكل الربا في المجتمعات:

إن أكل الربا ولا سيما المحترفون منهم يعتبرون جراثيم فتاكاً تمتص دماء من يحيطون بها، ويبينون لنا هذا من نظرة الناس إليهم نظرة بشعة وتربيصهم بهم لوازراً الزمن ومحاولة العنوان عليهم للتخلص من شر تضييقهم وانتهابهم للأموال وأكلها بالباطل فضلاً عن أنهم يكونون طبقة من العاطلين المترفين الذين هم سبب شقاء الأمم وهلاكها، وحسبك أن تعلم أن الذين طبقو النظام الريسي في حياتهم قد أصبحوا أشقي من على وجه الأرض بما دبر فيهم من فساد وانحلال وما جثم على صدورهم من خوف الحق والتدمر، وقد حسروا هم الصانعين المبدعين لأدوات الضراب والخروب وتحقق إنذار الله للمرابين (يتحقق الله الربا).

أكل أموال الناس بالباطل

كما طلب الإسلام السعي في تحصيل الأموال وطلب الاعتدال في صرفها ونهي عن احتباسها واكتنازها - نهى عن تحصيلها بالطرق التي لا خير فيها صيانة لها عن الشر والفساد وحفظها مال الغير عن السرقة والانتهاب، وجعل أخذ المال دون رضا صاحبه وطيب نفسه أكله بالباطل يجب التحرز منه، فقال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وأمواله وعرضه»^(١) وقال: «إن دمأكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»^(٢)، وقال الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»^(٣) فإن الخطاب في هذه الآية لكافة المسلمين والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض لأن ذلك جنائية على نفس الأكل من حيث هو جنائية على الأمة التي هو أحد أعضائها ويصيبه سهم من كل جنائية تقع عليها، ولذا اختار الله لفظ «أموالكم» للإشارة بوحدة الأمة وتكافلها فمال البعض هو مال الكل لأن المال عصب الدولة فكان لزاما على الجميع أن يتكاتفوا لصيانته والمحافظة عليه ولا يسلكون أساليب الرشوة والاحتيال عند الحكام ليقطعوا لأنفسهم جزءاً من المال بالباطل يستثنون به وهم يعلمون أنه حرم عليهم لأن حكم الحكام والقضاة لا يغير الحق ولا يحل حراما، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى لعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فاقضى له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٤) وقد قص علينا القرآن أن الله عاقب بعض خلقه الذين عتوا عن أمره وأكلوا أموال الناس بالباطل حين قال: «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَانُوا عَرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتِ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمْ رِبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»^(٥) ويرشد في موضع آخر إلى أن هذا العمل قتل لنفس

(١) مسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) الآية رقم ١٨١ سورة البقرة.

(٤) البخاري ومسلم والإمام أحمد.

(٥) الأبيات رقم ١٦١، ١٦٠ سورة النساء.

فأعله حيث يقول: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم»^(١) - وإذا حرم الإسلام أكل أموال الناس عامة فإننا نراه يشدد المنع والتکبر في ذلك على بعض فئات خاصة لاعتبارات خاصة ترجع إلى مأكلول المال أحياناً كما في شأن اليتيم فإنه حرر من أكل ماله وهضم حقه «وأتوا اليتامي أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنما كان حوباً كثيراً»^(٢) وتوعد من يفعل ذلك بالعقوبة الشديدة في الآخرة «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرًا»^(٣) وترجع أحياناً إلى حال الأكل للمال كالأخبار والرهبان الذين يأخذون المال بغير حق «يأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويهددون عن سبيل الله»^(٤).

(١) الآية رقم ٢٩ سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٢ سورة النساء.

(٣) الآية رقم ١٠ سورة النساء..

(٤) الآية رقم ٢٤ سورة التوبة.

الر ش وة

إن ما يدفعه الشخص المنحرف في تصرفه إلى شخص آخر أكثر انحرافاً لكي يساعد الآخذ الدافع في الحصول على أموال أو امتيازات أو أمور لا حق فيها سحت أيما سحت جدير أن يسمى «الرشوة» ولا فرق في هذه الحقوق المستولى عليها بين أن تكون من حقوق الأفراد أو من حقوق الجماعات وكذلك حكم من يدفع ليتخلص من تبعات ومسؤوليات كان من الواجب أن ينهض بها فإن هذا العمل بشقيه جريمة لا يليق بالمؤمن أن يرتكبها أو يشترك فيها بل ولا يسكت عنها، وقد قرر فقهاء المسلمين أن الرشوة حرام يعاقب عليها في الدنيا والآخرة مستدلين بقول الله تعالى: **(فَلَا تَنْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لَتَنْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**^(١) قال المفسرون: الإدلة بمعنى الإلقاء وأنه الأصل في إلقاء الدلو، اختير هذا التعبير لأن بشيء عدم الروية، والضمير في - بها - للأموال، والمعنى ولا تلتفوها إلى الحكام بالرشوة - **(قَالُوا رِشْوَةُ رَشَاءِ الْحَكَامِ)**^(٢) وقد روى أن النبي ﷺ قال: **(لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمَرْتَشِي وَلَا سُرِّي)**^(٣) - والراشى هو الذي يعطي مالاً أو هدية لمن يعينه على باطل أو إثم أو يمكنه من الحصول - لى شرى لا يستحقه - والمرتشى هو الذي يأخذ هذا المال في مقابل إعانته على الإثم والباطل - والرائش هو الذي يسعى بين الطرفين - الواسطة - ويحاول أن يستفيد من من الراشى والمرتشى معاً أو من أحدهما - وقد حكم الرسول ﷺ على الثلاثة باللعنة والطرد من رحمة الله والتعرض لنعنته وعذابه ودل ذلك على تحريم الرشوة والتغافر منها ومن الإشتراك فيها - ومن هذا القبيل وما يتصل بذلك المجال ما يقدمه صغار الموظفين إلى رؤسائهم وعامة الناس إلى من يتلقون ويشرفون على الإدارات التي بها مصالحهم ويكون ذلك سبيلاً إلى قضاء حوائجهم وتقديمهم على من سواهم، فإن ذلك رشوة تعطى بطريق غير مباشر في صورة هدية وقد منعها رسول الله ﷺ حيث حرم على الحكام والولاة أن يأخذوا هدايا من الأفراد لهم في مناصبهم عن أبي حميد الساعدي روى قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن الليبية على صدقات بنى

(١) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

(٢) تفسير النبار ج ٢

(٣) الإمام أحمد.

سليم فلما جاء إلى النبي وحاسبه قال : هذا الذي لكم وماذا أهدى إلى فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً - يريد أن يقول له على فرض أنك صادق في أنه هدية فما أهدى إليك إلا بحكم منصبك - ثم قام رسول الله ﷺ وخطب الناس وقال : «أما بعد فإنني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدهم فيقول ، هذا لكم وهذه هدية أهديتها إلى فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً فهو الله لا يأخذ أحدهم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيمة فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبهر ، ثم رفع يديه إلى السماء حتى روى بياض إبطيه وهو يقول ألا هل بلفت»^(١).

ويريد الرسول من هذا أن يمنع الولاية والرؤساء من قبول الهدايا لأنفسهم يأخذونها بقوة مناصبهم وسلطانهم في ولايتهم، وقبو لهم لها يؤدي إلى محايطة أصحابها على حساب غيرهم فتكون رشوة وحراماً تشوّه سمعة أصحابها في الدنيا وتتصبّع عليه غضب الله في الآخرة وتحرمه عطف الرسول ورضاه لأنّه لا يعرف المحتالين المنحرفين عن سبيل الله ..

والرشوة في جوهرها أسلوب من أساليب الاحتيال لامتصاص حقوق الآخرين وحرمان المستحقين مما يثبت أو يجب أن يثبت لهم - وإذا شاعت في جماعة قوضت دعائم العدالة بينهم وأوجدت الفساد والخبث في اقتصادهم وعلاقتهم، ونشرت الأحقاد والضغائن فيهم وأودت بالأفراد إلى طريق الهلاك وبالمجتمع إلى الظلم وهضم الحقوق واضطهاد الموازين وفساد الأمور - والله تعالى قال : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعم يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً»^(٢).

(١) البخاري في عدة مواضع.

(٢) الآية رقم ٨٨ سورة النساء.

نتائج يلزم الإيمان بها

بعد عرضنا هذا للمبادئ والتشريعات التي تهدف إلى إقامة التكافل الاجتماعي الشامل في مجتمع الدولة التي تؤمن وتدين به، نستطيع أن نخرج بالنتائج الآتية موقنين أنها حقائق إسلامية يلزم الإيمان بها، ولذلك بيانها:

الأولى: أن الإسلام لم يجيء لتنظيم الدولة فقط أو فرض سلطانها في كل شيء وإنما جاء لإيجاد مجتمع تكاد فيه الحقوق والواجبات ولو على سبيل التقرير ومع قدر من التسامح والتضحيات، وبذلك تلاقى فيه الإرادات الإنسانية الحرة نحو هدف واحد وهو إقامة مجتمع سليم قوى لا تفني فيه قوة في قوة أخرى بل تسان حقوق الأفراد وتتحدد واجباتهم وتراعي حقوق الجماعة وتؤدي واجباتها الازمة نحو الأفراد فيكمل كل منها الآخر ويصبح المجتمع غاية في السمو والكمال.

الثانية: أن تهذيب الوجدان وتنمية الشخصية والقيام بالواجبات الاجتماعية وتربية الضمير الحي المستيقظ وروح الألفة والتآخي وملاحظة الحقوق بين الناس بعضهم مع بعض يوجد التكافل الاجتماعي السليم، إذ تلاقى إرادات الأشخاص بعضهم مع بعض في تكون الاجتماع على محبة وبروح من الله فيكون المجتمع قوياً موتداً لأنه تكون من قلوب متآلفة لا من جسوم متراصبة - ومحال أن يكون المجتمع كذلك إذا هضمت فيه شخصية الأفراد وانتقصت حقوقهم بحيث لا تكون لهم حقوق شخصية إلا ما تمنحه الجماعة لهم ممثلة في الحاكم العام.

عند ذلك يكون مجتمعاً صناعياً يشبه أن تكون الأشخاص فيه كالجماماد ويكون البناء الاجتماعي كالأحجار بعضه بجوار بعض من غير إرادة إنسانية حرة ودون شعور بالألفة والأخوة.

الثالثة: أن أهم ما ينطوي بالتكافل الاجتماعي بل ثمرته العظمى هو تنفيذ الشرائع وتعهد المجتمع من كل جوانبه وتحقيق العدالة والتوازن فيه وتوزيع المال حسب القواعد

التي شرعتها الإسلام والتوجيهات الأخوية والإنسانية التي حث بها وفيها على الإنفاق والإحسان والترابط وإغاثة الملهوف.

الرابعة: أن تعاليم الإسلام وإرشاداته تتنطق بأن الفقر وال الحاجة في المجتمعات مما ثمرة التضخم والزيادة وأنه يقدر ما تتكدس الثروات وتتضخم في جانب يكون الفقر والبقاء في الجانب الآخر حتما، فالقراء في كل وقت هم ضحايا الأغنياء المفسدين والأغنياء المفسدون في الغالب هم نتاج الاعطيات والقطاعيات والمحاباة والظلم والاستغلال.

فلا عجب أن يطلب رد المظالم والكف عن بعثرة أموال المسلمين في غير حقها، كما يطلب حفظ الحقوق المفروضة في الأموال وتوزيعها على المستحقين وردما إلى نوى الحاجة والبقاء من الناس، كي يستقيم نظام الحياة الإنسانية ويتم التناسق والتعاون بين طبقات المجتمع وفق منهج الله وشرعه. وعند ذلك لن تجد شاكيا يستفيث ولا مظلوما يجأرون جدويا ولا مغيثا ولا محتاجا يمد يده ولا عاطلا يرفع عقيرته، أنقذونا، أنقذونا، ياحكام المسلمين.

ولست في ذلك مبالغة فقد روى الرواية أن الناس اكتفوا في عهد عمر بن عبد العزيز حتى لا تجد الصدقات في بعض الأقطار من يأخذها لافتئاه عامه الناس باستحقاقاتهم الأخرى عن أموال الصدقات، وفي ذلك يقول يحيى بن سعد: «بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء تعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشترت بها رقبا فاعتقتهم».

الخامسة: أن المحور الذي تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة في المنهج الإسلامي للتكافل الاجتماعي هو ترقية البشرية كلها ودفعها إلى الانطلاق والارتفاع وإلى الخلق والإبداع، وفي أثناء الطريق إلى ذلك ينبعطف على آلام الطبقات الضعيفة

وقيودها ليحطم هذه القيود ويزيل تلك الألام، حيث إنه لا يستهين بالالم البشرية ولكنه لا يستخدم الحقد الطبقي لإزالتها إذ يرى في تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى.

أما كيف يعالج هذه الألام ويحطم القيود علاجاً وتحطيمها علمياً فقد شرع ذلك في الآداب النفسية والأخلاق العملية التي طلب من المسلمين التخلص بها والتمسك بأصولها امثلاً وتحقيقاً لقول الرسول ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم

الأخلاق»^(١).

(١) البخاري في الأدب المفرد.

خاتمة

التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي

يكاد يعتقد الذين لم تتغلغل روح الإسلام في نفوسهم ولم يدخل كامل الإيمان في قلوبهم أن مبادئ التكافل الاجتماعي وتوجيهاته المتنوعة التي شرعها الإسلام مرتفق صعب ومستوى يتعدى الوصول إليه فهو أقرب أن يكون مثلاً علينا أو وجداناً تدركه الأسواق وتقصر ذونه الأعمال، زاعمين أن هذا الأفق الأعلى الذي تتحدث عنه لا يستطيعه كل إنسان في جميع الأزمان.

ولكننا ندحض رأيهم بأن هذه التعاليم دستور وضعه الإسلام لسير الحياة، وهدف مرسوم لتحاوله البشرية اليوم وغداً كما حاولته بالأمس فبلغت إليه أحياناً وقصرت عنه أحياناً وهو مثل كامل فيه من الثقة بالإنسان وضميره وطاقته قدر كبير، وفيه الدليل على أن بلوغ الإنسان النورة الرفيعة لإنسانيته ومجتمعه الكريم غير ميؤس منه في المستقل القريب أو البعيد، ودون ذلك مجال فسيح للعمل والواقع المستطاعين للأكثرین ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها^(١).

وسماحة الإسلام تقبل من الجميع ما يستطيعون في حدود مرسومة لا تهبط عنها الحياة ولكل درجات مما عملوا^(٢). والطريق إلى الأفق الأعلى مفتوح أبداً، والفرائض والتكاليف بذاتها تكفى لاستقامة الحياة وصلاحها وتكون نماذج إنسانية تعيش وقائم علمية تتحقق، فتصير سلوكاً وتصرفات تشهد بالعين وتسمع بالأذن وتترك آثارها في واقع الحياة وفي أطوار التاريخ.

وإن الواقع التاريخي ليشهد بأنها طبقت ونفذت وعمت المجتمع الإسلامي في حضارته الظاهرة وكل ما يتصل ب حياته العامة والخاصة – فقد كان المسلمين في العمل والاكتساب ماهرين ودائين ومتابعين لأنواع الكسب لكن لا يدخلوا لأنفسهم ولا ليحتجزوا أموالهم

(١) من الآية رقم ٢٨٦ سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم ١٣٢ سورة الأنعام.

ويكتنزوها بل لينفقوها في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب إليه الشرع وما حسنة الفطرة الكريمة وكانوا يستجيبون لدعوة الخير ويكتنزن بل يسارعون إلى البر والمعروف حتى النساء فقد كان النبي ﷺ يعظ النساء ويحثهن على الصدقة وبلال يبسط ثوبه فيلقين إليه بحليهن^(١)، ويقول ابن عمر: «لقد أتى علينا زمان وما أحد أحق بديتاره ودرقه من أخيه المسلم»^(٢)، ويقول ابن مسعود: «إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سؤاله كثير معطوه العمل فيه قائد الهوى»^(٣).

وكان جل عنانيتهم باليتامى والمساكين والجيران فعن الحسن البصري قال: لقد عهدت المسلمين وأن الرجل منهم يصبح فيقول: يا أهلي يا أهلي، يتيمكم يتيمكم يا أهلي، يا أهلي: مسكنكم مسكنكم، يا أهلي يا أهلي، جاركم جاركم^(٤) !!

وكانتوا يحرصون على إخوانهم ويقترونهم على أنفسهم، قال الشاطبي: وتجدهم في الإيجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجر حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم - وإن جازت - كالغش لغيرهم^(٥)

وكانتوا في غاية السماح والرفق وحسن الجوار والتعامل باللطف والشعور النبيل حتى أن أحدهم ليأخذ قدر صاحبه بعد أن تنتصب ليقدمها لضيفه فيقول صاحب القدر: «بارك الله لكم فيها»^(٦).

وهكذا كان في مجتمعهم الفقر والغنى ولم تكن فيه المهانة والاستغلال، وكان فيه الحاكم والمحكم ولكن لم يكن فيه الظالم والمظلوم بل هم أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً مجتمع فيه أغنياء لا يخافون حقد القراء لأنهم أنروا

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري في الأدب المفرد.

(٣) البخاري في الأدب المفرد.

(٤) البخاري في الأدب المفرد.

(٥) المواقفات ج ٢ ص ١٩٥.

(٦) البخاري في الأدب المفرد.

حق الله في أموالهم، وفقراء لا يخشون شح الأغنياء لأنهم ما برحوا في فيض غامر من برهن وسخائهم حيث إنهم يتنافسون فيما بينهم ويتسابقون إلى فعل الخير والحسد عليه ويبعدون عن الشر وينفرون منه بل يصبرون على الجوع لكيلا يطعموا حراما، فقد كان الرجل منهم إذا خرج من بيته يقول له أهل بيته: اتق الله ولا تكسب حراما فإنما نصبر على الجوع ولا نصبر على جهنم^(١).

وحدث عن أمانتهم وعفتهم وصدقهم وشجاعتهم وعلمهم وأدبهم وكرم معاملتهم حتى مع خدمهم، حدث عن ذلك بفخار واعتزاز، وإنما لنسوق لك تلك الصورة التي شهد بها شاهد من العرب أنفسهم أمام رجال من منكرو هذا الدين فلم يجدوا لهم ردًا يكذبه فيما يقول ذلك حين هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة فراراً بدينهم من إيمان قريش فبعثت قريش بسفريين من عندها إلى نجاشي الحبشة لرد أولئك المهاجرين، وهما عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة، وطلبا من النجاشي أن يردهم إلى آبائهم وعشائرهم فسأل النجاشي المسلمين «ما هذا الدين الذي فارقتم به قومكم؟» وأجاب جعفر بن أبي طالب «أيها الملك: كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة وناتي الفواحش، نقطع الأرحام ونسى الجوار ونأكل القوى منا الضعيف كنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وأبااؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحسنات، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلوة والزكاة والصيام^(٢)...» وقد كان السفيران حاضرين سامعين لهذه الصورة الرائعة وفيهما عمرو بن العاص لا تنقصه ذلقة اللسان ولا سعة الحيلة، فلم يكذبا جعفراً في تصويره لحال الجزيرة العربية قبل الإسلام وحقيقة الدين الجديد وهديه وتشريعه، فهي صورة صحيحة صادقة لما كان ولما صار.

(١) إحياء علوم الدين للغزالى.

(٢) سيرة ابن هشام ج. ١.

ولو أردنا الاستقصاء لأوصاف وأحوال المجتمع الإسلامي الأول فإن الحديث يطول، ولكن بحسبنا أن نعرض نماذج من الواقع التاريخي في تطبيق المجتمع الإسلامي للتكافل الاجتماعي؟؟

لقد كان لأبي بكر الصديق رض حين أسلم شئ من المال يبلغ خمسين ألف درهم فأنفقه كله في سبيل الدعوة وشراء الأرقاء الذين أسلموا من أسيادهم المشركين بمكة ثم أعتقهم وظل يضحي بنفسه وأهله وما له في سبيل الدعوة طول حياته، ولما ولى الخلافة بعد الرسول ذهب إلى السوق ليتاجر وينفق على نفسه وبيته من كسب يده مثل بقية الناس، فرفض المسلمين وفرضوا له العطاء من بيت المال ليتفرغ لشنون الدولة، ولما توفي لم يترك مالا ولا عتادا ولا دينارا - وفي غزوة (تبوك) تقدم عمر بن الخطاب بنصف ماله لتجهيز جيش العسرة ولما ولى الخلافة لم يفرض في بيت المال لأولاده إلا كما يفرض لأى ولد من أولاد المسلمين، وقد فضل أم المؤمنين عائشة في العطاء على بنته وكان في العفة والزهد والعدل مضرب الأمثال، ولما توفي لم يوجد في بيته دينار واحد وهو الذي فتح الله عليه الدنيا وورث عرش كسرى وقيصر - وبلغت نفقات عثمان بن عفان على جيش العسرة في غزوة (تبوك) حدا عظيماً جعل الرسول يرفع يديه إلى السماء ويقول: «اللهم ارض عن عثمان فإني عنه راضٍ» ولما حدثت المجاعة في عهد عمر بن الخطاب جاءت قافلة تجارتة التي تبلغ ألف بعير محملة بالسمن والقمح وما يحتاجه الناس فتبرع بها كلها - الإبل وما تحمل من طعام وكسوة وغيرهما.

ولم يكن على بن أبي طالب من الآثارباء ومع ذلك فقد كان ينفق ما يستطيع ويروى أنه هو الذي نزل فيه قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على جبه مسكيناً ويتيمها وأسيراً»^(١).

وكان عبد الرحمن بن عوف من كبار التجار الذين بارك الله لهم ولكنه قنوع جداً تصدق بهاته كله أكثر من مرة حتى أنه كان يكتب قائمة بتوزيع ما عنده من ثياب ومتاع على إخوانه المحتاجين قبل أن ينام وينفذ ذلك في صباح اليوم الثاني ثم ينزل إلى السوق وليس

(١) الآية رقم ٨ سورة الإنسان.

لَهُ إِلَّا ثُوبَهُ الَّذِي يَلْبِسُهُ.

وكان زوجات الرسول ﷺ كثيرة الصدقات ولا سيما عائشة رضي الله عنها تصدق مرتين برغيف ليس عندها غيره وهي صائمة فذكرتها خادمتها بذلك فقالت لها: ادفعي الرغيف ولن يضيعنا الله فأهدى إليها في المساء شاة وطعام فقالت لخادمتها: كل من هذا، خير من قرصك»^(١).

وذكر لنا القرآن شأن الذين يكوا لأنهم لم يجدوا ما ينفقون في جيش العسرة ولم يجد الرسول ما يحملهم عليه في قوله: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلِي وَأَعْنِيهِمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا إِلَّا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ»^(٢).

وجعل خالد بن الوليد كل ما يملك خيولاً وسيوفاً وأدرعاً كل ذلك وقفنا على الجهاد في سبيل الله^(٣).

وكان رجل من الصحابة يصلى في بستان له فأحب بستانه وانشغل بذلك وهو يصلى فلما فرغ استغفر لله من أن يشغله بستانه عن الخشوع بين يديه ولم يجد لذلك كفارنة إلا أن يتصدق به كله لله عز وجل^(٤).

وكان الإمام محمد بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤هـ يعد المبائنة لكتابه في الطرقات ويخرج إلى الأعراب ليعلمهم فإذا خرج في الصيف وزع عليهم السمن والعسل وإذا كان في الشتاء وزع عليهم الزيد والعسل، وكانت تركبة الديون لكثرة نفقاته فيقضيها عنه إخوانه أحياناً وخلفاء بنى أمية أحياناً.

فخرج عبد الله بن المبارك مرة إلى الحج مع أصحابه فاجتاز بعض البلاد فمات طائر معهم فأمر بإلقائه على مزبلة هناك وسار أصحابه أمامه وتختلف هوراً عهم فلما مر بالمزبلة رأى جارية خرجت من دار قريبة منها وأخذت الطائر الميت ثم لفته وأسرعت به إلى الدار

(١) مالك في الموطأ.

(٢) الآية رقم ٩٢ سورة التوبة.

(٣) البخارى.

(٤) الطبرانى وأحمد.

فجاء إليها وسائلها عن أمرها فأخبرته أنها وأخاها فقيران لا يعلم بهما أحد أصلًا؛ لا يجدان شيئاً، فأمر عبد الله برد الأحصال وقال لوكيله: كم معك من النفقه؟ قال: ألف دينار فقال له عبد الله: عد منها عشرين ديناراً تكفينا للرجوع إلى «مرور» وأعطيها الباقي، فهذا أفضل من حجنا هذا العام ثم رجع ولم يحج^(١).

وكان محمد بن المنكدر دكان يبيع فيها شققاً - قطعاً من القماش - بعضها بخمسة وبعضها عشرة قباع غلامه في غيته شقه من الخمسيات عشرة فلما عرف لم ينزل يطلب ذلك الأعرابي طول النهار حتى عثر عليه فقال له: إن الغلام غلط فباعك ما يساوي خمسة عشرة فقال الأعرابي: يا هذا قد رضيت، فقال ابن المنكدر: وإن رضيت فإننا لا نرضى ث إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال، أما أن تأخذ شقة من العشريات بدرارهمك ولما أن نزد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ درارهمك، فقال الأعرابي: اعطني خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي^(٢).

وكان في صالح السلف من التجار من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجاهلة فيه أسماء من لا يعرفهم من الضعفاء والقراء الذين كان يعطيهم ما يريدون على أن يقضوا ثمنه عند الميسرة، ويقول الإمام الفزالي: ولم يكن يعد مثل هذا التاجر من خيار الناس بل يدعون من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً لكن يقول: خذ ما تريده فإن يسر لك فاقض ولا فائت في حل منه وسعة^(٣).

..... تلك بعض النماذج الفردية بين المسلمين.....

أما نماذج الجماعة والدولة فقد أقامها الرسول ﷺ حين آخى بين المهاجرين والأنصار وألف بين قلوب الأوس والخرج وأصبحوا بنعم الله إخواناً وعقد المعاهدات مع اليهود في المدينة وحولها، وأقرهم على دينهم وأموالهم وحالفهم على الحماية والنصرة ما أخلصوا للدولة الجديدة والنظام الجديد، وأقام في الجزيرة العربية عاصمة دولة لا تعرف الحقد والأثرة ولا البغي والجحود ولا القسوة وموت الضمير.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ١٧٨

(٢) الأحياء للفرزالي ج ٢ ص ٨١

(٣) الأحياء للفرزالي ج ٢ ص ١٧٤.

ولما استقرت الدولة أرسل الولاة إلى جميع أنحاء الجزيرة يجمعون الزكاة ويصرفوها في مصارف التكافل الاجتماعي، فلكل فقير حاجته ولكل متزوج إعانته، ولكل أعمى قائه ولكل مقعد مساعدته، ولكل مدين سداد دينه، ولكل من يموت فقيرا حاجة أسرته بعد وفاته وحقنت الدماء وحفظت الأعراض وصينت الكرامات، وتحرر الناس من الجهل والخوف والخرافة، وانتشر العدل وساد الأمن والاستقرار أنحاء الجزيرة كلها حتى إذا كانت حجة الوداع خطب الرسول فيها خطبته الشهيرة التي أكد فيها مبادئ الإسلام وأرسى قواعد الدولة وضمن تلك الخطبة وصاياه الخالدة التي تدعم النظام الاجتماعي ويرسم التكافل الإسلامي .

وحين امتنع بعض المسلمين عن دفع الزكاة لأبي بكر الصديق وقف موقفه الحازم وقال قوله الشهيرة «والله لو منعوني عقاولاً أو عناقاً كأننا يقيونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» وخافت الدولة برئاسته معارك طاحنة انتهت بهزيمة الفتنة ومقتل رؤوسها واسترداد الدولة الإسلامية حق الزكاة وتتنفيذ مبادئ التكافل الاجتماعي، وفي عهده أيضاً أُعلن خالد بن الوليد في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة - وكانت مسيحيين - التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض والفقر قال في كتاب الصلح معهم الذي أرسله إلى أبي بكر ليعلم بما فعل، وقد أقره الخليفة أبو بكر عليه فعلاً «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل - من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام»^(١).

ولما تولى عمر الخلافة وتم فتح بلاد الفرس والروم نظم الدولة تنظيمياً يتفق مع تطورها واتساع رقعتها، فكان من أهم أعماله تدوين الدواوين لتسجيل كل مصادر الدولة ومواردها وتقيد أسماء نوى الأعمال وأصحاب الأعطيات والمحاجين الذين يستحقون نفقتهم من بيت المال بمقتضي قوانين التكافل الاجتماعي وكان يعطى الرجل على حسب كفافته وبلاه في خدمة الدولة وسابقته في الجهاد وعلى قدر حاجته وكفايته، فجعل لكل مولود مائة درهم وإذا ترعرع زاده إلى مائتين فإذا بلغ زاده كذلك^(٢).

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤

(٢) الأموال لأبي عبد الله ص ٢٢٧.

ووجهه يتسلل - سبق ذكر ذلك - وحين رأى بالشام جماعة من النصارى مرضى بالجذام أمر أن ينفق عليهم من بيت المال وأن يجعل لكل واحد منهم من يخدمه ويقوم على شئونه^(١).

* * * *

ولم يكن للاضطراب السياسي في عهد عثمان بن عفان أثر في قيام الدولة بجمع الزكاة وتنفيذ نظم التكافل على أنها، فهذا أول كتاب كتبه عثمان إلى عماله يقول فيه: «أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يأمرهم أن يكونوا جباة، إلا وإن أعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوه ما لهم وتأخرونهم بما عليهم، ثم تتثنوا بهاء الذمة فتعطوهما الذي لهم وتأخرونهم بالذى عليهم»^(٢) وكتب عثمان مرة إلى عمال الخارج يقول: «خذوا الحق وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة، قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم من ظلمهم»^(٣)

* * * *

وعلى الرغم من الاضطراب السياسي والحروب التي غطت وجه التكافل في عهد علي ابن أبي طالب فقد جاء في كتابه إلى محمد بن أبي بكر عندما استعمله واليا على مصر أنه أمره بتقوى الله والطاعة في السر والعلنية وخوف الله عز وجل في المغيب والمشهد وبالذين على المسلمين والغلظة على الفاجر وبالعدل على أهل الذمة، وبالإنصاف للمظلوم وبالشدة على الظالم وبالعفو عن الناس وبالإحسان ما استطاع والله يجزي المحسنين.

* * * *

وفي عهد الأمويين انحرفت سياستهم عن سياسة الخلفاء الراشدين من نواح عده لظروف مختلفة، ولكن تنفيذ التكافل الاجتماعي ظل مستمرا كخطوة من الخطط العامة للدولة

(١) نفع البلدان للبلذري من ١٣٦.

(٢) تاريخ الطبرى ج ٢ من ٢٦٠.

(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ من ٢٦٠.

ولأن اعتراه الضعف في عصر معظم خلفائهم ولكن التكافل الاجتماعي ظهر قويا في عهد عمر بن عبد العزيز الذي كان جديراً بأن يسمى خامس الخلفاء الراشدين حيث رد المظالم وأنصف الناس وأعطى الحقوق لأربابها وأقام العدل بين الرعية وسرى فيها الزهد والقناعة حتى قال أحد عماله «كنا نطوف بالزكاة على الناس لعلنا نجد من يقبلها» ولو طال حكمه لأعاد إلى المجتمع الإسلامي صفاءه المشرق في أيامه الأولى.

* * * *

ثم تتابعت بعد ذلك الخلفاء في بقية أيام الخلافة الأموية وعصور الخلافة العباسية وزاد الاضطراب السياسي والخلاف المذهبى وتنشرت طبقات الأمة الإسلامية وأجناسها وتفكرت أو اصرها وتعددت ولا ياتها وغير ذلك مما أضعف الدولة الإسلامية عن ذى قبل ولكن الحق أن هذا الاضطراب أضعف تنفيذ نظم التكافل الاجتماعي ولم يلغه بل ظلت الدولة الإسلامية على تعددها تحتفظ بالكثير من طابعها الإسلامي، ونذكر من ذلك ما أقامه البطل صلاح الدين الأيوبي من المؤسسات العلمية والخيرية والمساجد والمدارس والمستشفيات والرياطات في بلاد الشام ومصر دون أن يسجل واحداً منها باسمه إنما كان يسجلها بأسماء قواده وأمرائه - ولما مات لم يترك ديناراً ولا درهماً ولا ضياعاً ولا قصوراً وإنما ترك لل المسلمين والإسلام ذكراً جميلاً وبطولات خالدة ومجداً مؤثلاً ونصراً مظفراً يسجله التاريخ بكل فخار واعتزاز.

* * * *

وذلك كله غير تقاليد البر والمواساة والتكافل في المجتمع الإسلامي - عن غير طريق التشريع والإلزام - فإنه ترى أهل الريف الإسلامي في كل مكان يحمي قويهم ضعيفهم ويساعد غنيهم فقيرهم ويترابطون ويتعاونون عند الطوارئ والأحداث بل يقوم البعض بحاجات الآخرين دون قربى ولا صداقة، إنما هو دافع الرحمة والبر والإيمان، وندعوا الله أن تبقى تلك الروح في نفوس أجيال المسلمين دون أن تفسدها الحضارة المادية الجامدة

القاسية القلب والشعور.

فإني أرى أن روح الإسلام ونظم التكافل الاجتماعي في الدول الإسلامية تبقى وتظل عاملة في هذا الاتجاه ما بعده ديار الإسلام عن التأثر بالحضارة الغربية المادية، ويشهد بذلك ما يرويه عبد الرحمن عزام^(١) عن قبيلة الطوارق فيقول:

رأيت بعض قبائل الطوارق في شمال إفريقيا يحيون حياة هذا التكافل السعيد فليس فيهم من يعيش لنفسه وإنما لجماعته، وأعظم ما يفخر به ويعتز هو بما يصنع لهذه الجماعة - وأول ما لفت نظرى لحالتهم هذه أن رجلاً من أهل الحضر هاجر وفر من الفرنسيين ونزل بينهم في «فزان» فجاورهم وعاش بفضلهم ثم خرج يطلب الرزق ويريد أن يرد الجميل وترك أسرته في جوار هذه الجماعة الإسلامية غير أن النحس لازمه ولم يستطع كسباً فجاعتا في «مصالاته» يستمدنا فأعنه ليعود إلى أهله ولكنه عاد إلى بعد نحو سنتين مرة أخرى فظننت أنه رجع مع أهله فقال: لا، وإنما الآن أستطيع الرجوع إلى أهلي فقلت: وكيف ذلك؟ قال بعد لقائنا الأخير اتجرت بما حصلت عليه وأصبح الآن في يدي ما أعود به إلى جماعة الطوارق فقلت إلى أولادك أم إلى جماعة الطوارق؟ قال إلى الطوارق أولاً فهم أتوا أولادي في غيابي وأننا ساكتف أولاد من أجده غائباً منهم وأقسم ما أعطى الله بين أولادي وأولاد جيرانى، فقلت هل تعيش جماعتكم كلها كما تعيش أنت مع جيرانك؟ قال: كلنا في الخير والشر سواء والفضل لصاحب الفضل والواحد من جماعتنا يستحق أن يعود إلى النجع خالياً لا حباء من أهل بيته بل حباء من جيرانه الذين ينتظرون عودته كأهل بيته سواء بسواء.

ثم يعقب الأستاذ عزام على هذه المشاهدة بكلمة صادقة تمثل الحقيقة الواقعة فيقول: «ليست جماعة من الطوارق هذه أو أقاربها من أهل البداية وسكان القرى مختصة بهذه الروح الجماعية ولا هي من مستلزمات عصبيتها، وإنما هي الروح الإسلامية أكثر ظهوراً في هؤلاء الذين لا يزالون بمعزل عن الحياة الحديثة المادية وقد وجدت هذه الروح في الدسакر

(١) في كتابه - الرسالة الخالدة.

والقرى الإسلامية التي لا تزال مطبوعة بالطابع الإسلامي سواء أكان أهلها عرباً أم عجماً
بيضاً أم سوداً في المشرق أم في المغرب، فقد رأيت جماعة المسلمين في كثير منها لا
يزالون يحيون حياة الخير والتضامن والتكافل والتعاون على البر ... ولا يزالون أقرب إلى
المجتمع الصالح - كما أراده صاحب الدعوة - من عشرات الملايين الذين فتنوا بالحضارة
الغربية المادية فهم يعيشون لأنفسهم ولو انقرضت جماعتهم ويقذرون شهواتهم على البر
بأهلهم فضلاً عن غيرائهم «اه».

هذا هو الإسلام في واقعه التاريخي الذي حققه فعلاً وهذا هو نظام التكافل الذي جاء
به محمد بن عبد الله في شريعة الإسلام الخالدة، أتياناً على أهم مبادئه وتشريعاته التي
توزع مصادر القوى في الدولة بحيث لا تطغى فيها قوة على قوة، والتي - تمكن الجميع من
أن يعطوا بعقدر طاقتهم مع احترام الحقوق الخاصة لون تجازز الحدود المرسومة من
الشارع والتي تحقق للMuslimين التأمين الاجتماعي على أوسع مداه من غير إرهاق لأحد،
وإذا كان المجتمع الإسلامي الآن معيناً فلأنه ترك مبادئ الإسلام وابتعد عن النهج الذي
رسمه الإسلام، ولا يعبّر القانون لعدم تنفيذه، فإن الإسلام في مبادئه العامة ونظامه
الاجتماعي على استعداد دائم للوقاء بال حاجات المتتجدة في كل المجتمعات التي تقوم على
أساسه وتتخذ شريعته شريعة تنفذ مناهجها عملياً - وهو أيضاً يفي بهذه الحاجات في
شمول وتوازن برعٍ من التخبطات التي تتراجع فيها المذاهب والتجارب البشرية بين التفريط
و والإفراط والتي تكلف البشرية ثمناً غالياً من الضحايا والتضحيات.

ولا يسعنا إلا أن نختم بحثنا بكلمة صريحة تقول احتساباً لوجه الله تعالى: إن العالم
كله في هذا العصر - ونحن المسلمين خامسة - في أشد الحاجة إلى شرعة الإسلام وإلى
التكافل الاجتماعي الذي رسمه نبي الإسلام، هذا التكافل الذي فهمه أبو بكر الصديق
و عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله وأئمة الإسلام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن

حنبل والبخاري ومسلم، وأعلام الهدى من أمثال عبد الله بن المبارك وعمر بن عبد العزيز والإمام الغزالى والإمام الشاطبى والشهاب الزهرى وغيرهم من خيار العلماء والحكام والفقهاء.

فمن كان عاملًا لخير الإنسانية فليجاهد لتحقيق هذا الأمل المنشود، ومن كان يريد الخير للإسلام ويزعم الغيرة عليه والدفاع عنه فلا يقف فى وجه الذين يدعون مثل هذا «قل هذه سبيلى أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين»⁽¹⁾، «إن الدين عند الله الإسلام»⁽²⁾.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) الآية رقم ١٠٨ سورة يوسف.
(2) من الآية رقم ١٩ سورة آل عمران.

المصادر والمراجع

اسم المرجع والمؤلف	رقم مسلسل
القرآن الكريم	١
تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي المكتبة التجارية بمصر	٢
تفسير الجامع لأحكام القرآن العظيم للقرطبي دار الكتب المصرية	٣
روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم للألوسى مطبعة منير بالقاهرة	٤
تفسير الكشاف للزمخشري طبع القاهرة	٥
تفسير القاضى ناصر الدين البيضاوى المطبعة العثمانية المصرية	٦
تفسير ابن جرير الطبرى المطبعة الأميرية المصرية	٧
تفسير المثار للسيد رشيد رضا الطبعة الأولى بمصر	٨
فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر المطبعة الخيرية بمصر	٩
صحيح البخارى بشرح الكرمانى المطبعة البهية المصرية	١٠
الأدب المفرد للإمام البخارى المطبعة السلفية بالقاهرة	١١
صحيح الإمام مسلم بشرح النووي مطبعة محمود توفيق بالقاهرة قمطبعة	١٢
المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للشيخ الاستقامة بالقاهرة محمود خطاب السبكى	١٣
سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي المطبعة المصرية بالأزهر	١٤
صحيح الترمذى بشرح ابن العرานى مطبعة الصاوى بالقاهرة	١٥
مستند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ شاكر دار المعارف بالقاهرة	١٦
موطأ الإمام مالك بشرح الباقي مطبعة السعادة بالقاهرة	١٧
الجامع الصغير للجلال السيوطى بتحقيق الشيخ محمد محى الدين المكتبة التجارية بالقاهرة	١٨
الترغيب والترهيب للحافظ المنذري مطبعة الحلبي بالقاهرة	١٩
مصابيح السنة للبغوى مطبعة صبيح بالقاهرة	٢٠

تابع مصادر الكتاب

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف	المنتخب من السنة
٢١	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة	
٢٢	مطبعة دار الكتب المصرية مطبعة صبيح بالقاهرة	الفقه على المذاهب الأربعة
٢٣	طباعة القاهرة مطبعة السعادة بالقاهرة	الاختيار شرح المختار للموصلى
٢٤	البداية والنهاية لابن كثير القرشى إحياء علوم الدين لإمام الغزالى	حاشية النبراوى على شرح الخطيب
٢٥	المستقسى للإمام الغزالى الموافقات للشااطبى بتحقيق الشيخ دراز	الكافل الاجتماعى للأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة
٢٦	المكتبة التجارية بالقاهرة دار الفكر بالقاهرة	تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ أبو زهرة
٢٧	روح الدين الإسلامي للأستاذ عفيف طبارة	الكافل الاجتماعى للأستاذ سعيد حبيب
٢٨	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	الكافل الاجتماعى للأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة
٢٩	طبع لبنان الطبعة الثانية	تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ أبو زهرة
٣٠	المحاضرات العامة للموسم الثقافي سنة ١٩٦٠ م طباعة الأزهر	الكافل الاجتماعى للأستاذ سعيد حبيب
٣١	طباعة القاهرة نهضة مصر بالقاهرة	روح الدين الإسلامي للأستاذ عفيف طبارة
٣٢	يقاومة المحاضرات الأزهرية النظم الاقتصادي للدكتور محمد العربي	اشتراكية الإسلام للأستاذ مصطفى السباعى
٣٣	سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي	الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت
٣٤	طباعة القاهرة نهضة مصر بالقاهرة	المحاضرات العامة للموسم الثقافي سنة ١٩٦٠ م
٣٥	طباعة الأزهر نهضة مصر بالقاهرة	الكافل الاجتماعى للأستاذ سعيد حبيب
٣٦	طباعة القاهرة نهضة مصر بالقاهرة	يقاومة المحاضرات الأزهرية
٣٧		اشتراكية الإسلام للأستاذ مصطفى السباعى

تابع مصادر الرسالة

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف
٢٨	القرآن والدراسات الاقتصادية بقاعة مطبعة الأزهر المحاضرات للأستاذ عيسى عبده
٣٩	زاد المعاد لابن القيم مطبعة صبيح بالقاهرة
٤٠	اعلام الموقعين لابن القيم المطبعة المنيرية بالقاهرة
٤١	حقوق الإنسان للشيخ محمد الغزالى المكتبة التجارية بالقاهرة
٤٢	حقوق الإنسان للأستاذ على عبد الواحد وافى نهضة مصر بالقاهرة
٤٣	الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم مطبعة السعادة بالقاهرة
٤٤	الأحكام في أصول الأحكام للأمدي مكتبة صبيح بالقاهرة
٤٥	الأموال لأبي عبد المكتبة التجارية بالقاهرة
٤٦	الخارج لأبي يوسف المطبعة السلفية بالقاهرة
٤٧	الحسبة لابن تيمية طبع القاهرة
٤٨	إغاثة اللهفان لابن القيم المطبعة المنيرية بالقاهرة
٤٩	الأشياء والنظائر لابن نجم المطبعة الحسينية بالقاهرة
٥٠	الأحكام السلطانية للماوردي مطبعة السعادة بالقاهرة
٥١	الأحكام السلطانية لأبي يعلى طبع الخطيب بالقاهرة
٥٢	سيرة ابن هشام طبع الخطيب بالقاهرة
٥٣	الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام طبع القاهرة
٥٤	القضاء في الإسلام للأستاذ محمد سالم مذكر طبع القاهرة
٥٥	الإسلام ومبادئه الخالدة للشيخ محمد مأمون الشناوى طبع القاهرة
٥٦	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أوزهرة طبع القاهرة

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	اسم البحث
٩	المقدمة
٩	حال العالم الحاضر
١١	موقف الإسلام
٢٤ / ١٢	معنى التكافل الاجتماعي .. الإطار الجامع لمعنى التكافل .. حقيقة عن شمول التكافل الإسلامي .. سبق الإسلام إلى تقرير التكافل الاجتماعي .. مقارقة في أمرتين بين التكافل الإسلامي وغيره .. أهمية التكافل الاجتماعي في نظر الإسلام .. 
الباب الأول	
٢٧	المجتمعات قبل الإسلام
٢٧	المجتمع الروماني
٣٠	المجتمع الفارسي
٣١	المجتمع العربي
٣٤	موقف الإسلام من هذه المجتمعات
٣٨	الأهداف الاجتماعية
٤١	الكرامة الإنسانية
٤٦	العدالة
٤٧	العدالة القانونية
٥١	العدالة الاجتماعية

رقم الصفحة	اسم المبحث
٥٥	العدالة الدولية
٥٨	التعاون الإنساني العام
٦٣	المودة والرحمة
٧٠	المصلحة ودفع الفساد
	باب الثاني
٧٩	أسس المجتمع الفاضل في السنة النبوية الشريفة
٨٤	دعائم المجتمع الفاضل
٨٧	الزاجر الاجتماعية في الإسلام
٩٨/٨٨	أنواع العقوبة
٩١/٩٠	أنواع الجريمة
	قتل العمد
	قتل الخطأ
	عمد الخطأ
	الرذنا
٩٣	القذف
٩٣	العنان
٩٤	شرب الخمر
٩٥	السرقة
٩٦	قطع الطريق والمحاربة
٩٧	السردة
٩٩	التعزير
١٠١	القسامة
١٠٤	الحسيبة والمحتب

رقم الصفحة	اسم البحث
١٠٨	أعمال المحاسب
الباب الثالث	
١١٣	بنابيع التكافل الاجتماعي
١١٤	الزكاة في الأموال
١٢٧	زكاة الفطر
١٢٩	النفقة على الأقارب
١٣٠	إحياء الموات
١٣٥	الجزية
١٣٩	الخراج والعشور
١٤١	الوقف
١٤٤	الكافارات
١٤٥	النور
١٤٦	الأضاحي
١٤٧	الصدقات المنتورة
١٥٥	التكافل في مجتمع الأسرة
١٧١	التكافل في المجتمع الصغير
١٧٦	مجالات التكافل الاجتماعي
الباب الرابع	
١٨٥	مفهوم الحرية في ضوء الإسلام
١٨٨	أنواع الحرية
١٨٨	حرية العمل والتصرف
١٩٠	التطور التاريخي للملكية وتنوعها

رقم الصفحة	اسم المبحث
١٩١	الملكية الفردية
١٩٤	تعيز النظام الإسلامي عن جمع النظم
١٩٦	الملكية الجماعية
٢٠٣	أسباب الملكية
٢٠٧	الكسب الطيب
٢٠٩	قيمة العمل والعاملين
٢١٢	مسئوليّة العامل
٢١٢	مسئوليّة رب العمل
٢١٣	الأجر حق لابد منه
٢١٣	الأجر على قدر العمل ونوعه
٢١٥	العمل على قدر الطاقة
٢١٥	حق العامل في الراحة
٢١٦	حق العامل في تأمين نفقاته
٢١٧	حماية العامل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة
٢١٨	الكسب الخبيث
٢٢٦	الربا بكل ما يتعلّق به
٢٣٥	أكل أموال الناس بالباطل
٢٣٧	الرشوة
٢٣٩	نتائج يلزم الإيمان بها
الخاتمة	
٢٤٢	التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي
٢٥٤	مصادر الرسالة

هذا الكتاب

يعالج فيه المؤلف قضية اجتماعية من أهم القضايا الإسلامية وهي إقامة العلاقات الإيجابية بين طوائف الأمة .. حتى يتوحد كيانها ، وتقوى دعائمها ، وتقوم أساسها على أواصر "التكافل الاجتماعي" الذي أوضحت معالمه السنة النبوية الشريفة في ضوء الهدى القرآني الذي يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويهدي للتي هي أقوم .

وفي أسلوب شائق ودقة علمية ، وشعور إسلامي صادق ، ووعي اجتماعي ناضج عرض المؤلف أبعاد هذا الموضوع وأضعًا نصب عينيه مصلحة الأمة ، والبحث عن السبيل الأقوم لصلاحها .. في ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

يقول فضيلته في إحدى نتائج هذه الدراسة المستفيضة القيمة «إن المحور الذي تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة في المنهج الإسلامي للتكافل الاجتماعي هو ترقية البشرية كلها ، ودفعها إلى الانطلاق وإلى الخلق والإبداع ، وفي أثناء الطريق إلى ذلك يعطف الإسلام على آلام الطبقات الضعيفة وقيودها ليحطم هذه القيود ويزيل تلك الآلام حيث أنه لا يستهين بالآلام البشر ولكنه لا يستخدم الحقد الطبقي لإزالتها ، إذ يرى في تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى ، وقد شرع الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي والأداب النفسية والأخلاق العملية التي طلب من المسلمين التخلص بها ، والتمسك بأصولها امثلاً وتحقيقاً لقول الرسول ﷺ : إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق» .

والعالم كله في هذا العصر - ونحن المسلمين خاصة - في أشد الحاجة إلى شرعية الإسلام ، وإلى التكافل الاجتماعي الذي رسمه نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام .

أ. د / صابر عبد الدايم

الأستاذ بجامعة الأزهر

الموزع المعتمد

دار هبة النيل للنشر والتوزيع